

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية : أصول الدين والشريعة

والحضارة الإسلامية

قسم: الفقه وأصوله

تخصص: الفقه المقارن

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل:

## الكفالاة وتطبيقاتها المعاصرة

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إشراف الدكتور:

نذير حادو

إعداد الطالبة:

أسماء إيزاوي

### لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	أ.د/كمال للدرع
مشرفا ومحررا	جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ محاضر	د/نذير حادو
عضو مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	أ.د/سعاد سطحي
عضو مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ محاضر	د/مراد حشوف

السنة الجامعية: 1429-1430هـ/2008-2009م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# شکر و مرحان

شكرى الحالص وتقديرى العظيم إلى أستاذى المشرف  
الذى رباني بأخلاقه وتواضعه قبل أن يعلمني ويشرف على  
مذكرتى... الدكتور نذير حمادو - حفظه الله -  
إلى كل أساتذة جامعة العلوم الإسلامية.

عمال وعاملات المكتبة : أ. حليمة، أ. عبد السلام، عمى  
إبراهيم...

إلى كل من ساعدى من قريب أو من بعيد

# إِهْمَاءٌ

إلى من رباني وعلمي وبذلا الغالي والنفيس من  
أجلني... أمي الحنون وأبي الغالي.  
إلى أخوي وأخواتي...  
إلى من أحبني بصدق وإخلاص... صديقاتي الغاليات  
والوفيات  
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

جامعة الأزهر

العلوم الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

اكتسي المال أهمية بالغة في الفقه الإسلامي؛ إذ اعتبرت المحافظة عليه كلية من كليات الشرع ومقصداً من مقاصد. ولما كانت نفس الإنسان محبولة على طلبه، وحدنا الشارع الحكيم يرشد المكلفين إلى الطرق الشرعية لجلبه واستئماره، من أجل تحقيق الغايات المرومة له.

وقد تنوّعت هذه الطرق، فشملت عقود المبایعات والقروض والشركات، وشرعت على جانبها عقود أخرى الهدف الأساس منها توثيق الديون من الجحود كالإشهاد والكتابة، ومنها ما كان لحماتها من الإعسار الرهن والكافالة. سميت بعقود التوثيقات أو العقود التبعية.

وعقد الكفالة من العقود التي تعامل الناس بها منذ القديم، والأصل فيها أنها عمل تطوعي لا تلزم المرأة إلا إذا ألزم نفسه بها، فإذا ما ألزم نفسه فإنه يتحمل آثارها وتترتب عليه أحكام عديدة.

تناول الفقهاء عقد الكفالة من جميع جوانبه؛ أركانه وأقسامه والآثار المترتبة عليه، عمدةكم النصوص الشرعية والقواعد العامة الكلية والمبادئ الأخلاقية؛ ضماناً للحقوق، ومحاولاً لإيجاد نسق معيشي اقتصادي منظم، تسوده الطمأنينة والثقة بين المعاملين وأرباب الأموال.

إلا أن الواقع المعاصر -ومع ظهور البنوك بأنواعها-، أوجد العديد من الصور والمعاملات الحديثة لعقد الكفالة، كانت محلًا للدراسة والنقاش بين الفقهاء والقانونيين وعلماء الاقتصاد المعاصر، هدفهم إيجاد التكيف الشرعي والقانوني المناسب لها. من أهم هذه المعاملات: الكفالات المصرفية بأنواعها، خطاب الضمان المصرفي والاعتماد المستندي.

تندرج هذه العقود ضمن الوظيفة الثالثة للبنوك؛ أي الوظيفة الائتمانية بعد الوظيفتين التقديمة والاستثمارية، وهذا الأسلوب في نظر علماء الاقتصاد يؤدي دوراً كبيراً في الاقتصاد المعاصر؛ حيث يسهم في إنجاح السياسات الاقتصادية التي تتبناها الدولة، فيقوم البنك التجاري مثلاً بإصدار خطاب الضمان أو فتح الاعتماد المستندي لعملاته — مقاولين أو تجار — لصالح مستفيد وقد يكون شركة استثمارية أو حكومية محلية أو أجنبية؛ حيث يقوم البنك بإقراض مبلغ معين للعميل، فيتحمل عنه الدين الذي عجز عن سداده في مقابل عمولة أو فائدة ربوية.

أدى ظهور البنوك الإسلامية التي كان الهدف من إنشائها القضاء أو التقليل من الأنشطة الربوية في المعاملات المصرفية، إلى إيجاد البديل لهذه العقود أو حلول مشكلة الربا فيها.

## إشكالية البحث:

إن التمعن في فقه الكفالة الشريعي، وما قرره الفقهاء على مر العصور حول دور الكفيل وعمله في صيانة الديون والحقوق ، وما يلاحظ في المعاملات المالية المعاصرة والخدمات المصرفية التي طورتها المصادر التجارية، سواء كانت إسلامية أو ربوية، حيث إن من التطبيقات المعاصرة للكفالة ما كان سبب الخلاف حوله بروز شبهة الربا بقوة و تجلّي الغرر والجهالة أولاً، وعدم موافقتها للمبادئ و الكليات العامة للتشريع الإسلامي ثانياً.

فإنني من خلال هذا البحث سأحاول الإجابة عن الإشكالية الرئيسية الآتية:

ما هو المنهج الذي سلكه الفقهاء في توثيق الديون من خلال باب الكفالة والضمان، وما ترتب عليهما من آثار؟ وهل كانت الصور المعاصرة تطبيقاً فعلياً وانعكاساً للمسار الذي رسمه الفقهاء في التوثيق والاتساع، أم خالقه ليكون صوراً جديدة بعيدة عن القواعد العامة و المقاصد التي رامها الشارع الحكيم؟

ويترفع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أوردها كالتالي:

- 1- ما هي طبيعة الالتزام الناشئ عن عقد الكفالة في الفقه الإسلامي؟ وما هي أحكامه والآثار المرتبة عنه؟ وما هي أهم العلاقات التي تنشأ عن التزام الكفيل؟
- 2- على أي أساس قام الفقهاء بتكييف الصور المعاصرة للكفالة شرعاً وقانوناً؟ وما هو التحرير الفقهي للعملية التي تتضمنها البنوك لقاء إصدارها خطاب الضمان أو فتحها الاعتماد المستندي؟ وكيف تعاملت البنوك الإسلامية مع هذه العقود المستحدثة، وما هو البديل الذي قدمته لمعالجة مشكلة الربا فيها؟

## عنوان البحث:

عنوان هذا البحث "الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة"، ويندو جلياً من العنوان أن طبيعة البحث دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وواقع الكفالة المعاصر، ومن خلاله سأنظر إلى الكفالة في الفقه الإسلامي، وذلك بدراسة مفهومها وشروطها وتكييفها الفقه وجميع متعلقاتها -أي أركانها وأقسامها-، وسأتابع هذه الدراسة بنماذج من عقود الضمان في واقعنا المعاصر، وذلك من خلال عمليات المصادر، وقد اخترت عقدين مهمين وهما: خطاب الضمان المصرفي والاعتماد المستندي.

## أسباب اختيار الموضوع:

يمكni أن أسباب اختيار الموضوع فيما يأتى:

- 1- أهمية الضمان والكفالة في الفقه الإسلامي ودورها الأساس في إيجاد الثقة والأمان بين المتعاملين وأرباب الأموال.
- 2- محاولة إيفاء الموضوع حقه من الدراسة خاصة المقارنة منها، والاستدراك على بعض الدراسات السابقة، حيث أغفلت العديد من الجزئيات المهمة في باب الكفالة والتي لها من الآثار الخطأ الأولى في الدراسة.
- 3- الرغبة الشخصية في التعرف على هذا الجانب من جوانب المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، خاصة أن الدراسة ستكون مقارنة بين المذاهب الفقهية المعتمدة، إضافة إلى الصور المعاصرة.

## أهداف البحث:

تمثل أهداف البحث في النقاط الآتية:

- 1- إحلاء الصورة عن جانب من جوانب المعاملات المالية وشكل من أشكالها؛ أي عقود التوثيق، ودراسة الكفالة وذلك بجمع ما تفرق من أحكامها وتفصيل جزئتها ومعرفة آراء الفقهاء حول حيائها.
- 2- بيان الحكمة من تشريع الكفالة والمقصد الذي رايه الشارع الحكيم من وراء ذلك، وتحري دور الكفالة في وقتنا الحاضر؛ ومدى تلبيتها لمتطلبات العصر الاقتصادية وحق المجتمعية.
- 3- التعرف على العلاقات التي تنشأ في عملية إصدار الكفالات المصرفية بين العملاء والمصرف التجاري التقليدي، وكذلك المصارف الإسلامية من جهة، وبين المصرف والجهة المستفيدة من جهة أخرى، وتكييفها الفقهي، وبيان إمكانية قيام المصارف الإسلامية بتأدية هذه الخدمات لعملائها.
- 4- محاولة للمقاربة بين الآراء الفقهية المختلفة في باب الضمان في الفقه الإسلامي، وذلك بتحديد مواطن الاتفاق والاختلاف.

## أهمية الموضوع:

- 1- إن للكفالة كعقد من عقود التوثيقات أهمية بالغة؛ فالعمل التطوعي الذي يقوم به الكفيل تتحقق بفضله الثقة عند الدائن و الطمأنينة لدى المدين، وتنشأ عن ذلك علاقات اقتصادية متينة، وروابط أخلاقية وأخرى اجتماعية.
- 2- إن لدراسة واقع الكفالة المعاصر و تقصي أهم صورها وأنواعها، من الأهمية بمكان؛ الأمر الذي يمكن المعاملين مع الوسائل الصرفية من تحري جميع بنود هذه العقود والتماس شبهة الربا فيها.
- 3- إن دراسة واقع الكفالة في البنوك الإسلامية له أهمية بالغة كذلك؛ إذ أدى ظهورها إلى التخلص من العديد من المعاملات الربوية وإيجاد بدائل شرعية لها، والكفالة أو عقد الائتمان كوظيفة ثالثة لهذه المصارف يسهم في إجلاء الصورة وتوضيحها حول العمل المصرفي الإسلامي ومدى موافقته لأحكام التشريع.

## المنهج المتبع في الدراسة:

يمكن أن تتتنوع المناهج في البحث العلمي؛ ولذلك فإن هذا الموضوع تتجاذبه المناهج الآتية:

- **المنهج الاستقرائي:** وهذا المنهج كفيل بتقصي الأقوال والأراء والمذاهب المختلفة؛ وتتبع جزئيات الموضوع وحصرها.
  - **المنهج التحليلي:** وهو وسيلة لتحليل مضمون ومحتويات النصوص الواردة في البحث؛ وذلك بتمحیصها وإبداء الرأي فيها بغرض الوصول إلى المقصود الحقيقي ل أصحاب هذه الأقوال.
  - **المنهج المقارن:** وهو أساس البحوث المقارنة وقوامها؛ إذ طبيعة التخصص وطبيعة البحث تقتضي أن يكون هذا المنهج أهم المناهج المتبعية؛ إذ يقوم على المقارنة والموازنة بين الأقوال والأراء المتباعدة بغرض الوصول إلى القول المختار أو الراجح في المسألة.
- الدراسات السابقة.**

من الدراسات التي اطلعت عليها ما كان ذا صلة مباشرة بموضوع الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة؛ فمنها ما كان تطرقه إلى هذا الموضوع ضمنياً؛ أي: درس في باب نظرية الضمان في الفقه الإسلامي. وتنوعت هذه البحوث ليكون بعضها أكاديمياً؛ أي: أطروحة ماجستير في

الجامعات العربية؛ ومنها ما كان بحوثاً ودراسات منشورة لباحثين؛ وفيما يأتي وصف هذه البحوث؛ والتعليق على ما ورد فيها من حيث منهج التقسيم والمضمن:

1. **الكفالة: أنواعها وطرق الإبراء منها:** دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية وواقع الكفالة المعاصر؛ تأليف: محمد أحمد مروح مصطفى. وأصل هذا البحث رسالة علمية نال بها صاحبها درجة الماجستير من الجامعة الأردنية؛ أشرف عليها الدكتور: عارف أبو عبيد. تناول الباحث موضوعه في خمسة فصول؛ جعل الفصل الأول منها لتعريف الكفالة وأقسامها وشروطها وآثارها، أما التطبيقات المعاصرة فقد جاءت في الفصل الأخير من البحث؛ وباقى الفصول كان التركيز فيها على طرق الإبراء في الكفالة بأنواعها، والأمر ذاته بالنسبة للصور المعاصرة؛ إذ ركز على طرق الإبراء فيها فقط، وقد أفادت منه كثيراً من هذه الناحية. ومن ثم فإنه من الممكن أن تعد هذه الدراسة خاصة بجزئية مهمة من جزئيات موضوع الكفالة وهو طرق الإبراء، أما ما قدمه من دراسة حول الكفالة ومتعلقها فإنه ضرورة اقتضاها عنوان بحثه، ومع ذلك فقد كانت مختلة ومحضرة لم يراع فيها المنهج المقارن من ذكر لأسباب الاختلاف أو تحرير محل التزاع أو مناقشة للآراء المختلفة.
2. **الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية:** دراسة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي؛ للدكتور علي أحمد السالوس. عرض الدكتور بحثه في خمسة أبواب مقسمة إلى فصول؛ جاعلاً الباب الخامس للتطبيقات المعاصرة؛ تضمن بحثه تأصيلاً للكفالة في القرآن والسنة؛ ثم تعريفها الشرعي والقانوني؛ وانتقل بعدها إلى بيان الأركان والشروط والأقسام؛ ثم الآثار وطرق الانقضاض. ولقد أفادت منه في الباب المتعلق بخطاب الضمان؛ إذ كانت دراسته الشرعية معيناً لي في فهم حياثاته وأراء الفقهاء حوله. ويمكن أن يلاحظ على هذا البحث أن مسائل الموضوع وحياثاته مختصرة جداً؛ حيث يتجه عرض المسألة المختلف فيها بيان الخلاف فقط؛ دون ذكر للأدلة أو مناقشتها؛ إضافة إلى ذلك إكثاره من الاقتباسات وإيراد النصوص والأقوال في كل مذهب، وعدم تعرضه للعديد من المسائل والفروع والحياثات المهمة في عقد الكفالة.
3. **الضمان في الفقه الإسلامي:** للشيخ علي الحفيظ؛ هذا المؤلف درس نظرية الضمان في الفقه الإسلامي؛ فشمل تعريفاً لهذه النظرية؛ وأسباب الضمان وأشكاله ومن ضمنها الغصب ومسؤولية المتبع عن ضرر أحدهه تابعه؛ ثم تطرق إلى الكفالة والديات في آخر الأمر.

، ثُمَّ دَسَّ في هَذَا تَحْتَ حَائِنَةً مِنْ تَعْصِيمَاتِ الْأَكَادِيَّةِ شَعْرَوْفَةً؛ إِلَّا أَنَّهَا شَبَّلتْ مَعْظَمَ جَزِئَاتِ الْمَوْضُوعِ؛ ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَى الصُورِ الْمُعَاصِرَةِ لِلْكَفَالَةِ.

4. خطابات الضمان المصرفية وتكليفها الفقهي: لأحمد بن حسن بن أحمد الحسني. تضمن هذا البحث دراسة لتطبيق واحد من صور الكفالة؛ حيث عرف خطاب الضمان ثم تعرض لأشكاله وتكليفه الفقهي؛ وأفرد بمحاجنا لبيان العلاقة بين المصارف الإسلامية وبعض أشكال خطابات الضمان —خطاب الضمان المكشف—.

### المنهجية المتبعة في البحث:

—قمت بعزو الآيات القرآنية وتخریج الأحاديث النبوية تخریجاً فيها، ولقد عمدت إلى ترجمة الأعلام المذكورين في المتن، وتجنبت الترجمة للصحابۃ والتابعين وأصحاب المذاهب الفقهية وأصحابهم، وكذلك تجنبت الترجمة للمعاصرین.

—اتبع أثناء الإحالة والتهميش منهجية ذكر المعلومات البيبليوغرافية كلها عند ذكر الكتاب أول مرة، ثم أكتفي بذكر اسم المؤلف والكتاب والجزء والصفحة بعد ذلك.

—أثناء دراستي لمسائل البحث وفروعه اتبعت منهجية المعروفة في الفقه المقارن؛ حيث أذكر المذاهب وأصحابها بعد تحرير محل التراغ في المسألة، ثم الأدلة والمناقشات، يليها ذكر سبب الخلاف وأخيراً الرأي المختار.

—في بعض المسائل الواردة في البحث، أفضل القول في كل مذهب على حدة، والسبب في ذلك أن الفقهاء في المذاهب الأربع وجدتهم متفقين —في الجملة—، مع اختلاف في التفاصيل والشروط، كما في مسألة الشروط الجعلية في الكفالة، ومسألة الكفالة في غير الأموال في الحقوق البدنية، ومسألة كفالة الدين المؤجل حالاً، والحال مؤجلاً.

—تنوعت مصادر ومراجع البحث، إذ اعتمدت أهم المصادر في كل مذهب فقهي، واستعنت بكتب الفقه المقارن المعروفة، ففي المذهب الحنفي، المبسوط للسرخسي، والبدائع للكتابي، وشرح فتح القدیر لابن الهمام وغيرها، وعند المالکية اعتمدت حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردیر، وكذلك المدونة للإمام مالک، وشرح مختصر خليل، أما المذهب الشافعی، فكان الحاوی الكبير للماوردي، موردي

وبيه شروح المهاج: مغني المحتاج وتحفته ونهايته، وكذلك التكميلة الثانية للمجموع <sup>ش</sup>ـ <sup>ج</sup>  
المذهب لبخيت الطيعي، وللفقه الحنبلي: المغني لابن قدامة، شرح متنه الإرادات للبهري.  
والروض المربع للنجدي وغيرها، إضافة للم المحلي في الفقه الظاهري لابن حزم، وشرح كتب  
النيل وشفاء العليل للقطب محمد بن يوسف اطفيش في الفقه الإباضي.

أما الدراسات المعاصرة، فقد أفردت من عدة مؤلفات ودراسات منها: بحوث في قضايا  
اقتصادية معاصرة لمجموعة من المؤلفين، وكتب الموسوعات في أعمال البنوك منها: عملت  
البنوك من الناحية القانونية لمعوض جمال الدين، وموسوعة أعمال البنوك من الناحية  
القانونية والعملية لمحبي الدين إسماعيل علم الدين، والخدمات المصرفية وموقف الشريعة <sup>سب</sup>  
لعلاء الدين الزعترى، وكذلك كتاب مشكلة الاستثمار في البنوك وكيف عاجلها الإسـ<sup>د</sup>  
لحمد الصاوي، وأيضاً الكامل في قانون التجارة الجزء المتعلقة بعمليات المصارف لإبراهيم  
ناصيف وغيرها.

قسمت خطة البحث إلى فصل تمهدى وثلاثة فصول رئيسية.

أما الفصل التمهيدى فقد تعرضت فيه إلى تعريف الكفالة في اللغة والاصطلاح، ثم بيان  
مشروعاته من القرآن والسنة والآثار والمعقول، هذا في البحث الأول. أما المبحث الثاني <sup>سب</sup>  
فكان في دراسة للتكييف الشرعي للكفالة، والحكمة من تشريعها، وختمت الفصل ببيان  
أثر الباعث غير المشروع في العقود وتطبيقاته على الكفالة.

وأما الفصل الأول، فكانت فيه دراسة لأركان الكفالة وأقسامها، وذلك في مبحثين:  
الأول منه تطرق فيه إلى بيان أركان الكفالة وشروطها؛ الصيغة والأطراف الثلاثة وأخـ<sup>ج</sup>  
مع ما فيها من فروع وسائل جزئية فصلتها وذكرت المذاهب فيها، أما المبحث الثاني  
فكان لدراسة قسمى الكفالة: الكفالة بالمال وأنواعها، والكفالة بالنفس وأحكامها.

وأما الفصل الثاني، فكان لبيان آثار عقد الكفالة وطرق انقضائه: المبحث الأول، درست  
فيه أثر ولادة المطالبة على الكفالة، علاقة الكفيل بالأصل، وأحكام ولادة الرجوع أو حق  
الاسترداد. المبحث الثاني، درست فيه طرق انقضاء الكفالة بقسميها، المال والنفس.

أما الفصل الثالث، فكان للجانب التطبيقي؛ أي الصور المعاصرة لعقد الكفالة، احترت عقدين من أهم عقود الائتمان في البنوك، وهما: خطاب الضمان المصرفي والاعتناء المستندي، حيث تطرق إلى تعريفهما وذكر أهميتها الاقتصادية وأركانها وأهم الأنواح، والالتزامات الناشئة عنهما، وختمت ببيان التكيف الشرعي والقانوني للعقدين، وتطبيقاتهما في البنوك الإسلامية.

وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها، وزودت البحث بفهرس فنية أوردها كالتالي: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الآثار، وفهرس الأعلام، وفهرس المصطلحات والمحدود، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

والله من وراء القصد

## الفصل التمهيدي:

### ماهية الكفالة

المبحث الأول: تعریفه الكفالة ومشروعها

المبحث الثاني: التحکیم الشرعی لعقد الكفالة  
والمحنة والبائع على تشريعها

سأطرق في هذا الفصل إلى تعريف الكفالة لغة، ثم في اصطلاح المذاهب الفقهية، مبرزة أدلة مشروعيتها من المقبول والمعقول، وهذا في البحث الأول، أما البحث الثاني، فسيكون لدراسة الحكمة والغاية من تشريع الكفالة وتكيفها الفقهي – أي طبيعة إلزاعقده الناشئ عن التزام الكفيل –، وسأختتم ببيان أثر الباعث غير المشروع على الكفالة.

## **المبحث الأول: تعريف الكفالة ومشروعها**

## المطلب الأول: تعريف الكفالة

## الفروع الأولى: تعريف الكفالة في اللغة

تأتي الكفالة مفيدة عدة معان، ترجع كلها إلى أصل واحد وهو: «الكاف والفاء واللام»، وهو أصل صحيح يدل على تضمن الشيء بشيء<sup>(١)</sup>، ومن معانيه:

**1- الكِفْلُ:** وهو كساء يوحذ فيعقد طرفاه ثم يلقى مقدمه على كاهل الإبل ومؤخره مما يلي العجز، ويعقد طرفاه عليه ليركبه الرديف؛ وإنما سمي بذلك لما ذكر من أنه يدور على السنام أو العجز فكانه قد ضمّنه<sup>(2)</sup>. يقال: أَكْتَفَلْتُ البعير إذا ركبته، أما قوْضُم للرجل الجبان كفْلٌ، وهو الذي يكون في مؤخر الحرب؛ إنما همته في التأخر والفرار، فشبّه بالكفْل الذي ذكر؛ لأنّه محمول لا يقدر على مشي ولا حركة، والجمع أَكْفَالٌ<sup>(3)</sup>. قال الأعشى<sup>(4)</sup>:  
غَيْرِ مَيْلٍ وَلَا عَوَارِيرَ فِي الْهِيَـ جَـا وَلَا عَزَّلٌ وَلَا أَكْفَالٌ<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup>-ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الباشلي، مصر، ط3، دت، باب: الكاف والفاء وما ينلها، ج5، ص187.

<sup>(2)</sup>- ابن مظفر، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، تحقيق: محمد أحمد حسب الله، وجماعة من العلماء، دار المعرف، دط، دت، ج 5، ص 3905. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، المطبعة الميرية، بولاق، دط، 1301هـ، فصل الكاف، باب: اللام، ج 4، ص 45. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الحوارزمي: القائل في غريب الحديث، مطبعة مجلس دائرة المعارف الناظمية، حيدر آباد الدكن الهند، ط 1، دت، ج 2، ص 203-202.

<sup>(3)</sup>-ابن لارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 187. الرحمنشري، الفائق، ج 2، ص 204.

<sup>(٤)</sup> الأعشى: ميمون ابن قيس بن منذل بن شراحيل بن عوف من بنى قيس بن ثعلبة الوائل، يقال له الأعشى الكبير، من شعراء الطبقات الأولى، وأحد أصحاب المعلقات السبع، جمع شعره في ديوان "الصبح المنير في شعر أبي بصر"، توفي في 7 هـ، لم يسلم. القوش، أبو زيد محمد: حمزة أشعار العرب، تجفنت: على محمد المحاجة، دار النهضة، القاهرة، ج1.

<sup>242</sup> دت ق 1، ص 300. <sup>243</sup> التردد كله، سلم الدين: الأعلام، ط 2، ج 8، ص 300.

<sup>(4)</sup>- القرشى: جمهرة أشعار العرب، قسم أول، ص 279.

**2-الكفل:** الحظ كذلك، والضعف من الأجر والإثم، وهو كذلك المثل، قال تعالى: «يَؤْتَهُ مِنْ حِفْلَتِنِ مِنْ رَحْمَتِهِ»، [الحديد: 28] أي مثلين من الأجر<sup>(1)</sup>، وقال تعالى: «وَمَنْ يَشْفَعْ فَقَاتَةً سَيِّئَةً يَكْنِي لَهُ حِفْلَةً مِنْهَا»، [النساء: 85] أي نصيب وحظ منها أو هو الإثم والوزر<sup>(2)</sup>.

**3-الكفل:** العجز، سمي بذلك لما يجمع من اللحم<sup>(3)</sup>.

**4-الكافل:** القائم بأمر اليتيم المري له، قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة، له ولغيره»<sup>(4)</sup>. قوله تعالى: «وَحَفَّلَنَا ذَهْرِيَا»، [آل عمران: 37]؛ أي ضمن القراء بأمرها<sup>(5)</sup>، والكافل كذلك هو الذي يصل الصيام والذي جعل على نفسه ألا يتكلم في صيامه<sup>(6)</sup>.

**5-الكفييل:** الضامن، وهو معنى يصح الأصل السابق، تقول: كفل به يكفل كفاله بفتح الفاء في الماضي وضمها في المستقبل، وكفل المال: بكسر الفاء كذلك<sup>(7)</sup>: ضمه. وكفل بالسُّرْجُل يكفل به كفولاً وكفاله: ضمه وأكفله إياه، والجمع كُفَلَاء<sup>(8)</sup>. فالكفييل يضمن في ذمته ما في ذمة المدين، فهذا الاستتفاق يصح أصل الباب السابق الذكر وهو "كاف، النساء، اللام".

**6-المكافل:** المحاور، والمحالف وهو أيضاً المعاعد والمعاهد<sup>(9)</sup>.

**7-ذو الكفل:** اسم نبي من الأنبياء، قال تعالى: «وَإِسْمَاعِيلَ وَإِذْرِيزَ وَهَذَا الْحِفْلَةُ كُلُّ مِنَ السَّابِرِينَ»، [الأنبياء: 85]، وسمي كذلك؛ لأنه ذو حظ من الله، وقيل: كان له ضعف

<sup>(1)</sup>- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، دط. دت، ج. 5، ص. 295.

<sup>(2)</sup>- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 295.

<sup>(3)</sup>- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 188.

<sup>(4)</sup>- آخر جه الإمام أحمد في مسنده، ج 7، ص 48، رقم 8868 (دار المعارف، مصر، دط، 1975).

<sup>(5)</sup>- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 4، ص 70.

<sup>(6)</sup>- ابن منظور: لسان العرب، ج 5، ص 3906. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج 4، ص 45.

<sup>(7)</sup>- القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى البصري السبيق: مشارق الأنوار على صاحب الآثار، المطبعة المولوية، داس، العليا، دط، 1328هـ، ج 1، ص 345-346.

<sup>(8)</sup>- ابن منظور: لسان العرب، ج 5، ص 3906.

<sup>(9)</sup>- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج 4، ص 45.

**2-الـكـفـلـ:** الحظ كذلك، والضعف من الأجر والإثم، وهو كذلك المثل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْفَعُ بِـثـقـلـتـهـ لـعـنـ مـنـهـ مـنـ رـحـمـتـهـ﴾، [الـحـدـيـدـ: 28] أي مثلين من الأجر<sup>(1)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْفَعُ بـثـقـلـتـهـ لـعـنـ مـنـهـ مـنـ رـحـمـتـهـ﴾، [الـنـسـاءـ: 85] أي نصيب وحظ منها أو هو الإثم والوزر<sup>(2)</sup>.

**3-الـكـفـلـ:** العجز، سمي بذلك لما يجمع من اللحم<sup>(3)</sup>.

**4-الـكـافـلـ:** القائم بأمر اليتيم المري له، قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة، له ولغيره»<sup>(4)</sup>. قوله تعالى: ﴿وَكَفَلَهـا زـكـرـيـاـ﴾، [آل عمران: 37]؛ أي ضمن القراء بأمرها<sup>(5)</sup>، والكافل كذلك هو الذي يصل الصيام والذي جعل على نفسه لا يتكلم في صيامه

**5-الـكـفـيلـ:** الضامن، وهو معنى يصح الأصل السابق، تقول: كفل به يكفل كفالة بفتح الفاء في الماضي وضمها في المستقبل، وكـفـلـ المالـ: بكسر الفاء كذلك<sup>(7)</sup>: ضمنه. وكـفـلـ بالـرـجـلـ يـكـفـلـ بـهـ كـفـولـاـ وـكـفـالـةـ: ضـمـنـهـ وـأـكـفـلـهـ إـيـاهـ، وـالـجـمـعـ كـفـلـاءـ<sup>(8)</sup>. فالـكـفـيلـ يـضـسـنـ في ذـمـتـهـ مـاـ فـيـ ذـمـةـ الـمـدـيـنـ، فـهـذـاـ الـاشـتـقـاقـ يـصـحـ أـصـلـ الـبـابـ السـابـقـ الذـكـرـ وـهـوـ "ـكـافـ،ـ اـنـفـاءـ،ـ الـلامـ".

**6-المـكـافـلـ:** المحاور، والــخـالـفـ وهو أيضاً المعـاـقـدـ والــمـعـاهـدـ<sup>(9)</sup>.

**7-ذـوـ الـكـفـلـ:** اسم نبي من الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَإِنـمـاـ يـكـفـلـ وـإـذـرـيـسـ وـهـذاـ الـكـفـلـ حـلـ مـنـ السـابـرـيـنـ﴾، [الأـنـبـيـاءـ: 85]، وسيـكـذـلـكـ؛ لأنـهـ ذـوـ حـظـ مـنـ اللهـ، وـقـيـلـ: كـانـ لـهـ ضـعـفـ

<sup>(1)</sup>- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت، ج 5، ص 295.

<sup>(2)</sup>- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 295.

<sup>(3)</sup>- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 188.

<sup>(4)</sup>- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج 7، ص 48، رقم 8868 (دار المعارف، مصر، دط، 1975).

<sup>(5)</sup>- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 4، ص 70.

<sup>(6)</sup>- ابن منظور: لسان العرب، ج 5، ص 3906. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج 4، ص 45.

<sup>(7)</sup>- القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى الــيـحـصـيـ السـبـيـ: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المطبعة المولوية، فاس، العليا، دط، 1328ـهـ، ج 1، ص 345-346.

<sup>(8)</sup>- ابن منظور: لسان العرب، ج 5، ص 3906.

<sup>(9)</sup>- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج 4، ص 45.

عسل الأنبياء وضعف ثوابهم<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: تعريف الكفالة اصطلاحاً:

وأسأعرض لتعريف عقد الكفالة في اصطلاح المذاهب الفقهية الأربع، إضافة إلى الظاهرية والمذهب الإباضي، ولقد تقدم في التعريف اللغوي أن الكفالة مشتقة من مادة "كفل" والتي تعني تضمن شيء في شيء، وهو مناسب للوضع الاصطلاحي الفقهي، إذ الكفالة تعني ضم ذمة إلى ذمة، على تفصيل هذا بيانه.

### أولاً: تعريف الحنفية

1- قال السرخسي: «معنى تسمية العقد بالكفالة، أنه يوجب ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق»<sup>(2)</sup>.

2- قال المرغيني: «هي ضم الذمة إلى الذمة» في المطالبة وقيل في الدين والأول أصح»<sup>(3)</sup>. والفرق بين الحدين أن الأول جاء بحملة لم بين وجه التوثيق، بيد أنه

(1)- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر: الكشاف عن حفائق غواصات التزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت، ج 3، ص 131.

(2)- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل: المسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، 1406هـ-1986م، مج 10، ج 19، ص 160.

السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، أخذ عن أبي محمد بن عبد العزيز الخلوي وغيره، وأحد عه حلئ كثير، أملأ المسوط وهو في السجن بأوزجند، مات في حدود 470هـ. ينظر: القرشي، محيي الدين بن سالم: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الخلوي، دار هجر، الجزء، ط 2، 1993م، ج 3، رقم 219، ص 78-82.

(3)- المرغيني، برهان الدين: المداية شرح بداية المبتدى، دار الفكر، دط، دت، ج 7، ص 163. ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم: البحر الرائق شرح كثر الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ-1997م، مع 6، ص 341. النظام، وجماعة من فقهاء الهند: الفتاوی الهندیة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 4، 1406هـ-1986م، مع 3، ص 252.

المرغيني: علي بن أبي بكر بن عبد الحليل الفرغاني المرغيني، من أكابر فقهاء الحنفية حافظ مفسر، محقق، من تصانيعه: بداية المبتدى وشرحه المداية، متنقى الفروع، الفرائض وغيرها، توفي: 593هـ. ينظر: القرشي: الجواهر المضية، ج 2، رقم 1030، ص 627.

\*تعريف الذمة: لغة: قال ابن منظور: «الذمة العهد والكفالة»، جمعها ذمام، وفلان له ذمة؛ أي حق، قال أبو عبيدة: ذمة الأمان، لذلك سمى أهل الذمة بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. ينظر: لسان العرب، ج 3، ص 1517.

إلا أن قوله أن التعريف مخرج للحالة فيه نظر<sup>(1)</sup>، إذ الحالة نقل للذمة، فلم يشتمل عقدها على اشتغالها بل على إخلالها، فهي خارجة من التعريف بالضرورة.

## 2-تعريف ابن عرفة: «التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له»<sup>(2)</sup>.

وبمثله عرفه صاحب الشرح الصغير: «الالتزام مكلف غير سفيه، دينا على غيره أو طلب من عليه لمن هو له»<sup>(3)</sup>. قوله "الالتزام دين" ظاهر في كونها تعبر ذمة المتلزم وهو جنس عام وقوله: لا يسقطه أخرج به الحالة<sup>(4)</sup>، ويعترض عليه بمثل ما اعترض على تعريف القاضي عبد الوهاب بأن الحالة خارجة من الحد، إذ ليس فيها شغل للذمة بل هي نقل وطرح للدين، والطرح غير ما ذكر<sup>(5)</sup>.

وقوله: «أو طلب» معطوف على التزام دين، ويدخل في ذلك الكفالة بالوجه والطلب، ويلاحظ أنه صير الطلب قسيماً للوجه، بيد أنهما متغايران عند المالكية، وقد أحاب الرصاع<sup>(6)</sup> على هذا، بأن يعد الطلب المذكور في الحد معناه الأعم، إذ فرق بين الوجه والطلب، فالكفيل بالوجه يغنم المال إن لم يحضر المكفول به، خلافاً للكفيل بالطلب.

ويمكن أن نلاحظ أن تعريف ابن عرفة لا يعدو أن يكون تفصيلاً وشرحاً لتعريف القاضي عبد الوهاب في التلقين.

<sup>(1)</sup>-الرهوني، محمد بن أحمد: الحاشية على شرح الزرقاني، المطبعة الأميرية، بولاق، ط1، 1306هـ، مع 6، ص22.

<sup>(2)</sup>-الرصاع، أبو عبد الله محمد: المداية الكافية الشافية لبيان حقات ابن عرفة الواقية -شرح حدود بن عرفة-، تحقيق: محمد أبو الأجهان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دط، 1991، ج 2، ص 427.

ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن الشيخ الصالح محمد بن عرفة الورغمي التونسي، أخذ عن ابن عبد السلام ومحمد بن هارون وغيرهم، وعنه أخذ جمع غفير كالبرزلي والآبي، من تاليه: مختصر في الفقه، وتاليف الأصول عارض فيه طواف البيضاوي، ولد في 716هـ، وتوفي في 803هـ. ينظر: مخطوط: شجرة النور الزكية، رقم 817، ص 227.

<sup>(3)</sup>-الدردير، أحمد بن محمد العدوسي: الشرح الصغرى، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت، ج 2، ص 664.

<sup>(4)</sup>-الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ج 2، ص 427.

<sup>(5)</sup>-الرهوني: الحاشية، ج 6، ص 22.

<sup>(6)</sup>-الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ج 2، ص 428 بتصريف.

الرصاع: أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع الأنصارى التونسي، أخذ عن البرزلي وابن عقاب وغيرهم، وعنه أخذ أحمد زروق وغيره، له شرح الأسماء النبوية وشرح الحدود الفقهية وشرح للبحارى، وغيرها توفى 894هـ. ينظر: مخطوط: شجرة النور الزكية، رقم 952، ص 259.

### ثالثا: تعريف الشافية

عرفوا الكفالة بأنها: «الالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك»<sup>(1)</sup>.

قولهم: "الالتزام حق ثابت في الذمة" أشاروا به إلى أثر العقد وثمرته، وأشاروا بالقيود التي تليه إلى أقسام الكفالة الثلاث: الكفالة بالمال، الكفالة بالبدن، والكفالة بتسليم العين المضمونة<sup>(2)</sup>.

وقولهم: "وعلى العقد الذي يحصل به ذلك" ظاهره أن هناك عقدا غير الالتزام السابق، مركب من إيجاب وقبول، ومعنى التعريف أن الكفالة تطلق على المصدر المُحَصَّل وهو العقد، وتطلق على الأثر المُحَصَّل، وهو الالتزام، والعلاقة بين المصدر والحاصل به، أن الفعل لا بد من تعلقه بالفاعل، والأثر المرتب عليه، وإن كانا مختلفين بالاعتبار، إلا أنهما واحد بالذات، وهذا نظير البيع؛ إذ إنه يطلق على ما يقابل الشراء وعلى العقد المشتمل عليهما<sup>(3)</sup>.

### رابعا: تعريف الختابة:

جاء في المغني: «الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام حق»<sup>(4)</sup>.

و جاء في متنه الإيرادات: «الالتزام من يصح تبرعه ما وجب عن الآخر مع بقائه ولرب الحق مطالبة من شاء منها»<sup>(5)</sup>.

والتعريف الثاني شارح للأول، فقد بين شروط الكفيل، وذلك بأن يكون من أهل التبرع، قوله: "ما وجب على الآخر"؛ يعني به محل الكفالة وهو عام يشمل المال والنفس والعين المضمونة، وبين أثر الكفالة وهو ثبوت الدين في ذمة الأصيل والكفيل معا ومطالبة الدائن من شاء منها.

<sup>(1)</sup>- الرملبي، شمس الدين محمد: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، دط، 1404هـ-1984م، ج 4، ص 432.

الشريبي، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، دط، دت، ج 2، ص 198.

<sup>(2)</sup>- إبراهيم الببورجي: هامش الإنفاذ في حل القواعد في الشحاع، ج 2، ص 37.

<sup>(3)</sup>- الرشيدى، أحد بن عبد الرزاق: الحاشية على نهاية المحتاج، ج 4، ص 432.

<sup>(4)</sup>- ابن قدامة، موفق الدين: المغني، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، دط، 1403هـ-1983م، ج 5، ص 70.

<sup>(5)</sup>- الفتوحى، تقى الدين: متنه الإيرادات، طبعة رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سعودية، دط، دت، ج 2، ص 245-246.

#### خامساً: تعريف الظاهرية:

عروفها أهل الظاهر بأنها نقل للدين من ذمة إلى أخرى، وهذا ظاهر من قول ابن حزم الآتي: « فمن كان على آخر حق مال... فضمن له ذلك الحق إنسان... فقد سقط ذلك الحق عن الذي كان عليه، وانتقل إلى الضامن ولزمه بكل حال»<sup>(1)</sup>. قوله بعد ذلك: «وأما عموم جواز الضمان في كل حق من بيع أو غيره؛ فلأنه ليس فيه بيع أصلا وإنما هو نقل حق فقط»<sup>(2)</sup>.

ويعرض على الظاهرية بأنه لا فرق —حسب تعريفهم— بين الحوالة والكفالة؛ إذ الحوالة كذلك نقل للحق، إلا أنه يمكن أن يجاب على ذلك بأن الظاهرية يشترطون في الكفالة أن يكون الكفيل غير مدين لمن كفله؛ ذلك أن الكفالة تبرع من الكفيل بالتزام الدين وأدائه دون عرض يتقبله نظير ذلك، فالكفالة نقل دين من ذمة مشغولة به إلى ذمة أخرى غير مشغولة بما بعد عوضا عنه<sup>(3)</sup>، أما الحوالة فإنهم يشترطون أن يكون الحال عليه مدينا للمحيل بمثل ما أحال به عليه، حتى تكون معاوضة بين الدينين فيسقط أحدهما بالآخر<sup>(4)</sup>. ومن هنا يظهر الفرق بين العقدين عند الظاهرية.

#### سادساً: تعريف الكفالة عند الإباضية:

«الكفالة هي شغل الإنسان ذمته للأخر بما اشتملت عليه ذمة بدون تعليق الشغل بمال عليه لذلك الآخر»<sup>(5)</sup>. وهو كتعريف الجمهور عدا الظاهرية.

أما قوله: "دون تعليق الشغل..." أي لا يعلق الكفالة بشرط إسقاط دين عليه للمدين؛ إذ يُعد ذلك عوضا في الكفالة، وهو ممتنع.

<sup>(1)</sup>- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: المخل، تحقيق: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط١، 1350هـ، ج 8، ص 111.

<sup>(2)</sup>- المصدر نفسه، ج 8، ص 111.

<sup>(3)</sup>- الخفيف، علي: الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٤، د٢، ص 195.

<sup>(4)</sup>- ابن حزم: المخل، ج 8، ص 108 بتصرف.

<sup>(5)</sup>- أطفيش، محمد بن يوسف: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، ط 3، 1405هـ 1985م، ج 9، ص 412.

والملاحظ لتعاريف الجمهور -عدا الظاهرية- أنها متعددة المعنى، إذ إن جماعتها مبني على أساس وهو أن حكم الكفالة هو انضمام ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في الدين، بمعنى أنها تصبح مشغولة به، فتثبت صحة مطالبة الأداء إلى الكفيل، كما يصح توجيهها إلى الأصيل، إلا أن هناك خلاف بينهم حول معنى الضم، أو وجه التوثيق، هل هو في أصل الدين والمطالبة معا، أو في المطالبة فقط؟ فالخلفية ذهبا إلى أنها في المطالبة فقط خلافا للجمهور الذين ذهبوا إلى أنها في أصل الدين كذلك.

ومقارنة تعريف الجمهور مع الظاهرية يؤدي إلى القول بأن خلافا واقعا بينهم حول معنى الكفالة؛ فالكفالة عند الجمهور –كما سبق- تقتضي ضم ذمتين، بحيث تسيران مشغولتين بالدين، ومن ثم صحة توجيه المطالبة، وذهب الظاهرية إلى أن الكفالة نقل للدين، فترتب على ذلك براءة ذمة الأصيل وتوجيه المطالبة إلى الكفيل فقط، ومن ثم لا رجوع له على الدين.

### **المطلب الثاني: مشروعية الكفالة**

#### **الفرع الأول: مشروعيتها في القرآن الكريم**

لم يرد في القرآن الكريم من مادة "كفل" بمعنى الضمان، الذي هو ضم ذمة إلى ذمة، إنما وردت بمعنى الكافل؛ أي الراعي، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا حَنَثَ لَحِيْمٌ إِذْ يُلْقَوْنَ أَفْلَامَهُمْ أَيْمَهُ يَخْفِلُ مَرْيَمَ﴾، [آل عمران: 44]، وقوله تعالى: ﴿إِذْ تَفْشِيَ الْأَقْنَانُ فَتَقُولُ هَلْ أَحُلُّهُمْ عَلَى مَنْ يَخْفِلُهُ﴾، [طه: 40]<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup>- القرطي: الجامع لأحكام القرآن، ج 4، ص 86.

وكلمة "كفيل" جاءت مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ جَعَلْنَا اللَّهُ عَلِيهِمْ حُفَّالًا﴾، [النحل: 91]؛ أي شهيداً، ويقال: حافظاً، ويقال: ضامناً، لأن الكفيل مراع لحال المكفول به مهين عليه<sup>(1)</sup>. إلا أن اللفظ الذي أفاد معنى الضمان أو الكفالة في القرآن الكريم كان من مادة "زعم"، قال تعالى: ﴿فَالَّذِي نَفِقَ مَوْلَانِي وَلِمَنْ حَمَاءٌ بِهِ حِفْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَمِيمٌ﴾، [يوسف: 72]، والزعم هنا الكفيل أو الحميل أو الضمين أو القبيل، وكلها معنى واحد<sup>(2)</sup>.

فهذه الآية نص في حواز الكفالة، وخالف في ذلك الجصاص حيث ذهب إلى القول بأن الآية نص في الجعالة؛ إذ ليس فيها كفالة إنسان عن إنسان، وإنما هو رجل التزم عن نفسه ضمان الأجرة لرد الصواع، وذلك جائز لغة لازم شرعاً. وما قاله صحيح إذ يعد ظاهراً للآية، بيد أن الكفالة فيها نص<sup>(3)</sup>.

وهنالك آية أخرى لم يرد فيها لفظ من ألفاظ الكفالة، وإنما كانت نصاً في نوع من أنواعها، قال تعالى: ﴿قَالَ لَنِ أَرْسِلُهُ مَعَلَّمًا حَتَّىٰ تُؤْتُونِي مَوْتِيقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُونِي بِهِ إِلَّا أَنْ يَعْطِيَنِي بِهِ﴾، [يوسف: 66]، قال القرطبي: «هذه الآية أصل في حواز الحمالة بالعين والوثيقة بالنفس»<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>- الرمخشري: الكشاف، ج 2، ص 631. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 170.

<sup>(2)</sup>- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 9، ص 231.

<sup>(3)</sup>- ابن العربي، أبو بكر: أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، دط، دت، ج 3، ص 1095. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 9، ص 231. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن، تحقيق: خسد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، ج 4، ص 390.

-الجصاص: أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الخطبية، خطب بأن يلي القضاة فامتنع، ألف أحكام القرآن، كتاب في أصول الفقه، وغيرها، توفي 370هـ. ينظر: القرشي: الجوواهر المضية، ج 1، ص 84. الزركلي: الأعلام، ج 1، ص 156.

<sup>(4)</sup>- الجامع لأحكام القرآن العظيم، ج 9، ص 225.

القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري المخزرجي الاندلسي، مفسر ومحدث من أهل قرطبة، رحل إلى المشرق واستقر بمصر وما توفي، من آثاره التي بلغت الآفاق: الجامع لأحكام القرآن الكريم، توفي 671هـ. ينظر: الداودي، شمس الدين محمد: طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، مصر، ط 1، 1392هـ-1972م. رقم: 434، ص 65. نوبهض، عادل: معجم المفسرين، مؤسسة نوبهض الثقافية، ط 3، 1409هـ-1988م. ج 2.

ص 479

## الفرع الثاني: من السنة النبوية الشريفة

حظيت الكفالة بكفل وافر من الأحاديث، دلت على مشروعيتها، من ذلك:

**أولاً:** عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ، إذْ أتى بمحنزة ليصلّى عليها، فقال: «هل عليه من دين؟» فقلوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتى بمحنزة أخرى فقال: «هل عليه من دين؟»، قلوا: نعم، قال: «فصلوا على أصحابكم»، قال أبو قتادة: على دينه يا رسول الله، فصلّى عليه<sup>(1)</sup>.

دل هذا الحديث على جواز الكفالة، وفي دلالته على كفالة الميت المفلس حلاف بين الفقهاء، وفيه حث على أداء الديون قبل الوفاة، لضمان حقوق الدائنين.

والأحاديث في تحمل أبي قتادة دين الميت كثيرة اختلف فيها مقدار الدين، منها:

**ثانياً:** «عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ أتى بمحنزة ليصلّى عليها فقال: «صلوا على أصحابكم، فإن عليه دين»، قال أبو قتادة: «أنا أتكلّل به». فقال النبي ﷺ: «بالوفاء؟»، قال: «بالوفاء». وكان الذي عليه ثمانية عشرة أو تسعة عشرة درهماً<sup>(2)</sup>.

وقد ذُكر في هذا الحديث لفظ الكفالة فكان صريحاً في الدلالة عليها.

**ثالثاً:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «توفي رجل فغسلناه وكفناه ثم أتينا النبي ﷺ فقلنا له: تصلي عليه، فقام فخطى خطى ثم قال: «عليه دين؟» قال: فقيل ديناران، قال: فانصرف، فتحملها أبو قتادة، قال: فأتبناه، قال: فقال أبو قتادة الديناران علىي، فقال النبي ﷺ: «حق الغريم وبرئ منهما الميت». قال: نعم، فصلّى عليه رسول الله ﷺ، فقال له بعد ذلك بيوم: «ما فعل

<sup>(1)</sup>- آخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الكفالة، باب: من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، ج 2، ص 39. وفي باب الحوالة من نفس الكتاب بلطفه: "... أنه أتى بمحنزة ثانية فقلوا يا رسول الله صلّى عليهما ، قال: «هل عليه دين؟»، فقيل: نعم، «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنانير، فصلّى عليهما، ثم أتى بالثالثة، فقلوا: صلّى عليهما، فقلّى الله عليه وسلم: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على أصحابكم». قال أبو قتادة: صلّى عليهما يا رسول الله وعلى دينه. ج 2، ص 38 (مطبعة دار إحياء الكتب العربية).

<sup>(2)</sup>- آخرجه ابن ماجه في سننه، وللحفظ له، كتاب الصدقات (11)، باب: الكفالة (9)، رقم: 2407، ج 2، ص 804. [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر]. وأخرجه النسائي في السنن، كتاب البيوع، باب: الكفالة بالدين، مع 4، ج 7، ص 317 [دار الكتاب العربي، بيروت].

الديناران؟» قال: إنما مات بالأمس، قال: فعاد إليه الغد، قال: قد قضيتما، فقال النبي ﷺ: «الآن بردت عليه جلده»<sup>(١)</sup>. يستدل من الحديث بمثل ما استدل به من الحديث السابق، ويستدل منه كذلك أن الكفالة لا تنقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة الكفيل، وإنما هي ضم ذمة إلى ذمة كما قال الجمهور.

<sup>(١)</sup>-آخر جه أبو داود في منته، كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، بلفظ «ما على يا رسول الله، فما فتح الله عن رسوله قال: أنا أولى من كل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا فعلى، ومن ترك مالا فلورثة»، وليس فيه: «الآن بردت عليه جلده»، تحقين: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دط، رقم: 3343، ج 3، ص 244. وأخرجه الإمام أحمد في المسند، مسند حابر بن عبد الله ، دار الفكر، دط، دت ج 3، ص 296. وأورده البيهقي في السنن الكبرى، باب: الصمام عن الميت، دار الفكر، دط، دت، ج 6، ص 75 واللفظ له. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب: استدراك في أداء الدين، وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، ج 2، ص 58 [ضعة حسن دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند]. وأورده أبو بكر الهيثمي في جمجم الزوائد، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الدين، وقال إسناده حسن، ج 4، ص 127. [طبعة مكتبة القدس، القاهرة، 1353هـ]، قال الألباني في إرواء الغليل: إنما هو حسن فقط، لأن ابن عقيل في حفظه ضعف يسر، ج 5، ص 248 [إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405هـ-1985]. وابن عقيل، هو عبد الله بن محمد بن عقيل، روى عن حابر وعن أنس بن مالك وابن عمر وروى عنه التوري وابن عيينة، قال سفيان: في حفظه شيء، فكرهت أن أتفقه، وقال أبو حاتم الرازى، لين الحديث ليس بالغوى ولا من يحتج بحديثه (يكب حدث)، وهو أحب إلى من ثام بن نجح. ينظر: ابن أبي حاتم الرازى، الجرح والتعديل. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط 1، مج 2، قسم 2، ص 154.

رابعاً: وهذا الحديث فيه أن علياً عليه فتنه هو الذي تكفل دين الميت، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه، فإن قيل عليه دين، كف عن الصلاة عليه، وإن قيل ليس عليه دين صلى عليه، فأتي بجنازة فلما قام ليكير سأله رسول الله ﷺ أصحابه: «هل على صاحبكم دين؟»، فقالوا: ديناران، فعدل رسول الله ﷺ عنه وقال: «صلوا على صاحبكم»، فقال علي عليه فتنه: «هما علي يا رسول الله»، فتقدم رسول الله ﷺ فصلّى عليه ثم قال لعلي: «جزاك الله خيراً، فلك الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يوم القيمة دين إلا وهو مرقد بدنه، ومن فلك رهان ميت فلك الله رهانه يوم القيمة»<sup>(1)</sup>.

(1)-أورده الإمام البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضمان، باب: وجوب الحق بالضمان، والنقط له، ج 6، ص 73. وقال: إسناده ضعيف. وأورده الدارقطني في سننه، ج 3، دار عالم الكتب، بيروت، ط 2، 1403هـ. 1982م رقم: 194، ص 46-47، وفي سنته عطاء بن عجلان أبو محمد الحنفي البصري، روى عن أنس بن مالك. قال نجوي س معين: عطاء بن عجلان كوفي ليس حديثه بشيء، كذاب. وقال أبو حاتم: عطاء ضعيف الحديث منكر حدا، مثل آدان بن أبي عياش وذا الضرب وهو متزوك الحديث، وقال البيهقي: عطاء بن عجلان ضعيف، والروايات في تفسير أبي فتادة دين ميت أصح. ينظر: ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، مع 3، ف 1، ص 336. المزي، جمال الدين: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1413هـ-1992م، مع 20، ص 96-97. البيهقي: السنن الكبرى، مع 6، ص 72. ورواية البيهقي في سندتها: عطية بن سعد العوفي، وعبد الله بن التوليد الوصافي، أما عبد الله الوصافي قال ابن أبي حاتم روى عنه عيسى بن يونس، وقال أبو طالب عن أحمد بن جبل ليس محكم الحديث، يكتب للمعرفة، قال أبو حاتم: ضعيف، وقال أبو زرعة: كوفي ضعيف. وأما ابن سعد فهو عطية بن سعد العوفي، كوفي روى عنه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة وأبي عباس وغيرهم، قال أحمد هو ضعيف الحديث، سأله ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: ضعيف الحديث يكتب حديثه وأبو نصرة أحب إلى من عطية، وقال أبو زرعة: كوفي لين. سئل نجوي س معين عن حديث عطية فقال: صالح، قال الحافظ المزي: وقد روى عنه جماعة من الثقافة ولعله عن أبي سعيد الكلبي أحد أحاديث عدد وعن غير أبي سعيد، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، و كان يعد من شيعة أهل الكوفة. ويبدو أن سبب تصعيب حديثه أنه كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير كما جاء في الجرح والتعديل، فعد بذلك من الشيعة، قال ابن سعد: كان ثقة ابن شاء الله، وله أحاديث صالحة ومن الناس من لا يمتنع به. ينظر: ابن حاتم الرازي: الجرح والتعديل، مع 2، ف 2، ص 336. الحافظ المزي: التهذيب، ج 19، رقم: 3694، ص 148-202. ابن سعد، محمد: طبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر الأرناوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410هـ-1990م، ج 6، ص 305. ابن الملقن، سراج الدين: البدر المنير في تحرير الأحاديث والآثار الواقعية في الشرح الكبير، تحقيق: محدث ابن السيد بن أمين وغيرها، دار الحجرة، الرياض، ط 1، 1425هـ-2004م، ص 711-712.

ملحوظة: وقع في الروايات عن كفاله أبي فتادة دين الميت احتلاف في مقدار الدين، ففي رواية جابر، دينار، وفي رواية سلمة عند البخاري: ثلاثة دنانير، ووقع عند ابن ماجه أن الدين مائة عشرة درهم أو تسعية عشرة، وجمع ابن حجر

خامساً: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدنه من قضاء؟» فإن حدث بأنه ترك وفاء صلى عليه، وإن قال: صلوا على أصحابكم، فلما فتح عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فقمن توفي وعليه دين فعلى قضاءه ومن ترك مالا فلورثته»<sup>(1)</sup>. وفي الحديث دلالة على جواز الكفالة كذلك.

سادساً: عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «ما عندي شيئاً أعطيكه»، فقال: «لا والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني خميلاً»، فحره إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي ﷺ: «كم تستنطره»، فقال: شهراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فأنا أحمل به»، فجاءه في الوقت الذي قال النبي ﷺ، فقال له: «من أين أصبت هذا؟»، قال: من معدن، قال له رسول الله ﷺ: «لا خير فيها» وقضاهما عنه<sup>(2)</sup>.

دلل هذا الحديث على جواز الكفالة، كما دل على ملازمة الغريم ومنعه من التصرف إلى أن يؤدي ما عليه، وفيه دلالة كذلك على أن الحق بقي في ذمته بعد التحمل حتى أكد عليه مقدار الاستئثار<sup>(3)</sup>.

سابعاً: عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل

العقلاني بين هذه الروايات، بأهمها كانا دينارين وشطر، فمن قال ثلاثة، حر للكسر، ومن قال ديناران أعاد، أو كان أصلهما ثلاثة فوق قبل موته ديناراً وبقي عليه ديناران، فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل، ومن قال اثنان فباعتبار ما بقي، ومن قبل ثانية عشر، وهذا دون الدينارين فقد وقع في مختصر المزنى درهين، فيجمع المقداران إن ثبت بالعدد. ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، ج 4، ص 468. المزنى، أبو إبراهيم إسماعيل ابن بحبي: المختصر في فقه الشافعية، دار كتاب الشعب، دط، دت، ج 2، ص 227.

<sup>(1)</sup>-أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الفرائض (23)، باب: من ترك مالا فلورثته (4)، ح 3، رقم: 1619، ص 1237 [ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، دط، دت].

<sup>(2)</sup>-أخرجه أبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب: استخراج المعادن، بزيادة "من أين أصبت هذا الذهب"، ح 3، ص 240 وأخرجه ابن ماجه في سنته، وللفظ له، كتاب الصدقات (11)، باب: الكفالة (9)، ح 2، رقم : 2406، ص 804. وأورده البهيفي في السنن الكبرى، كتاب الضمان، باب: ما يستدل به على أن الضمان لا ينفل الحق بل يزيد في محل الحق، فيكون لرب المال أن يأخذها وكل واحد منها، ج 6، ص 74. قال في إرواء الغليل: وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، ح 5، ص 247.

<sup>(3)</sup>-البهيفي: السنن الكبرى، ح 6، ص 74.

ذى حق حقه، فلا وصية لوارث، ولا تتفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها، قيل: رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا»، ثم قال: «العارية مؤداة والمنحة مردودة: والدين مقضى، والزعيم غارم»<sup>(1)</sup>. والزعيم هو الكفيل، وفي هذا الحديث دلالة على أن الكفيل يغرم عن الأصل الدين إذا لم يؤد هذا الأخير ما عليه في وقته.

ثالثاً: من آثار الصحابة

**أولاً:** عن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه عن عمر رض، بعثه مصدقاً، فوقع رجل على جاريَة امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاه حتى قدم على عمر، وكان عمر قد حلده مائة جلدَة، فصدقهم وعذرهم بالجهالة<sup>(2)</sup>.

ثانياً: قال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدین استتبهم وكفّلهم فتابو

(١) آخرجه أبو داود في سننه، واللقط له، كتاب البيوع، باب: في تضمين العارية، رقم: 3565. ح 3، ص 295.  
وآخرجه الترمذى في سننه، دون "النسخة مردودة"، أبواب البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤددة، قال: وفي الباب عر  
سرة وصفوان بن أمية وأنس وحديث أبي أمامة حديث حسن، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1403هـ-1983م. ح 2.  
ص 362، رقم: 1885. وأخرجه ابن ماجه في سننه، "دون العارية مؤددة"، كتاب الصدقات، باب: الكفالة، رقم  
2405، ح 2، ص 804. وأخرجه الإمام أحمد في المسند، مستند أبي أمامة، ح 5، ص 267. وأورده الدارقطني في سن  
كتاب البيوع، رقم: 166، ح 3، ص 40-41. وأورده البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العارية، باب: العارية مؤددة، ح 6،  
ص 88. وأورده عبد الرزاق الصناعي، في المصنف كتاب البيوع، باب: العارية، رقم: 14796. ح 8، ص 181.  
[تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، ط 2، د 1]. وفي إسناده إسماعيل بن عياش الخصي. وقد روى  
هذا الحديث عن شرحبيل ابن مسلم الخوارج الشامي، سأله ابن أبي حاتم الإمام أحمد عنه فقال: في روايته عن أهل العراق  
وأهل الحجاز بعض الشيء، وروايته عن أهل الشام كأنه ثبت وأصح. وسئل يحيى بن معين فقال: ليس به بأس، وقال أبو  
حاتم: هو لين. وقال أبو زرعة: صدوق، إلا أنه غلط في حديث الحجازيين وال العراقيين. قال الألباني: وهذا الحديث عن  
أبي الشاميين، فإن شرحبيل ابن مسلم شامي، لكن فيه لين، فالإسناد حسن، ولذلك قال الترمذى: حديث حسن عربي.  
ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مع 1، ف 1، رقم 650، ص 191. الألباني: إرواء الغليل، ح 5، ص 245.

(2)-أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (في ترجمة الباب)، كتاب الكفالة، باب: الكفالة في القرض والديون بالأذان وغيرها، مع 1، ص38. واللقط له والقصة كاملة ذكرها السندي في حاشيته على الصحيح فقال: وأصبه بعنه مصدق فإذا رجل يقول لأمرأته أذ صدقة مال مولاك، وإذا المرأة تقول: بل أنت، فأذ صدقة مال ابنك، فسأل حمزة عن أمرها وقوفهما، فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنه وقع على حاربة لها فولدت له ولدا فاعتقته المرأة، قالوا لهذا الماز لابنه من الحاربة، قال حمزة للرجل، لأرجحنك بأحجارك، فقيل له: إن أمره رفع إلى عمر فحدله مائة جلد، ولم ير عليه رحما، فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً فصدقهم وعذرهم بالجهالة. وقد رد ابن حزم هذا الأمر لأنَّه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف، قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس من يجتمع به أصحاب الحديث. وليس بشيء. وقال أبو حاتم: يكتب حدبه ولا يفتح به. إلا أن في الأمر تفصيلاً: قال ابن المنبي: ما حديث يامذينة: فهو صحيح. وما حديث

وكتفليه عشائرهم<sup>(1)</sup>.

وفي هذه الآثار دليل على جواز الكفالة بنفس من عليه الحد، قال ابن حجر: «أخذ البحاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى»<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً: من المعمول

أما عن ثبوت مشروعية الكفالة من المعمول، فلأئمها باب من أبواب الخبر والمعروف، فتجوز قياساً على العارية والقرض، وغيرها من أبواب المعروف، ولأن فيها توثيقاً بالحق لصاحبه فهي حاصلة قياساً على الرهن<sup>(3)</sup>.

- بغداد أفسد البغداديون، ورأيت عبد الرحمن يعني ابن مهدي خطط على أحاديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، وكان يقول في حديثه من مشيختهم ولقنه البغداديون عن فقهائهم عدهم فلان وفلان وفلان. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف. ولعله ما حدث ببغداد، وعن موسى بن سلمة أنه سأله مالك أبا قدمة لأجمع العلم وأجمع من تأمرني به، فقال: عليك بابن أبي الزناد. وقال ابن معين: ثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد. ينظر: الحافظ الموي: الهدیب، ج 17، ص 98-99. ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل، مجلد 2، ف 2، رقم 1201. ص 252. ابن حزم: المحلي، ج 8، ص 121.

<sup>(1)</sup>- آخرجه البحاري في الجامع الصحيح، كتاب الكفالة، باب: الكفالة في القرض والديون والأبدان (في ترجمة الناب دون إسناد)، مجلد 1، ج 2، ص 38. والقصة كاملة عند البيهقي: روى إسحاق السبيعي عن حارثة بن مضرب قال: صلبت مع عبد الله بن مسعود الغادة فذكر قصة ابن التواحة وأصحابه وشهادتهم لسميلة الكذاب بالرسالة، وأن ابن مسعود أمر بقتل ابن التواحة ثم إنه استشار الناس في أولئك النفر فقام: حرير والأشعث فقال: استبيهم وكفّلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا وكفّلهم عشائرهم، ورد ابن حزم هذا الأثر لأن فيه إسرائيل وهو ضعيف. قال أحمد: إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين، سمع منه بأخره [في آخر حياته]، وقال في موضع آخر: إسرائيل كان يزدري ما سمع، كان ثبت من شرطك، كما أنه كان صاحب كتاب. وروى ابن معين، فقال: إسرائيل فوق أبو بكر بن عباس وقال: ثقة، وقال: أبو حاتم: إسرائيل ثقة متقد من أئمة أصحاب أبي إسحاق. ينظر: البيهقي: السنن الكبرى، ج 6، ص 77، ابن حزم: المحلي، ج 8، ص 121. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، مجلد 41، ف 1، ص 330-331.

<sup>(2)</sup>- فتح الباري، ج 4، ص 470.

ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل، أصله من عسقلان من فلسطين، موئده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، رحل إلى اليمن والمحاجز وغيرها لسماع الشيوخ. من مصنفاته: الدرر الكامنة لأعيان المائة الثامنة، لسان الميزان بلوغ المرام وغيرها توفي سنة 852. ينظر: السحاوي. محمد بن عبد الرحمن: الضوء اللامع، لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت، د ط، د ط، ج 1، ص 36. الزركلي: الأعلام، ج 1، ص 174.

<sup>(3)</sup>- القرافي، محمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق: محمد بورخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج 1، 1994، ج 9، ص 191.

## المبحث الثاني: التكليف الشرعي لعقد الكفالة والحكمه والباعث من تشرعها

### المطلب الأول: التكليف الشرعي لعقد الكفالة

عقد الكفالة أو الضمان من عقود التوثيقات من حيث غايتها وماله، وهو من القواعد التي تطبق على الأموال، وتعرف عند فقهاء القانون الوضعي بعقود التأمينات الشخصية، حيث يعمد صاحب الحق إلى مثل هذه العقود لضمان حقه أو دينه<sup>(1)</sup>.

أما من ناحية تبادل الحقوق بين أطراف العقد، فإنما عقد التزام من جانب واحد، يتم بإرادة منفردة فيه معنى التبرع، فلا يلزم إلا الكفيل وحده، ولا يترتب عليه إلزام المكفول له ولا المكفول عنه، وإن كان يكسب المكفول له حق مطالبة الكفيل والمكفول عنه خلافاً لابن حزم الذي قرر أن الكفالة نقل للحق فقط، وليس ضمماً للذمة إلى ذمة أخرى، فلا يطالب الأصيل بالدين. وتكون الكفالة على رأي الجمهور من العقود الالزامة بحق أحد الطرفين فقط، أي بالنسبة للكفيل<sup>(2)</sup>.

ويمكن أن تعد الكفالة من العقود التي تحوي معنى التبرع ابتداءً، والمعاوضة انتهاءً، وهذا إن كانت بأمر المدين، كأن يقول للكفيل أكفل عندي لفلان، فيكون الكفيل متبرعاً بالتزام أداء الدين عن المدين بادئ الأمر، فإذا طلبه بدفعه ثم أراد الرجوع على المدين بنتظير ما دفع عنه، فإنه يصير عقد معاوضة انتهاءً، وهذا معن قول الحنفية «لكونها بالأمر معاوضة انتهاء»<sup>(3)</sup>.

وكفالة كعقد من عقود التوثيقات لها شبه بنوعين من العقود كذلك، عقود التمليل والمعاوضة؛ لأن فيها تمليلكاً لما في ذمة المدين لذمة الكفيل، وأيضاً كونها بالأمر معاوضة انتهاء، ولها شبه بعقود التبرع كالنذر، فلا يقصد بها سوى ثواب الله ورفع الضيق، فيجوز فيها التعليق والتأنيت والاشترط والجهالة غير الفاحشة، لذلك اختلف الفقهاء في هذه المسائل، فمن رأى

<sup>(1)</sup>- ماجد أبو رحمة: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، بيروت، ط١، 1418هـ-1998م، ج١، ص424.

<sup>(2)</sup>- ابن حزم: المخل، ج٨، ص111. الحفيظ: الضمان في الفقه الإسلامي، ص205.

<sup>(3)</sup>- ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض. دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ-2003م، ج٧، ص552. الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج١، ص579.

أن لها شبه قويا بعقود التمليل والمعاوضة كالابيع، منع التعليق والتقييد، ومن رأى أن لها شيئا بعقود التبرع أجاز فيها ما يجوز في تلك العقود.

## المطلب الثاني: الحكمة من تشرع الكفالة

لما كان الدين من أعظم المعاملات وأكثرها جدلا، ولا بد منه للحاجة<sup>(1)</sup>، أكد الشارع الحكيم على ضرورة الحفاظ على حقوق الدائنين تحرزا من ضياعها، فكانت طرق التوثيق الثلاثة وهي: الإشهاد، والكتابة، والرهن وسيلة لذلك. ومبني الدين التبرع أول الأمر، فالدائن تشرع بإقراض المدين، فحق على الطرف المستفيد رد جميل الدائن بأن يضمن الدين ويعاول إيفاءه، والكفالة كعقد توثيق فيها من الحكم والمقاصد والمحاسن ما لا يخفي؛ إذ فيها إظهار الشفقة ومراعاة الأخوة ببذل الذمة لضمها إلى الذمة<sup>(2)</sup>، وتفریج الکرب عن الطالب صاحب الحق الخائف على ماله، والمطلوب الخائف على نفسه وماله، حيث كفيا مؤنة ما أهمهما، وإنما كانت من الأفعال العالية حتى اعتبرت الله تعالى بها حيث قال: ﴿وَحَفِّلْمَا ذَحَرِيَّاً﴾، [آل عمران: 37]، فضمنت الامتنان على مریم، وسي نبی بذی الکفل لما کفل جماعة من الأنبياء. وذلك كله تقربا إلى الله، فكان له حظ من الأجر<sup>(3)</sup>.

وتحقق الكفالة كلية من كليات الشريعة، وهي حفظ المال، وتضمن جرایان مقصد من المقاصد وهو مقصد الرواج، وهو عبارة عن دوران المال بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق، قال ابن عاشور: «وهو مقصد عظيم شرعی، دل عليه الترغیب في المعاملة بالمال وشروعية التوثيق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى»<sup>(4)</sup>، فالكافل حين التزم أداء ما في ذمة المدين يكون محققا لهذا المقصود؛ إذ لم يبق المال في يد الأصيل وحده، وكان للمكفول وحده مطالبة من شاء منهما.

**وتحقق الكفالة مقصدا آخر كذلك، وهو مقصد الوضوح ومعناه إبعاد الأموال عن**

<sup>(1)</sup>-الدهلوی، شاه ولی الله ابن عبد الرحيم: حجۃ الله البالغة، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، ج 2، ص 113.

<sup>(2)</sup>-البغاري، محمد بن عبد الرحمن: محسن الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، دت، ص 42.

<sup>(3)</sup>-ابن الهمام، كمال الدين: شرح فتح القدیر على الهدایة، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج 7، ص 162 نصرف. البخاري: محسن الإسلام، ص 44.

<sup>(4)</sup>-ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، دط، دت، ص 175، قال: «ومقصد الشرعي في الأموال كلها حسنة أمر: رواجها، ووضوحها، وحفظها وثباتها، والعدل فيها».

الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان<sup>(1)</sup>، وهذا جار في أنواع عقود التوثيقات، وتحقق مقصدا آخر وهو إثبات الأموال لأصحابها، ويقصد به تقريرها لهم بوجه لا خطر فيه ولا منازعة.

ومن المقاصد المهمة مقصود العدل، وهو أسمى المقاصد وأعلاها، فمراجعة العدل حفظ مصالح العامة ودفع للإضرار، كما أنه نتيجة محصلة للمقاصد السابقة<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: الباعث على الكفالة

#### الفرع الأول: مفهوم الباعث في الفقه الإسلامي

وضع الشارع الحكيم لكل عقد غاية ومقصدا، وهذه الغاية هي التي يجب أن يهدف إليها المتعاقدان، فالفقه الإسلامي يتجه إلى تحقيق مقاصد أساسية وأحكامه لم تنشأ تحكمها مجرد إخضاع المكلفين لسلطان التكليف، ولا عبئا، بل شرعت لمعاني ومصالح دينية واجتماعية وأخلاقية واقتصادية، وهو يقرر مبدأ الرضائية في العقود؛ أي أن كل من الإيجاب والقبول يتحققان أثراهما دون توقف على الإجراءات الشكلية، فكان هذا المبدأ هو الأصل الذي يدور عليه إبرام العقود. والت نتيجة الطبيعية للفقه الذي يعتمد الغايات في تشريعه، ألا يكتفي بمشروعية التصرف في الظاهر دون النظر إلى ما يهدف إليه المتعاقدان من غايات قد تتفق مع المصلحة التي من أجلها شرع التصرف أو تناقضه<sup>(3)</sup>، ومن هنا كان لراما أن يكون قصد المكلف موافقاً لقصد الشارع في التكليف<sup>(4)</sup>. لأن الدافع غير الشرعي هادم للقصد الشرعي ومفوت للمصالح التي تقررت من أجلها الحقوق، ومن هنا نشأت نظرية الباعث أو الدافع<sup>(5)</sup>.

ومن القواعد الكبرى التي كانت أصلاً لهذه النظرية في الفقه الإسلامي: أصل نظر في مآلات الأفعال، وما تفرع عن هذا الأصل من قواعد: قاعدة سد الذرائع، وقاعدة

<sup>(1)</sup>- ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 180.

<sup>(2)</sup>- المرجع نفسه، ص 181.

<sup>(3)</sup>- حليمة، آيت حودي: نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الحديث، بيروت، ط 1، 1986، ص 24 فما بعدها بتصرف.

<sup>(4)</sup>- الشاطبي، أبو إسحاق اللخمي: المواقف في أصول الأحكام، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، دط، دت، ج 2، ص 114.

<sup>(5)</sup>- فتحي الدربي: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1404 هـ - 1984 م، ص 223.

الاستحسان، والحيل، ومراعاة الخلاف<sup>(1)</sup>.

«أما عن تعريف الباعث، فقد تطرق إليه الدكتور فتحي الدربي عندهما تكلم على المصالح وكونها معتبرة في الأحكام: قال: «إذا كان قصد الشارع بتشريعه الحقوق، تحقيق مقاصدتها، وجب أن يكون قصد المكلف في استعمال الحق موافقاً لقصد الله في التشريع، وإلا كان مناقضاً لقصد الشارع... ومن هنا نشأت نظرية الباعث أو الدافع الذي يحرك الإرادة إلى التصرف لتحقيق أغراض غير مشروعة تحت ستار الحق، وعلى أساسها أبطلت الحيل»<sup>(2)</sup>. وقد أشار إليه الإمام الشاطئي في باب الحيل قال: «التحيل بوجه سائع مشروع في الظاهر وغير سائع، على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة فتفعل ليتوصل بما إلى ذلك الغرض المقصود مع العلم بكونها لم تشرع له»<sup>(3)</sup> والباعث في العقود يستخلص من صيغة العقد أو التعبير عن الإرادة، وهو إما أن يذكر صراحة فيعرف الدافع للتعاقد، فإن كان مشروعًا فالعقد صحيح، وإن كان غير مشروع فالعقد باطل، وقد يستخلص الباعث من طبيعة المثل؛ فإذا كانت طبيعة المثل يستدل بما أن السبب الذي دفع إلى التعاقد غير المشروع بطل العقد، وقد يتميز الباعث عن المثل فيكون المثل مشروعًا والسبب غير مشروع<sup>(4)</sup>.

#### الفرع الثاني: الباعث غير المشروع في العقود وتطبيقاته على الكفالة

تقدّم في تعريف الباعث أنه ما أدى إلى غرض غير الأغراض التي شرع من أجلها، ولقد تباهت المذاهب الفقهية في الاعتداد بالباعث غير المشروع، فهم متتفقون على إبطال التصرفات إذا كان الباعث عليها غير مشروع، وإنما الخلاف في المنطأ<sup>(5)</sup>، أو طرق الاستدلال على الباعث، فالخلفية لا يعتدون به إلا إذا نصّ عليه في صيغة العقد أو أمكن استخلاصه من صيغة المثل، فلم يجيزوا الإجارة لأجل المعاصي، لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد، وإذا كان

<sup>(1)</sup>- الشاطئي: المواقف، ج 4، ص 222 فما يليها.

<sup>(2)</sup>- الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره، ص 223.

<sup>(3)</sup>- الشاطئي: المواقف، ج 2، ص 264.

الشاطئي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، فقيه وأصولي ومحسن ومحذث، أخذ عن الشريف التلمساني وأبن لب وابن مرزوق الخطيب وغيرهم، ربعه أخذ ابن عاصم وغيره، من مؤلفاته: الاعتصام، المواقف، المخالفات، الإفادات. توفي 790 هـ. ينظر: مخلوف: شجرة النور الزكية، رقم 828، ص 231.

<sup>(4)</sup>- السنوري، عبد الرزاق: مدار الحق في الفقه الإسلامي، مقارنة بالفقه الغربي، دار الفكر، دط، دت، ج 4، ص 55-56.

<sup>(5)</sup>- حلية، آيت حودي: نهر النبات، ص 219.

المحل في ذاته مشروعًا كان العقد صحيحاً، فكون المشتري حماراً –إذا أراد الشراء العنبر أو الشعير– قرينة قوية في الدلالة على الباعث، وهو اتخاذه حمراً، ومع ذلك لا يلتفت إليه، أما السلاح وإن كان في ذاته ليس بمعصبة، إلا أنه تعين طريقاً لذلك، خاصة إذا بيع وقت الفتنة، فكان دليلاً على الباعث<sup>(1)</sup>.

ومن الملاكية البواعث غير المشروعة، سواء كانت في التصرفات أو العبادات، فمثلاً أبطلوا بيع العنبر لمن يتخذه حمراً، أو بيع آلات الحرب وقت الفتنة، فإذا كان العقد عالماً بذلك، يفسخ العقد، وإن لم يعلم يصح معه، لذلك منعوا بيع الآجال التي يقصد بها تحقيق الربا<sup>(2)</sup>. ولا يعتد بالباعث غير المشروع عند الشافعية إلا إذا ظهر في العقد صراحةً، فقد نص الشافعي على كراهة بيع العنبر لمن يتخذه حمراً، دون أن ينتقض العقد<sup>(3)</sup>، وذهب الحنابلة إلى الاعتراض بالباعث غير المشروع وإن لم تتضمنه صيغة العقد وعلم بالقرائن التي تدل عليه، إلا إذا كان أمراً محتملاً كمن لم يعلم حاله ولم يلفظ في صيغة العقد فيصح؛ إذ القصد روح العقد، ولأن اعتبار النيات أولى من اعتبار الألفاظ، وكذلك الظاهرة<sup>(4)</sup>، فإذن يفسحون العقود التي تتخذ وسيلة إلى غاية غير مشروعية ويشرطون علم المتعاقدين الآخر به.

**-تطبيقاته على الكفالة:** بعد عقد الكفالة من عقود التوثيقات التي تحمل معن التبرع، فهي تصرف يتلزم الكفيل فيه بأداء ما على الأصليل من التزامات، فهو عقد مجرد إلى أبعد مدى، إذ لا يستطيع الكفيل أن يتحجج على الدائن في حالة كان الباعث على الالتزام الذي كفل به غير مشروع، وبناء عليه فإن جمهور الفقهاء لا يعتدون بالباعث غير المشروع في الكفالة، جاء في المسوط: «إذا كفل رجل ما لرجل بألف درهم بأمره ثم غاب الأصليل، فادعى الكفيل أن الألف من ثمن الخمر، فإنه ليس بمحض في ذلك، لأنه التزم المطالبة بكفالة صحيحة، والمثال يجب على الكفيل بالتزامه الكفالة وإن لم يكن واجباً على الأصليل»<sup>(5)</sup>. وذهب ابن القاسم إلى

<sup>(1)</sup>-الزيلاعي، فخر الدين: *تبين الحقائق شرح كثر الدقائق*، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دت، ج5. ص125.

<sup>(2)</sup>-عليش، محمد: *منع الجليل*، دار صادر، دط، دت، ج1، ص469. ابن رشد، أبو الوليد محمد: *الخدمات*، دار الفكر، دط، دت، ج3، ص181. ابن جزي، محمد بن أحد: *القوانين الفقهية*، طبعة تونس، 1344هـ-1926م. ص250-

251

<sup>(3)</sup>-النووي، محني الدين: *المجموع شرح المهدب*، دار الفكر، دط، دت، ج9، ص353.

<sup>(4)</sup>-ابن قدامة، شمس الدين: *الشرح الكبير* ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ-1983م، ج4، ص40-41.

<sup>(5)</sup>-السرخسي: *المسوط*، ج20، ص85.

بطلان الكفالة بالمخالف الفاسد، لأنها كانت يباعث غير مشروع استخلص من المخالف، في حين رأها غيره من المالكية لازمة<sup>(1)</sup>، وذهب الشافعية مذهب الحنفية بناء على أصلهم السابق أن الباعث غير المشروع لم يذكر صراحة في صيغة العقد لا يعتد به، وعقد الكفالة من العقود القائمة بارادة منفردة، فقد يعلم وقد لا يعلم السبب إلى التعاقد بادئ الأمر.

وخالف الحنابلة لأهم أبطلوا كل عقد أو التزام تبيّن أن الباعث عليه أمر محظور محروم، سواء تضمنته الصيغة أم كان أمراً باطنياً معنوياً؛ لأنَّه اتُخذ وسيلة إلى محظور، وفي تصحيحه إعانة على المعصية، جاء في الشرح الكبير: «ولو ضمن ذمي لذمي حمرا، فأسلم المضمون له أو المضمون عنه برئ هو والضامن معاً، لأنَّه برئ من الخمر الذي ضمن عنه، إذ لا يجوز وجوب حمر على مسلم، وإذا برئ المضمون عنه برئ الضامن لأنَّه فرعه، وإذا أسلم المضمون له برئ أيضاً لأنَّ ليس للمسلم المطالبة بشمن الخمر لكونه لا قيمة له في الإسلام»<sup>(2)</sup>.

فهذا النص يدل على أن الكفالة تبطل إذا كانت بشمن الخمر، فالباعث غير المشروع استدل عليه من محل الكفالة.

**خلاصة:** يستخلص مما سبق، أن الحنفية والشافعية لا يعتدون بالباعث غير المشروع إلا إذا صرَح به أي تضمنته الصيغة صراحة أو دل عليه محل العقد دلالة واضحة؛ وهو ما يسمى بالإرادة الظاهرة<sup>(3)</sup>، أما في الكفالة فلا يعتد بالباعث سواء كان ظاهراً أم باطنًا، لأن الكفالة تصرف مجرد مباین لعقود المعاوضات المبنية على التراضي، فلا يلزم الكفيل إلا ما ترتب عليه من التزامات دون أن يتحقق على المدين بأن الباعث كان غير مشروع، أما المالكية فهم يعتدون بالباعث غير المشروع في حالة علم المتعاقدين به، وبتجدهم في عقد الكفالة يصححون التزام

<sup>(1)</sup>-الونشريسي، أحمد بن يحيى: المعيار العربي، تحقيق: محمد جعجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دط. 1401هـ-1981م، ج 5، ص 169.

جاء في البيان والتحصيل: «سألَهُ عن نصراني سلف نصراني حمرا أو حنائزير، وتحمل له نصراني بالخمر والحنائزير، فأسلم الحميل، وأعدم الذي عليه الحق، قال: فليس على الحميل الذي أسلم شيء، ويتبع النصراني غريميه النصراني. قال ابن القاسم: وكل حالة كان أصل شرائها حرام فليس على المتعامل ما تتحمل شيء». ابن رشد، أبو الوليد محمد: البيان التحصيل، تحقيق: محمد لعرياشي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1408هـ-1988م، ج 11، ص 334.

<sup>(2)</sup>-ابن قدامة، شمس الدين: الشرح الكبير، ج 5، ص 74.

<sup>(3)</sup>-الستهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج 4، ص 55.

الكفيل على خلاف بينهم، ويظهر جلياً أن نظرية الباعث غير المشروع عند احتسابه في الكفارة، وغيرها من العقود بارزة جداً، إذ لم يجيزوا التعاقد إذا كانت الدوافع والنيات مخالفة لمقاصد الشرع، فإن محل صحيحاً ولكنه يؤدي إلى غاية غير مشروعية بطل العقد.

# الفصل الأول: أركان الحفالة وأقسامها

المبحث الأول: أركان الحفالة

المبحث الثاني: أقسام الحفالة

## المبحث الأول: أركان الكفالة

### تمهيد

أركان كل عقد ما لا يتحقق إلا بها، على معنى أنه إذا لم يوجد ركن منها فلا عقد، وكل عقد لا يتحقق إلا بتوفر ثلاثة أركان: العاقدان، وما الطرفان اللذان يصدران الإيجاب والقبول، والمحل الذي يرد عليه العقد، والصيغة الدالة على العقد، لأنه لا وجود للمدلول إلا إذا وجد ما يدل عليه<sup>(1)</sup>.

وعقد الكفالة يحوي الأركان الآتية: أطراف ثلاثة وهم: الكفيل، والأصليل وهو المدين، والمكفول له وهو الدائن، والمحل وهو المكفول به، وقد يكون ديناً أو نفساً أو عيناً، والصيغة. وهذا في اصطلاح الجمهور<sup>(2)</sup>، أما الحنفية فرُكِنَ الكفالة عندهم هو الصيغة فقط أو الإيجاب والقبول<sup>(3)</sup>، أما بقية العناصر فليست من الأركان عندهم.

وسأدرس في هذا المطلب صيغة الكفالة أولاً، مبينة شرائطها وأحوالها، ثم أتبعه بأطراف الكفالة، وأخيراً محلها.

### المطلب الأول: الركن الأول: الصيغة شروطها وأحوالها

#### الفرع الأول: آراء الفقهاء فيما تتم به صيغة الكفالة

من المعلوم أن الصيغة في عقود المعاوضات تتم بإيجاب وقبول من طرف العقد، إلا أنه وقع خلاف في عقد الكفالة، الذي يعد عقد توثيق، وذلك لدخول طرف ثالث، والتزامه أداء الدين، فهل يُعد إيجابه كافياً لإمضاء العقد وتمامه، باعتباره متبرعاً بالالتزام؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط رضى الأصليل أو المكفول عنه؛ لأنه لو قضى الدين عنه

(1)- بهران، أبو العينين بدران: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت، دط. دت. ص 368.

(2)- المواق، عبد الله محمد بن يوسف: الناج والإكليل، دار الفكر، بيروت، ط 3، مج 5، ص 96. الرمي: نهاية الحاج، ج 4، ص 433.

(3)- الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد، معوض، د. ت. نكت العلمية، بيروت، ط 1، 1418-1997م، ج 7، ص 384.

## **الفصل الأول: ..... أركان الكفالة وأقسامها**

غير إذنه ورضاه صح فكذلك إذا كفل عنه<sup>(1)</sup>. وخالفهم الإباضية لأنه إذا كان لا يلزم الإنسان قبول هبة ولو لم تكن للثواب، ولا قبول ترك الحق الذي عليه، فأولى أن لا ثبت الكفالة عنه إلا إن أحاجزها<sup>(2)</sup>.

**أما المكفول له أو الدائن، فقد اختلف الفقهاء في الاعتداد برضاه وقبوله على قولين كمالاً:**

**القول الأول:** وهو لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف في القول الأول له<sup>(3)</sup>، والإباضية<sup>(4)</sup>، أن الكفالة تتم بإيجاب يصدر من الكفيل وقبول يصدر من المكفول له وهو الدائن.

واشترط أبو حنيفة حضور الطالب أو المكفول له مجلس العقد<sup>(5)</sup>، واستثنى حالة واحدة تجوز فيها الكفالة دون قبول من الدائن، وهي حالة المريض مرض الموت، وذلك إذا قال لورشه: أكفلوا عنِي مالي لغمامي؛ لأن المريض مرض الموت قد تعين الدين في ماله، فصار عازلاً الأجنبي عنه، ثم إنه يُعد من باب الوصية لا الكفالة<sup>(6)</sup>.

### **الأدلة:**

استدل أبو حنيفة لما ذهب إليه، بأن الكفالة عقد يملك به المكفول له حق مطالبة الكفيل، وإذا كانت كذلك وجب قبوله وحضوره في المجلس، فلم تكن التزاماً محضاً، وإنما هي كالبيع فيها معنى التملّك<sup>(7)</sup>.

**الرد:** رد ابن حزم على استدلال أبي حنيفة السابق، بأن الكفالة عنده نقل للدين، فليس فيها بيع أصلاً، ورد الجمهور أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة، فهي عقد تبرع وليس من عقود

(1)-ابن الداعمة، موفق الدين: المغني، ج 5، ص 71. ، المطبي، بحث: نكملة المجموع شرح المذهب، ج 14، ص 13. ابن حزم: المخل، ج 8، ص 111.

(2)-أقطيش: شرح كتاب النيل، ج 9، ص 423.

(3)-ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 5، ص 555. الكاساني: البدائع، ج 7، ص 389.

(4)-أقطيش: شرح كتاب النيل، ج 9، ص 413.

(5)-ابن الهمام: شرح فتح القيدير، ج 7، ص 201.

(6)-الكاساني: البدائع، ج 7، ص 389.

(7)-المرغياني: الهدایة، ج 7، ص 202. المخفیف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص 202.

التمليك، ورد كذلك على اشتراط حضور المكفول له مجلس العقد بتناقض الحنفية لما أجازوا نكاح الصغيرة بغير محضرها، وأجازوا كفالة دين المريض بغير حضر صاحب الحق. فالكافلة ليست عقد على المكفول له، وإنما هي على الكفيل وحده، وإن لم يرض الدائن لم يلزمه إلا بأن يوفيه من حقه، أخذه منه أو تركه<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** وهو قول جمهور الفقهاء، وهم المالكية والشافعية في أصح الأقوال عندهم والحنابلة والظاهيرية<sup>(2)</sup> أن الكفالة تتم وتحقق بإيجاب من الكفيل وحده، ولا توقف على قبول يصدر عن المكفول له، فلا يشترط رضاه، وهو القول الثاني الذي رجع إليه أبو يوسف<sup>(3)</sup>.

#### **الأدلة:**

من المنشور: استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بحديث ضمان أبي قتادة دين الميت والذي روأه سلمة بن الأكوع وجابر وغيرهما<sup>(4)</sup>، وفيه أن النبي ﷺ أجاز كفالة أبي قتادة من غير قبول من المكفول له أو محضره، كما أنه لم يسأل عن رضاه.

ومن المعقول: أن الكفالة مجرد التزام صادر من الكفيل لا معاوضة فيه، ولا يضر بحق أحدهما ولا ينفع منه، بل هو تبرع من الكفيل فيتم بعيارته والتزامه وحده كالنذر، إذ يختتم الجهالة والتعليق بالشرط والتمليك لا يحتمله<sup>(5)</sup>.

وسبب اختلافهم راجع إلى طبيعة عقد الكفالة، فالحنفية رأوا أن الكفالة ليست التزاماً محضاً، وإنما فيها معنى التملיך كالبيع والشراء، فاشترطوا بذلك القبول والحضور في مجلس العقد، وتمسك الجمهور بأنما عقد توثيق فيه معنى التبرع، التزم فيه الكفيل أداء الدين عن الأصيل

<sup>(1)</sup>- ابن حزم: المحلي، ج 8، ص 111-112.

<sup>(2)</sup>- المواق: الناج الإكيليل، ج 5، ص 98. الرملني: نهاية الحاج، ج 4، ص 438. الشربيني: معنى الحاج، ج 2، ص 200. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 71. ابن حزم: المحلي، ج 8، ص 112.

<sup>(3)</sup>- اختلف في قوله، فقال: توقف على إجازة المكفول له، فلو مات قبلها لا يواحد الكفيل، وهو أول ثوابه. وقيل: تتفق دون رضاه أو قبوله، وله الرد. وهو الأصح من أقواله وهو الذي رجع إليه وبه يتفق كما في الفتاوی البزاریة. ينظر: ابن عابدین: الحاشیة على الدر المختار، ج 7، ص 555. النظام وجامعة من الفقهاء: الفتاوی الهندیة، ج 3، ص 252. البزار، محمد بن شهاب: الفتاوی البزاریة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 4، 1406هـ-1986م، ج 3، ص 6.

<sup>(4)</sup>- سبق نغربتها.

<sup>(5)</sup>- الكاساني: البذايع، ج 7، ص 389. الحفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص 203.

ويظهر مما سبق، أن رأي الجمهور استند إلى نصوص صحيحة من السنة صريحة في عدم اشتراط قبول المكفول له ولا محضره في مجلس العقد، وإن كان الدين حقاً للمكفول له فلا يمنع ذلك من صحة الكفالة إذ ثبت له حق المطالبة فيستوفي حقه من أحد هما.

### الفرع الثاني: الفاظ الصيغة وأحوالها

#### أولاً: الفاظ الصيغة:

إذا علم أن الكفالة تم بإيجاب من الكفيل ولا يتشرط فيها قبول الطرفان الآخرين عند الجمهور، فالإيجاب من الكفيل قد يتم باللفظ، واللفظ إما صريح أو كناية، وقد يتم بغير اللفظ، كالكتابة والإشارة للأخرين، وقد اشترط الفقهاء شروطاً في الصيغة تبعاً لما يمكن أن تتحقق به:

**1-اللفظ الصريح:** اشترط الفقهاء أن الصيغة تم بأي لفظ دال على التعهد والالتزام حقيقة أو عرفاً، على الكفالة لا على الوديعة، أو ما كان وعداً، مثل: أنا أكفل لك دين فلان، أو أنا ضممن أو قبيل أو زعيم أو حميل أو صبير<sup>(1)</sup>. وأما قوله: دين فلان إلى، أو أؤدي المال، أو أحضر الشخص، فإن خلا عن النية فليس بضممان ولا كفالة بل مجرد وعد<sup>(2)</sup>.

**2-الكنائية:** وذلك مثل قوله: لك على أو لك قبلي، أو خل عن فلان، أو لك عندي، ولننظر "عندي" مشعر بالوديعة، إلا أن وجود الدين في ذمة الكفيل تصرفه إلى الكفالة<sup>(3)</sup>. لذا كان لزاماً أن توفر النية والقرائن لتكون الفاظ الكنائية دالة على صيغة الكفالة.

أما في الكفالة بالبدن أو النفس، فتنعدد بإضافتها إلى أحد الأعضاء التي يعبر بها عن الكل،

<sup>(1)</sup>-الكاـسـافـيـ: الـبـادـاعـ، جـ 7ـ، صـ 389ـ. الصـاوـيـ، أـحـدـ بـنـ مـعـدـ: بـلـغـةـ السـالـكـ لأـقـرـبـ المـالـكـ، دـارـ إـجـاءـ الكـتبـ العـرـبـيـةـ، دـطـ، دـتـ، جـ 2ـ، صـ 666ـ. الـبـيـجـورـيـ، إـبـراهـيمـ: الـحـاشـيـةـ شـرـحـ ابنـ القـاسـمـ الغـزـيـ عـلـىـ مـنـ أـلـيـ الشـحـاعـ، دـارـ الكـتبـ العـنـمـيـةـ، بـرـوـتـ، طـ 1ـ، 1415ـهـ-1994ـمـ، جـ 1ـ، صـ 727ـ. قالـ المـاـورـدـيـ: «الـعـرـفـ جـارـ بـأـنـ الضـمـمـيـنـ مـسـتـعـمـلـ فـيـ الـأـمـوـالـ وـالـعـمـيلـ فـيـ الـدـيـاتـ، وـالـكـفـيلـ فـيـ النـفـوسـ، وـالـزـعـيمـ فـيـ الـعـظـامـ، وـالـصـبـيرـ فـيـ الـجـمـيعـ، وـإـنـ كـانـ الضـمـمـانـ يـصـحـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ وـيـلـزـمـ». الـحـارـيـ الـكـبـيرـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـودـ مـسـطـرـجـيـ، دـارـ الـفـكـرـ، بـرـوـتـ، 1414ـهـ-1994ـمـ، دـطـ، جـ 8ـ، صـ 107ـ.

<sup>(2)</sup>-الـكـاـسـافـيـ: الـبـادـاعـ، جـ 7ـ، صـ 389ـ. الـبـيـجـورـيـ، سـلـيـمـانـ بـنـ مـعـدـ: تـحـفـةـ الـغـيـبـ عـلـىـ شـرـحـ الـخـطـيـبـ، دـارـ الكـتبـ العـنـمـيـةـ، بـرـوـتـ، طـ 1ـ، 1417ـهـ-1996ـمـ، جـ 3ـ، صـ 436ـ.

<sup>(3)</sup>-الـكـاـسـافـيـ: الـبـادـاعـ، جـ 7ـ، صـ 389ـ.

كأن يقول: أنا كفيل بيده أو بحصده، أو برونه، أو بوجهه؛ لأن النفس الواحدة في حق الكفالة لا تستجزأ، وإن تكفل برأسه أو كبده أو جزء لا تبقى الحياة دونه، أو بجزء شائع منه كثلثه أو ربعه صحت الكفالة؛ لأنه لا يمكن إحضار ذلك إلا بإحضار كله<sup>(1)</sup>. وإن تكفل بعضه تزول الحياة بدونه، كيده أو رجله، ففيه وجهان عند الحنابلة، أحدهما تصح؛ لأنه لا يمكنه إحضار هذه الأعضاء على صفتها إلا بإحضار البدن كله، ولأنه حكم يتعلق بالجملة، والثاني لا يصح لأنه يمكنه إحضاره بدون الجملة مع بقائها<sup>(2)</sup>.

**3-ضمان المعرفة:** وهو قول الكفيل: أن كفيل أو ضامن لمعرفته، فقال الحنفية: لا تصح الكفالة بهذا اللقوط؛ لأنه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة، كما أن المعرفة لا تتحمل أن تكون مضمونة على الأصيل، أما إذا قال: أنا ضامن لتعريفه أو عليّ تعريفه، فقد التزم أن يعرفه الغريم، بخلاف معرفته؛ فإنه لا يقتضي إلا معرفة الكفيل للمطلوب، فيلزم منه ذلك وإن لم يصر كفيلا. وكذلك لو قال: أنا ضامن حتى تجتمعنا، أو حتى تلتقيا، فلا يصح لأنه لم يذكر فيه المكفول به هل هو النفس أو المال، وأما لو قال: هو عليّ حتى تجتمعنا أو تلتقيا فهو جائز، لأن قوله: "هو عليّ"، كفالة مضافة إلى العين، وجعل الالتفاء غاية فتكون كفالة نفس إلى التقائه مع غريمه<sup>(3)</sup>.

وأجاز الحنابلة ضمان المعرفة، فلو قال: ضمنت لك معرفته، صحت الكفالة، كأنه قال: كفلت لك حضوره متى أردت لأنك لا تعرفه<sup>(4)</sup>.

**4-كفالة الآخرين:** ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة كفالة الآخرين، إن دلت عليه إشارة مفهومة أو كنایة معقولة، أو كتابة مقرؤعة.

حاء في المدونة: «بلغنا عن مالك أنه قال: ما أثبتت البينة أن الآخرين قد فهمه من طلاقه

<sup>(1)</sup>-ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 96. دماداً أندبي، عبد الله: جمع الأنفر في شرح ملتقى الأئم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، 1316هـ، ج 2، ص 125. الكاساني: البائع، ج 7، ص 399.

<sup>(2)</sup>-ابن قدامة: المغني، ص 96.

<sup>(3)</sup>-السرخسي: البسط، ج 19، ص 172. الكاساني: البائع، ج 7، ص 399. ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 7، ص 562.

<sup>(4)</sup>-السجدي، عبد الرحمن بن محمد: حاشية الروض المربع، شرح زاد المستقنع، ط 9، ص 1424هـ، ج 5، ص 109.

أو شرائه، أن ذلك جائز كله، وكذلك مسألتنا (أي كفالة الآخرين)»<sup>(1)</sup>.

فدليل الجواز عند المالكية: القياس على طلاقه وابتياعه؛ فما دلت عليه البينة كالكتابة أو الإشارة أو الكنية جازت الكفالة. وذهب الشافعية إلى أن الكتابة المقرؤة تنفرد مكان الإشارة أو الكنية؛ لأنها تؤدي إلى فهم قصده من الكفالة، وهذا على أحد القولين عندهم، والقول الآخر إذا انفردت الكتابة عن الإشارة المفهومة لم تصح الكفالة؛ لأنها قد يكتب عيناً<sup>(2)</sup>، وهذا مذهب الحنابلة؛ إذ لا تصح مع الكتابة المنفردة كفالة من لا تفهم إشارته<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: أحوال الصيغة:

لصيغة الكفالة أحوال تعتريها، فهي إما أن تكون مطلقة غير مقترنة بالشرط، ولا معلق عليه ولا مضافة إلى زمن المستقبل، وإما أن تكون كذلك، فالحالات على الجملة: التجيز والاقتران بالشرط، والإضافة، والتعليق على الشرط والتأقيت.

**١- حالة التجيز:** وهو الأصل في العقود؛ إذ تقع جميعها حالة، وتحقق بذلك آثارها، ولم يستثن من ذلك إلا عقد الوصية، ولذلك لعدم قبولها التجيز؛ إذ إن الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت<sup>(4)</sup>.

ومعنى كون عقد الكفالة منجزاً، وقوع صيغته مستوفية شروطها أثناء العقد، وفي الحال<sup>(5)</sup>، والتجيز يشمل حالة الإطلاق، أي وقوعها دون تعليق أو تقيد أو إضافة إلى زمن المستقبل، كقول الكفيل: "أنا كفيل لك بدينك في ذمة فلان، أو أنا كفيل بدين فلان"، فتفع منجزة، وتشمل كذلك حالة التقيد والتعليق؛ وذلك إذا علقت صيغة الكفالة على أمر يحصل في الحال أو أضيفت إلى زمن قريب أو مقترب من صدور الإيجاب، فإنها تقع حالة من حصل الشرط أو تحقق القيد. وهذا رأي الجمهور الذين ذهبوا إلى أن الإيجاب كاف لتحقيق صيغة

<sup>(1)</sup>-مالك بن أنس: المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، دط، دت، مج 5، ج 13، ص 275. الصاوي: بلغة السالك، ج 2، ص 666.

<sup>(2)</sup>-المطبي: تكملة المجموع، شرح المذهب، ج 14، ص 11.

<sup>(3)</sup>-البيهقي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات، دار البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، دط، دت، مج 2، ص 246.

<sup>(4)</sup>-بدران أبو العينين: نظرية الملكية والعقود، ص 491. الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص 208.

<sup>(5)</sup>-الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص 208.

الكفالة، أما الحنفية فمذهبهم يقتضي أن الكفالة لا تقع إلا بعد صدور قبول من المكفول له في مجلس العقد، فيقول: "رضيت أو قبلت"، فتكون حالة بذلك، وتترتب الآثار في الحال، أي ثبوت حق المطالبة للمكفول له ورجوع الكفيل على المدين في حالة أدائه الدين عنه.

## 2- حالة التعليق على الشرط: ويراد به تعليق صيغة الكفالة على شرط من الشروط

الجائزة، وقد وقع حلاف بين الفقهاء حول جواز تعليقها على مذاهب كالتالي:

-**المذهب الأول:** وهو مذهب الحنفية والمالكية وأحد أقوال الشافعية والحنابلة في قول عدتهم والإباضية<sup>(1)</sup>، ومقتضاه جواز التعليق على الشروط، إلا أنهم اختلفوا حول التعليق بتعليق الشرط على قولين:

**القول الأول:** وهو للحنفية<sup>(2)</sup>، حيث ذهبا إلى أنه لا يجوز التعليق بتعليق الشرط، وإنما يجوز بالشرط الملائم فقط، والشروط الملائمة عندهم أنواع: منها ما كان سبباً للوجوب والاستحقاق، كقوله: «إذا استحق المبيع فأنا كفيل لك»، ومنها ما كان شرطاً لإمكان الاستيفاء كقوله: «إن قدم فلان فأنا كفيل بدينك»؛ فإن قدومه سبب موصل للاستيفاء، ومنها ما كان شرطاً لعدم الاستيفاء مثل قوله: «إذا غاب عن البلدة، فأنا كفيل لك بدينه». أما إن علقت بشرط من الشروط الفاسدة عندهم، كقوله: «إن كلمت فلاناً أو إن هبت الريح أو جاء المطر، فأنا كفيل بدينك»، فإن كل من الشرط والكفالة باطل عندهم<sup>(3)</sup>.

### الأدلة:

**أ- من المنقول:** استدلوا بقوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفْقَهُ حُوَامَ الْمَالِيَّةِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِفْلٌ بَعِيرٍ وَآمَا بِهِ زَيْنَةٌ﴾، [يوسف: 72]، فهذه الآية نص على جواز تعليق الكفالة على سبب الوجوب<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>-السرخسي: المبسوط، ج 19، ص 170. ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 7، ص 185. التسوي، علي بن عبد السلام: البهجة شرح تحفة ابن عاصم، المطبعة البهية، مصر، د ط، 1317هـ، ج 1، ص 177. الطيعي: تكملة المجموع، ج 14، ص 23. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 101. اطفيش: شرح كتاب النيل، ج 9، ص 436.

<sup>(2)</sup>-الرغبياني: المداية، ج 7، ص 184-185.

<sup>(3)</sup>-ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 7، ص 185.

<sup>(4)</sup>-المصدر نفسه، ج 7، ص 184.

## بــ من المقول:

ـ قالوا: إن تعليق الكفالة بشرط غير ملائم لا يظهر فيه غرض صحيح، فكان ضرباً من اللهو والهزل لا تصح معه العقود، وإنما تبطل الكفالة بالشرط غير الملائم لها؛ لتوقف سبيبة العقد عليه فيبطل، وعلة اشتراطهم الملاعنة لقبول التعليق؛ لأن للكفالة شبهين: شبه بالتمليك من ناحية ما يترتب عليها من تمليك الطالب حق مطالبة الكفيل، وهذه ناحية تقتضي عدم صحة تعليقها مطلقاً، لا فرق بين شرط ملائم وآخر غير ملائم، وشبه بالنذر من ناحية أنها التزام وذلك يقتضي صحة تعليقها بأي شرط، فعملاً بالشبهين، وضعت موضعاً وسطاً وهو صحة تعليقها بالشرط الملائم<sup>(1)</sup>.

ـ ولأن الكفالة جوازها بالعرف، وقد تعارف الناس تعليقها بالشرط الملائم لتحقيق الصلة بينها وبين الشرط، ولم يتعارفوا على تعليقها بغير الملائمة، لفقدان تلك الصلة، فكان تعليقاً بالخطر فتبطل<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** وهو للملكية وأحد أقوال الشافعية والحنابلة في قول عندهم والإباضية، ومقتضاه جواز التعليق بمطلق الشروط، إلا شرطاً أدى إلى جهالة فاحشة، وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم<sup>(3)</sup>.

**الأدلة:** استدلوا بالأية السابقة على جواز تعليق الكفالة بمطلق الشروط؛ إذ يعد التعليق على سبب الوجوب نوع من الشروط عندهم، واستدلوا من المقول بالقياس على الطلاق، بجماع ألا قبول فيهما، فكما يجوز التعليق في الطلاق يجوز في الكفالة<sup>(4)</sup>.

**المذهب الثاني:** وهو الأصح عند الشافعية، ومذهب ابن حزم الظاهري، وقول محمد بن حسن الشيباني من الحنفية، ومقتضاه عدم جواز تعليق الكفالة بالشروط مطلقاً، وهو قول

<sup>(1)</sup>ـ الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص 218.

<sup>(2)</sup>ـ الكاساني: البدائع، ج 7، ص 392.

<sup>(3)</sup>ـ القرافي: الذخيرة، ج 9، ص 208. الخطاب: موهاب الجليل، ج 5، ص 100. مالك بن أنس: المدونة، مج 5، ص 13، ص 282. الشربوني: معنى الحاج، ج 2، ص 207. ابن قدامة: المني، ج 5، ص 101. ابن القيم، أبو عبد الله محمد: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أحمد عبد السلام الرزاعي، دار الأرقم، بيروت، ط 1، 1418 هـ-1997 م، ج 3، ص 317. اطفيش: شرح كتاب النيل، ج 9، ص 436.

<sup>(4)</sup>ـ الشربوني: معنى الحاج، ج 2، ص 207. الرملبي: نهاية الحاج، ج 4، ص 256. النجدي: الروض المربع، ج 5، ص 111.

القاضي أبي يعلى من الحنابلة<sup>(1)</sup>.

**الأدلة:** استدلوا بالقياس على المبة، بجماع أن فيهما حق لآدمي فلا يجوز التعليق، وكذلك لما فيهما من الخطر ولأنهما عقدان كالبيع<sup>(2)</sup>. وأجيب على هذا الاستدلال: بأن الخطر يكون فيما فيه الجهالة فقط، أما ما لا جهالة فيه من الشروط المضمنة أو الملائمة، فيصبح التعليق بها<sup>(3)</sup>.

وسبب الاختلاف راجع كذلك إلى طبيعة عقد الكفالة، فمن رأى فيها شبه بعقود التمليلك، لم يجز تعليقها على الشروط، بجماع أن فيها حقوقا للغير، ومن لم ير هذا الشبه تمسك بكوكها عقد توثيق احتوى معنى التبرع، فأجاز التعليق على خلاف بين مضيق كالخلفية وواسع كالمالكية والحنابلة.

والذهب المختار هو مذهب المجيزين لتعليق الكفالة بالشروط؛ ذلك أن الكفالة وإن أشبهت البيوع وعقود التمليلك من ناحية أن فيها حقا لآدميين، إلا أنها عقد من عقود التوثيق والتبرع، فكان من آثار هذا التبرع الالتزام بالأداء والوفاء، فأثبتت النذر ، ومن ثم يجوز تعليقها، والمؤمنون عند شروطهم إلا ما حرم حلالا وأحل حراما، خاصة أن النص القرآني أحاجز تعليقها على سبب الوجوب فكان متمسكا قويا للمجيزين.

### 3-اقتران الكفالة بالشروط ومذاهب الفقهاء في ذلك:

والفرق بين العقد المعلق على الشرط والعقد المقيد به، هو أن الأول يعلق وجوده على وجود الشرط، أي هو احتمال الوجود وعدم، أما الثاني، فإن القيد أو الشرط يقييد حكم العقد وأثاره الأصلية، فيكون المقصود تعديل آثار العقد بإيجاب التزامات بين المتعاقدين لم تكن لتجب لو صدر العقد مطلقا، فالعقد في حال التقيد يكون المقيد فيه حكم العقد المنشأ<sup>(4)</sup>. وهو ما

<sup>(1)</sup>- ابن حجر، شهاب الدين أحمد الهيثمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، ج 5، ص 329. ابن حزم: المحلي، ج 8، ص 118. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 101. أبو يعلى: محمد ابن الحسين ابن محمد ابن خلف ابن أحمد الفراء، شيخ الحنابلة وعالم عصره بالفروع والأصول، من أهل بغداد ولاه القائم قضاة دار الخلافة، من مؤلفاته: الإيمان ، الأحكام السلطانية، الكفاية في أصول الفقه وغيرها ت 418 هـ. ينظر: ابن أبي يعلى، محمد: طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، ج 193، 2. الزركلي: الأعلام، ج 6، ص 331.

<sup>(2)</sup>- ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج، ج 5، ص 329. الرملي: نهاية المحتاج، ج 4، ص 456. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 101

<sup>(3)</sup>- الشرباني: المغني المحتاج، ج 2، ص 207.

<sup>(4)</sup>- بدران أبو العينين: تاريخ الفقه الإسلامي ونظريه الملكية والعقود، ص 490-491.

## اصطلاح عليه الفقهاء بالشروط الجعلية في العقود.

### -مذاهب الفقهاء في اقتران الكفالة بالشروط:

ليس هناك خلاف بين الفقهاء حول جواز الشروط المباحة ووجوب الوفاء بها، واعتبارها شروطاً صحيحة، ولا خلاف أن الشروط الفاسدة والمحرمة تفسد العقد وتبطله، وإنما الخلاف وقع في وضع الحدود والمعايير والضوابط التي تعين الشروط الصحيحة من الفاسدة، فتتجزأ عن ذلك أن الفقهاء انقسموا بين مضيق فلم يشترط إلا ما كان ثابتاً بالنص وهم الظاهريون<sup>(1)</sup> ، وبين متسع في الأخذ بها وهم الخنابلة، وعلى رأسهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم<sup>(2)</sup>، وبينهما مذاهب متعددة هذا تفصيلها:

#### أ- مذهب الخنافية:

مذهب الخنافية في الشروط في عقد الكفالة، أنه إذا كان الشرط متعارفاً عليه فهو صحيح، وتصح معه الكفالة، وإن كان غير متعارف عليه فيفسد وتصح الكفالة<sup>(3)</sup>، ذلك أن مذهبهم في الشروط الجعلية في العقود كالتالي:

شروط صحيحة ، وهي ما كانت من مقتضيات العقد ، فاشترطتها كعدمه، و ما كان جائزًا بدليل شرعي ، أو أن تكون مما جرى بها العرف . وال fasid من الشروط عندهم: هو ما كان فيه منفعة لمن هو أهل للاستحقاق، سواء كان أحد العاقدين أو طرف آخر غيرهما، فيفسد الشرط ويصبح العقد، والباطل ما عدا الصحيح إذا لم يكن فيه منفعة لأحد<sup>(4)</sup>.

وعقود التوثيقات والتبرعات إذا اقترنـت بشرط فاسد لغى الشرط وصح العقد، ومن تطبيقات ذلك على الكفالة قولهـم: "إذا كفل رجل عن رجل بألف دينار على أن يعطيها إياه من وديعة المدين عنده، فالكفالة جائزة، ويجب المدعي على إيفاء الدين من الوديعة" ، فهذه الصورة قيدت فيها الكفالة بالوديعة ومقتضاها أن الدين لا يؤخذ من مال الكفيل وإنما يؤخذ من

<sup>(1)</sup>- ابن حزم : المثلى ، ج 8، ص 118.

<sup>(2)</sup>- ابن القيم : إعلام الموقعين ، ج 1، ص 344.

<sup>(3)</sup>- ابن الممام : شرح فتح القيدير ، ج 6، ص 448، فما بعدها - بتصرف -.

<sup>(4)</sup>- المصدر نفسه، ج 6، ص 442.

الوديعة، حتى إذا هلكت بطلت الكفالة<sup>(1)</sup>.

وهناك تطبيقات عند الحنفية مقتضاه بطلان الكفالة بالشرط الفاسد خلافاً لمذهبهم في تصحیح العقد، من ذلك ما وقع في الفتاوی الهندیة عن أبی یوسف أنه إذا اشترط الکفیل في الکفالۃ أن یعطیه من ثمن العبد وليس العبد له، فالضمان باطل<sup>(2)</sup>، وكذلك من اشترط ألف درهم على أن یعطیه من ثمن المترل فلم یبعه فالضمان باطل، وكذلك من اشترط في الکفالۃ أن لا یؤديها، أو إن اشترط أن يجعل له الطالب جعلا، فإن لم يكن الشرط مشروطاً في العقد فهو باطل، وإن كان مشروطاً في صلب العقد، فالکفالۃ باطلة معه<sup>(3)</sup>، غير أن المختار عندهم الرأی الأول وهو القاضی ببطلان الشرط وتصحیح الکفالۃ.

ومن الشروط الجائزة عندهم، شرط الخيار، جاء في الاختیار : "وشرط الخيار في الکفالۃ جائز، وهي أقبل للخیار من البيع حتى یقبل الخیار أكثر من ثلاثة أيام، لأنه لما صحّ تعليقه فلأنه يصح بشرط الخيار فيه أولى"<sup>(4)</sup>.

### ب-مذهب المالکیة:

يحيیز المالکیة الشروط في الکفالۃ إذا كانت مؤکدة لها أو فيها مصلحة لم تؤد إلى مخاطرة أو جهالة فاحشة ولم یُخلّ بشرط من شروط صحتها. ويیطلقونها بالشروط الفاسدة؛ كأن تكون محمرة أو منافية لمقتضيات العقد فتبطل بها، بناء على مذهبهم في الشروط الجعلیة، فإن الشرط إن كان حراماً أو أثراً في محل العقد خللاً فيبطل الشرط والعقد معاً، وإن كان الشرط منافياً لمقتضى العقد كأن یشترط أن لا یبيع ولا یهب وهو ما یسمى بالثانيا، فإن تمسك المشترط به بطل العقد، وإن تنازل عنه صحّ العقد<sup>(5)</sup>. أما الصحیحة، فهي كما ذكرت؛ أي من مقتضيات العقد كشرط التسلیم والرجوع بدرک العیب، أو اشتراط الرهن والکفیل لما في ذلك من المصلحة<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>-النظام وجاهة من الفقهاء: الفتاوی الهندیة، ج 3، ص 273.

<sup>(2)</sup>-المصدر نفسه، ج 3، ص 273.

<sup>(3)</sup>-ابن الہمام: شرح فتح القدیر، ج 7، ص 186.

<sup>(4)</sup>-الوصلی، عبد الله بن محمد: الاختیار لتعلیل المختار، دار الكتب العلمیة، بيروت، دط، دت، ج 2، ص 171.

<sup>(5)</sup>-وهذا على المشهور في المذهب، وهناك قول ثان مقتضاه فساد العقود كلها، للإخلال بشرط من شروطها، فتفسخ على كل حال كانت. ينظر: ابن رشد، أبو الولید محمد: المقدمات، طبعة دار السعادۃ، مصر، دط، دت، ج 2، ص 542.

<sup>(6)</sup>-ابن رشد: المقدمات، ج 2، ص 542. التسوی: البهجة، ج 2، ص 7-8. التاودی، محمد: حلی العاصم شرح تحفة ابن عاصم، المطبعة البهية، مصر، دط، 1317ھـ، ج 1، ص 8.

ومن تطبيقات ذلك على الكفالة: إن اشترط الكفيل أن لا يؤاخذ -أي إلا يطالب بالدين- في حضور المدين أو يسره، أو بعد موته، فيعمل بالشرط<sup>(1)</sup>، وكذلك لو قال الكفيل: داين فلانا وأنا كفيل بكل ما سيكون في ذمته صحت الكفالة كذلك، وقيدت هذه الصورة بالعرف، فلا يلزم إلا ما كان متعارف عليه<sup>(2)</sup>.

### جـ- مذهب الشافعية:

تبطل الكفالة عند الشافعية بالشروط الفاسدة؛ لأن عقد يبطل بجهالة المال ، فبطل بالشروط الفاسدة كالبیع، ومن الشروط الفاسدة عندهم : ما كان من موانع العقد و ليس فيه غرض أو مصلحة للكفالة ، أو ما خالف مقتضاهما ، أما الشروط الصحيحة في الكفالة ، فتصح بما و يلزم الشرط ، ومن الشروط الصحيحة عندهم : ما كانت من مقتضى العقد و واجباته فهي مؤكدة له ، وما كانت من مصلحة العقد و مباحثاته كالكفيل و الرهن ، فهي غير منافية له<sup>(3)</sup>.

فإن قال : يعني سيارتكم بألف على أن يكفل لي فلان على أنه بالخيار، فالكفالة باطلة؛ إذ لا يجوز شرط الخيار للكفيل ؛ لأن الخيار يراد لطالب الحظ ، و الكفيل يعلم أنه مغبون لا من جهة المال بل من جهة الثواب فتبطل لأجل ذلك<sup>(4)</sup>.

وتبطل الكفالة بشرط البراءة ؛ لمخالفته مقتضى الكفالة، وذلك كقوله: تكفلت بإحضار من عليه الدين على أن من تكفل به بريء<sup>(5)</sup>، وكذلك شرط لزوم المال على الكفيل، إذا مات المكفول أو هرب أو تلفت العين المكفولة؛ لأن الشرط يخالف مقتضاهما، واعتراض الإسنوي على ذلك بإبطال الشرط وتصحيح العقد، كما في شرط الخيار للمكفول له؛ إذ يبطل وتصح الكفالة، وأجاب عنه الأنباري بالفرق بين المسألتين؛ فاشترط الكفيل الخيار، اشتراط في أصل العقد ومن مقتضياته، أما شرط الخيار للمكفول له فهو صفة تابعة، ويغترف في التابع ما لا يغترف في

(1)- القرافي: الذخيرة، ج 9، ص 219. التسولي: البهجة، ج 2، ص 177.

(2)- مالك بن أنس: المدونة، ج 13، ص 282. الخطاب: موهاب الجليل، ج 5، ص 100.

(3)- الماوردي، أبو الحسين بن محمد: الحاوي الكبير، ج 6، ص 381. بتصرف.

(4)- المطيعي: تكملة المجموع، ج 14، ص 22-23.

(5)- البحريمي: تحفة الحبيب، ج 3، ص 436. الأنباري، زكريا بن محمد: الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ-1997م، ج 5، ص 446.

الفصل الأول: ..... أركان الكفالة وأقسامها  
الأصل<sup>(1)</sup>.

ومن الشروط الصحيحة التي إذا اقترنت بها الكفالة صحت ولزمنت، كما إذا كفل شخص لأخر دينه قبل مدینه على أن لا يطالب بهذا الدين قبل شهر من الآن، أو على أن لا يطالب بذلك الدين إلا بعد عجز المدين عن الوفاء به<sup>(2)</sup>.

د-ذهب الحنابلة:

يقسم الحنابلة الشروط إلى قسمين: شروط صحيحة وهي أنواع ثلاثة: شروط من مقتضى العقد، وشروط هي من مصلحة العقد، وشرط نفع معلوم فيه، فهم كما هو ملاحظ يتسعون في الأخذ بالشروط، حتى أنهم أجازوها إلا ما كان من الشروط التي تفسد وهي كالآتي:

1-شرط عقد في آخر: كالسلف أو القرض أو أن يجمع في العقد بين شرطين.

2-شرط ينافي مقتضى العقد: فهذا الشرط باطل في نفسه ويصح معه العقد.

3-شرط لا ينعقد معه العقد: وهو المعلق عليه<sup>(3)</sup>.

تفسد الكفالة إذا اقترنت بمثل هذه الشروط، كمن يقول: كفلت لك بهذا الغريم على أن تبرئني من الكفالة من فلان، أو ضمنت لك هذا الدين على أن تبرئني من ضمان الدين الآخر،

<sup>(1)</sup>-الأنصاري: الغرر البهية، ج 5، ص 446

الإسنوی: عبد الرحيم بن علي الإسنوی الشافعی أبو محمد جمال الدين، فقيه ومن علماء العربية، ولد بإيسنا، قدم القاهرة سنة 721هـ. من مؤلفاته: المبهمات على الروضة، الأشباه والنظائر، نهاية السول، شرح منتهي الأصول، التمهيد، وغيرها، توفي 772هـ. ينظر: السيوطي، جلال الدين: بغية الوعاة في طبقات النحاة، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1326هـ، ص 304. الزركلي : الأعلام ج 4، ص 119.

الأنصاري: زكريا ابن محمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعی أبو بحی شیخ الإسلام، قاضی ومحفس ومحفظ الحديث، من مؤلفاته تحفة الباري على صحيح البخاري تعليق على البيضاوي، شرح ألفية العراقي، تحفة نخباء العصر في التجوید، أنسى المطالب شرح روض الطالب.. وغيرها، توفي في 926هـ. ينظر: الزركلي: الأعلام، ج 3، ص 80. سركيس، يوسف إلیاس: معجم المطبوعات العربية والمعربة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دط، دت، ج 1، ص 483.

<sup>(2)</sup>-الرملي: نهاية الحاج، ج 4، ص 457. الحفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص 227.

<sup>(3)</sup>-ابن قدامة، شمس الدين: الشرح الكبير، ج 4، ص 48. البهوي: شرح منتهي الإرادات، ج 2، ص 164.

فلا تصح الكفالة ويبطل الشرط<sup>(1)</sup>؛ لأن شرط فسخ عقد في عقد، فلم يصح كالبيع بشرط فسخ بيع آخر، ولو شرط أن يتکفل المکفول له باخر أو يضمن دین عليه أن يبيعه شيئاً عنده لم يصح<sup>(2)</sup>؛ لأن اشترط عقداً في عقد آخر واشترط عوضاً فيه.

ومن الشروط الصحيحة: شرط البراءة من الدين عند تعذر إحضار المکفول، فإن تعذر عليه إحضاره لم يلزمه ضمان الدين عملاً بشرطه<sup>(3)</sup>.

وبالنظر إلى الآراء السابقة الذكر، يلاحظ - كما ذكرت - التوسع عند الخنابلة في الأخذ بالشروط الجعلية في الكفالة، ويليهما المالكية والشافعية، أما الحنفية فقد أحازوا الشروط التي جرى بها العرف استحساناً وخرجاً عن أصل المنع، ولكن لم يتقدموا في إباحة الشروط في الكفالة إلا بقدر ما يقتضيه العرف، إلا أننا نجد في التطبيقات والفتاوی التوسع في بعض المسائل عند الحنفية، كمسألة جواز شرط الخيار في الكفالة، خلافاً لباقي المذاهب.

ويمكن أن يقال في هذه المسألة الآتي:

إن الأصل في العقود والشروط التراضي بين أطراف العقد واتفاقهم، وأن ما أوجبه هؤلاء على أنفسهم بالتراضي هو أصل شرعية التداول وامتلاك الأموال، ومعلوم أن الأصل في الشروط الإباحة حتى يقوم الدليل على الحرمة، وسبب اختلافهم عدم وجود معايير وضوابط مطردة ومتفرقة عليها لضبط الشروط الصحيحة من الفاسدة، يدل عليه الخلاف في التطبيق، إلا أن السنة<sup>(4)</sup> حددت أهم الضوابط وأولاًها بالأخذ والاعتبار، وهو ما أحل حراماً أو حرم حلالاً، أما الاعتقاد بأن تصحيح الشروط في العقود يفرض أموراً مخالفة لمقتضى العقد، فلا دليل فيه على المسألة فالشروط في حق المكلفين كالنذر في حقوق رب العالمين، ومقاطع الحقوق عند الشروط<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 102.

<sup>(2)</sup>- المصدر نفسه، ج 5، ص 102.

<sup>(3)</sup>- النجدي: الروض الرابع، ج 5، ص 113.

<sup>(4)</sup>- عن عمر بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز إلا صلحاً حراماً أو أحل حراماً، وال المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً». أخرجته الترمذى في سننه، أبواب الأحكام.

باب: ما ذكر رسول الله في الصلح وقال: هذا حديث حسن صحيح، ج 2، ص 403.

<sup>(5)</sup>- ابن القيم: إعلام الموقعين، ج 3، ص 285.

#### 4- تأثيث الكفالة:

وهو أن يكفل شخص دين فلان أو أن يكفل نفس رجل مدة محددة، حتى إذا انقضت برئ ذمته وانتهت الكفالة، كأن يقول: "كفلت دينك سنة، أو كفلت بنفس فلان شهراً".

وقد اختلف الفقهاء حول جواز تأثيث الكفالة على مذهبين كالتالي:

**مذهب الجizzرين:** وهم الحنفية والمالكية والحنابلة والإباضية<sup>(1)</sup>. ففي الفتوى الهندية: "لو قال كفلت بنفس فلان من هذه الساعة إلى شهر، تنتهي الكفالة بمضي المدة، ولو قال: كفلت بنفس فلان شهراً أو ثلاثة أيام، فمن مشايخ الحنفية من قال أن الكفيل يطالب في المدة ويرأب مضيها، ومنهم من قال: يطالب الكفيل بعد مضي شهر ولا يطالب بدمنه في الحال"<sup>(2)</sup>، غير أن ابن عابدين لم يفرق بين هذه الصور؛ أي —أن يكفل لمدة معلومة دون ذكر البداية، أو أن يكفل مع ذكر بداية المدة ونهايتها، أو أن يذكر المدة دون ذكر حدّيها كشهر أو سنة—؛ لأن الناس لا يقصدون بذلك إلا تأثيث الكفالة، وأنه لا كفالة بعد هذه المدة، ثم إن مبني الفاظ الكفالة على العرف والعادة، وكلام كل كافل أو عاقد يحمل على عرفه<sup>(3)</sup>.

وحاء في جواهر الإكليل عند المالكية: «أو كان الضمان مقيداً بمدة وقى ومضمون حاضر مليء، برئ الضامن دون المضمون»<sup>(4)</sup>. ومفاد هذا النص أن الكفالة عند المالكية لو كانت مقيدة بمدة شهر أو سنة وقى، برئ الكفيل وسقطت الكفالة عن ذمته.

وحاء في الروض المربع: «فتتصح الكفالة إذا قال: إذا قدم الحاج فأنا كفيل بزيد شهر، لأن ذلك جمع تعليقاً وتوقيناً، وكلاهما صحيح مع الانفراد، فكذا مع الاجتماع، ويرأب الكفيل إن

<sup>(1)</sup>- الكاساني: البدائع، ج 7، ص 390. الآي، صالح عبد السميع: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج 2، ص 111. السجدي: الروض المربع، ج 5، ص 111. اطفيش: شرح كتاب النيل، ج 9، ص 436.

<sup>(2)</sup>- النظام وجامعة من الفقهاء: الفتوى الهندية، ج 3، ص 278.

<sup>(3)</sup>- ابن عابدين: رد المحتار، ج 7، ص 563.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية، مولده ووفاته بدمشق، من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار، رفع الأنوار عما أوردده الحلباني على الدر المختار، مجموعة رسائل وغيرها، توفي 1252هـ. ينظر: البيطار، عبد الرزاق: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر هجري، تحقيق: محمد بحث البيطار، مطبوعات المجتمع العلمي العربي، دمشق، دط، 1383هـ-1963م، ج 3، ص 1230.

<sup>(4)</sup>- الآي: جواهر الإكليل، ج 2، ص 111.

لم يطالب به»<sup>(1)</sup>.

**-مذهب المانعين:** وهم الشافعية، والقاضي أبو يعلى من الخانبلة<sup>(2)</sup>، ومقتضاه امتناع الكفالة المؤقتة، محتاجين بأن الكفالة عقد كالبيع، فيمتنع فيها التعليق والتأقيت بجامع أن في كلٍّيهما تعلیکاً.

ورد أصحاب القول الأول بأن الكفالة تبرع من الكفيل، فيحوز فيها التأقيت قياساً على الهبة، وفيه التزام من الكفيل، فجاز فيه ذلك قياساً على النذر.

وبسبب الخلاف واضح كذلك، وهو مقتضى الكفالة؛ وقد أكد هذا الشيخ علي الخفيف عندما بين أن المعهود في الشرع أن الذمة إذا شغلت بالدين الصحيح، لم تبرأ إلا بالأداء أو المعاوضة عليه، أو بأسقاط الدائن إياه، أو بحبته للمدين، أما أنها تبرأ بمضي زمن محدد ، فيكون مضي هذا الزمن مسقطاً للدين ، فلا عهد به في الحقوق ؛ لأنها لا تسقط به، ومعلوم أن الكفالة من الديون الصحيحة القوية، فإذا ثبت في الذمة ولو كانت ذمة الكفيل، لم يسقط بمضي المدة.

و القائلون بالجواز ذهبوا إلى أن الكفالة شغل لذمة الكفيل بالدين، فمذهبهم في التأقيت وجوازه غير مناسب مع ما ذهبوا إليه في معنى الكفالة، خلافاً للحنفية الذين ذهبوا إلى أن الكفالة ضم في المطالبة فقط<sup>(3)</sup>.

## 5-إضافة الكفالة إلى زمن المستقبل:

والفرق بين إضافة الكفالة إلى زمن المستقبل وبين تأقيتها بمدة زمنية، حاصل في الأثر المترتب على الحالين، فالكفالة المؤقتة يبرأ فيها الكفيل بمضي المدة خلافاً للمضافة؛ إذ بحلول الأجل الذي أضيفت إليه تترتب آثار الكفالة على الكفيل بأداء الدين أو إحضار النفس التي تكفل بها.

وصيغة هذه الكفالة أن يقول: أنا ضامن أو كفيل لك بهذا المال ابتداء من الشهر الآتي أو إلى خروج العطاء، فلا يكون كفيلاً إلا عند حلول ذلك الأجل، أما قبله فلا يطالب بالدين.

<sup>(1)</sup>-النجدي: الروض الرابع، ج 5، ص 111. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 101.

<sup>(2)</sup>-ابن حجر، الهشمي: تحفة المحتاج، ج 5، ص 329. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 101.

<sup>(3)</sup>-الضمان في الفقه الإسلامي، ص 208 بتصرف.

وأختلف الفقهاء حول هذه المسألة على مذهبين كالتالي:

**المذهب الأول:** وهم جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلة وإباضية<sup>(1)</sup>، ومقتضاه حواز إضافة الكفالة إلى أجل مستقبل. واشترط الحنفية لحوازها، ملائمة الأجل الذي أضيفت إليه، كالحصاد أو الدياس أو العطاء، فتصح الكفالة والإضافة معاً، وتغتفر في مثل هذه الأجال الجهة المبتدكة أو البسيرة؛ إذ مبني الكفالة على التوسع. أما الآجال غير الملائمة كأن يقول: "كفلت إلى بحث المطر أو هبوب الريح"، فإن الأجل يبطل وتصح الكفالة. والحاصل أن الشرط غير الملائم في التعليق عند الحنفية لا تصح معه الكفالة أصلاً، ومع الأجل غير الملائم تصح حالة ويفطر الأجل<sup>(2)</sup>.

أما المالكية، فتحوز الكفالة عندهم ولو إلى أجل مجهول، ويضرب له من الأجل بقدر ما يرى، فإن قال: "إن لم يوفك فلان حقك فهو على" ولم يضرب لذلك أجلاً، فيتبادر له السلطان على قدر ما يرى، ثم يلزم المال إلا أن يكون الذي عليه المال حاضراً ملياً. ومقتضى مذهبهم حواز إضافة الكفالة إلى أجل سواء كان معلوماً أو مجهولاً جهالة غير فاحشة كأن يتکفل بمال الغريم إلى خروج العطاء<sup>(3)</sup>.

ويرى الحنابلة أن الكفالة إذا أضيفت إلى أجل مجهول لم تصح، وإن كانت إلى أجل معلوم فيها قولان: الأول صحتها، وهو الأولى عندهم؛ لأنها تبرع من غير عرض، أضيف إلى أجل لا يمنع من حصول المقصود منه فصح كالنذر، وتغتفر الجهة البسيرة<sup>(4)</sup>.

أما الإباضية، ففي إجازة إضافة الكفالة إلى أجل مجهول قولان: الأول ثبوتاً؛ لأنها عهد معقود بين الناس، والعهد يجب الوفاء به، ولأنها تبرع ولا يجب أن يكون ما هو كذلك معلوماً. والقول الثاني: المنع؛ لما فيه من الشبه بالبيع، ولأن نصب الحكومة في ذلك ينافي كونه مجهول

<sup>(1)</sup>-السرخسي: المبسوط، ج 19، ص 173. الخطاب: مواهب الخليل، ج 5، ص 101. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 100. اطفيش: شرح كتاب النيل، ج 9، ص 439.

<sup>(2)</sup>-ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 7، ص 185.

<sup>(3)</sup>-مالك بن أنس: المدونة، ج 13، ص 281-282.

<sup>(4)</sup>-ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 100.

الأجل، إن أريد نصيحتها فيه قبل الوقت لعارض داع<sup>(1)</sup>.

-**المذهب الثاني:** وهم الشافعية، والقول الآخر عند الحنابلة<sup>(2)</sup>، ومقتضاه عدم صحة إضافتها، كما لا يرون صحتها مع التعليق والتأقيت. وأحاجي الشافعية صورة واحدة وهي أن ينجز الكفالة ويشترط تأجيل الإحضار شهراً؛ لأنه التزم بعمل في الذمة فجاز مؤجلاً كالعمل في الإجارة، فاحترز بقولهم: تنجزها عن التأجيل، واحترز بقولهم: شهراً عن التأجيل إلى أجل مجهول كالحساب فإنه لا يصح<sup>(3)</sup>.

وسبب الخلاف في مسألتي التأقيت والإضافة مرده إلى طبيعة عقد الكفالة أو تكيفها الشرعي، فالحنفية ومن وافقهم يرون أن الكفالة عقد تبرع كالنذر، لا يقصد منه إلا ثواب الله أو رفع الضيق، فلا يبالي بما التزم في ذلك، فكان مبنها التوسع، ومن آثاره: الجهالة المغفرة إذا كانت يسيرة، التأقيت والإضافة وكذلك التعليق والتقييد بشرط، أما من خالفهم وهم الشافعية فيرون أن الكفالة أشبّهت البيع لما فيها من معاوضة وتملك، فلا يجوز التعليق ولا الإضافة ولا التأقيت ولا الجهالة، يسيرة كانت أم كثيرة. ولعل مذهب الجمهور هو المختار؛ إذ الأصل في الكفالة أنها عقد توقيف فيه معنى التبرع، وإن أشبّهت البيع لما فيها من تملك للذمة، إلا أنها تبقى على أصلها، فلا يمتنع فيها الاشتراط أو التعليق أو التأقيت أو الإضافة، فمتي التزم بها الكفيل لرمته كالنذر، شرط أن لا يؤدي إلى غرر أو جهالة فاحشة.

<sup>(1)</sup>-اطفيش: شرح كتاب النيل، ج 9، ص 439.

نصب الحكومات: عند الفقهاء كلهم: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم كم قيمة هذا المجرح، فيقوم المحني عليه كأنه عبد لا جنابة به، ثم يقوم هذا العبد بعد برئه، فما نقصته الجنابة فله مثله من الديمة، كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة، وقيمتها وهو عبد به جنابة تسعه، فنكون دية جرحه العشر. ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 660-661 بتصريف.

<sup>(2)</sup>-الشريبي: مغني المحتاج، ج 2، ص 207. بن قدامة: المغني، ج 5، ص 100.

<sup>(3)</sup>-الشريبي: مغني المحتاج، ج 2، ص 205.

## المطلب الثاني: أطراف الكفالة

وهم الأصيل والكفيل والمكفول له، وهم عند الجمهور عدا الحنفية من الأركان.

### الفرع الأول: الطرف الأول: الكفيل وشروطه

الكفيل هو المترع بالتزام ما في ذمة المدين، وهو أهم أطراف عقد الكفالة، وتنقسم الشروط التي يجب توفرها فيه للاعتداد بكافلته إلى قسمين: شروط صحة وانعقاد، وشروط نفاذ.

**أولاً: شروط الصحة:** وهي أن يكون الكفيل من أهل التبرع، وأهلية التبرع تشمل عنصرين: العقل والبلوغ.

**1-البلوغ:** فلا تصح الكفالة من الصبي ممِيزاً كان أو غير ممِيزاً، بإذن أبيه أو بغير إذنه، سواء كانت بالمال أو بالنفس؛ لأن الكفالة تبرع الصغير ليس أهلاً له، فلا يصح تبرعه كالمهبة. وإن الأب له لا يصح فيما لا يملك الأب مباشرته، ولأن الكفالة إقراض للدمة بالتزام الحق فيها، فكان كإقراض المال، فلا يملكون الصغير بإذن أبيه أو بغير إذنه، وهذا باتفاق الفقهاء<sup>(1)</sup>.

واستثنى الحنفية حالة وهي أن يكفل الصبي بالمال لا بالنفس إذا كان يتينا واستدان وليه لينفق عليه فيما لا بد له منه، فإنه يجوز للصبي أن يكفل ذلك المال عن وليه، فيطالب بالمال كما يطالب وليه بذلك. أما إذا أمره أن يكفل نفس الولي لصاحب المال. معنى أن الصبي يحضر الولي عند الحاجة، فإن الكفالة لا تصح؛ لأن الصبي إذا أنفق في ضرورياته فهو ملزم بالكفالة حينها، وكفالته للولي في ذلك المال تزيد في تأكيده، بخلاف كفالته بنفس الولي فإنهما مغض تبرع وهو ليس أهلاً له<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>-السرخسي: المسوط، ج 20، ص 8. الصاوي: بلغة السالك، ج 2، ص 666. الطبيعي: تكملة المجموع، ج 14، ص 10. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 78. ابن حزم: الحل، ج 8، ص 111. اطفيش: شرح كتاب النيل، ج 9، ص 414.

<sup>(2)</sup>-الكاشاني: البدائع، ج 7، ص 395. الجزيري، عبد الرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة التجارية الكبرى، مطب. دط، 1969، ج 3، ص 230.

الفصل الأول: ..... أرجوان الكفالات وأقسامها

## 2- العقل: فلا تجوز كفالة المجنون والمعتوه والسفيه المحجور عليه باتفاق الفقهاء<sup>(1)</sup>.

وذهب القاضي أبو يعلى من الحنابلة إلى صحة كفالة السفيه، فيطالع بالدين بعد فك الحجر عنه، قياسا منه على صحة إقراره بعده، وأجيب عليه بالفرق بين الإقرار والكفالة؛ إذ الإقرار إثبات بحق سابق، أما الكفالة فهي إيجاب مال بعقد، فلم يصح منه كالبيع والشراء<sup>(2)</sup>.

ثانياً: شروط النفاذ: وهي الشروط التي تصح بها الكفالة لكن لا تنفذ إلا بإجازة طرف آخر كالولي أو الوارث أو السيد، أول هذه الشروط:

1- الحرية: فيشترط في الكفيل أن لا يكون رقيقا، فإذا كفل عبد بغير إذن سيده، فإن كفالتة لا تصح ولا تنفذ إلا إذا أجازه سيده، سواء كان هذا العبد مأذونا له في التجارة أو غير مأذون له، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>(3)</sup>، وذهب الشافعية إلى أن العبد إذا كان مأذونا له في التجارة، فإن كفل في ذمته كان صحيحا، إذا كان بإذن سيده، وبطل إذا كان بغير إذنه، وإن كان في مال التجارة، فإن كان بإذن سيده ولم يكن لديه دين صحت كفالتة، وإن كان بيده دين يستغرق ماله بطلت كفالتة وكذلك قال أبو ثور<sup>(4)</sup>.

استدل الحنفية ومن وافقهم، بأن الكفالة عقد تضمن إيجاب مال فلم يصح بغير إذن كالبيع واستدل الشافعية بأن العبد المأذون له بالتجارة من أهل التصرف فيصح تصرفه، بما لا ضرر على السيد فيه<sup>(5)</sup>.

2- ومن شروط النفاذ كذلك: أنه لا تصح كفالة المريض فيما دون الثالث، شرط أن يكون مريضا مخوفا، فإن كان مريضا غير مخوف أو غير مرض الموت، فحكمه حكم الصحيح، ولأن كفالتة في مرض موته حكمها حكم التبرع من ثلثه، ولأنه تبرع بالتزام مال لا

<sup>(1)</sup>- الكاساني: البدائع، ج 7، ص 395. الخطاط: موهب الجليل، ج 5، ص 96. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 143. المطبي: تكملة المجموع شرح المهذب، ج 14، ص 10. ابن قدامة: المعني، ج 5، ص 78. اطفيش: شرح كتاب النيل، ج 9، ص 414.

<sup>(2)</sup>- ابن قدامة: المعني، ج 5، ص 78.

<sup>(3)</sup>- النظام وجامعة من الفقهاء: الفتاوى الهندية، ج 3، ص 253. مالك بن أنس: المدونة، ج 13، ص 279.

<sup>(4)</sup>- الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 138. ابن قدامة: المعني، ج 5، ص 79.

<sup>(5)</sup>- الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 138.

يلزمه ولم يأخذ عنه عوضاً فأشبه المباهة<sup>(1)</sup>. واشترط الشافعية في المريض أن لا يكون عليه دين يحيط بتركته وإلا بطلت الكفالة، فإن لم يكن وكان الدين قدر كفالته صحيحاً، فإن كفل في مرضه ثم أقر بعد ذلك بدين يحيط بتركته، فإن الدين الذي أقر به أحق؛ لأنه واجب والكفالة تطوع وكذلك قال المالكية<sup>(2)</sup>.

وإذا كفل المريض مرض الموت لورثته وإن كان بمقدار الثالث، فقد ذهب الحنفية والشافعية<sup>(3)</sup> إلى عدم جواز ذلك، لأن كفالته وصيحة لا تصح لوارث، وذهب المالكية إلى إجازة ذلك شرط أن لا يكون على وجه الوصية<sup>(4)</sup>.

**3- كفالة المرأة:** ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز كفالة المرأة؛ لأن الكفالة عقد توثيق فيصح منها كالرهن، ولأنه يوجب إثبات المال في الذمة كالبيع<sup>(5)</sup>.

وتجوز كفالتها سواء كانت بإذن زوجها أو بغير إذنه، وخالف المالكية فقالوا بجواز كفالة الزوجة بغير إذن زوجها فيما دون الثلث، فإن تكفلت بأكثر من الثلث دون رضاه وإذنه فلزم زوجها رد الجميع، وإن أجاز كفالتها في أكثر من الثلث جازت، سواء كانت كفالتها عنه أو عن غيره<sup>(6)</sup>.

وأصل هذه المسألة، الخلاف الواقع بين جمهور الفقهاء حول جواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بالتبرع والمعاوضة، حيث ذهب جمهورهم وهم الحنفية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايات عندهم<sup>(7)</sup>، إلى جواز ذلك، وذهب المالكية والحنابلة في الرواية الثانية<sup>(8)</sup> إلى أنه ليس

<sup>(1)</sup>-النظام وجماعة من الفقهاء: الفتاوى الهندية، ج 3، ص 253. مالك بن أنس: المدونة، ج 13، ص 277. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 142. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 79. اطفيش: شرح كتاب النيل، ج 9، ص 416.

<sup>(2)</sup>-مالك بن أنس: المدونة، ج 13، ص 277. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 143.

<sup>(3)</sup>-ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 7، ص 553. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 143.

<sup>(4)</sup>-مالك بن أنس: المدونة، ج 13، ص 277.

<sup>(5)</sup>-ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 78. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 141-142. اطفيش: شرح كتاب النيل، ج 9، ص 417. ابن حزم: المحلي، ج 8، ص 117.

<sup>(6)</sup>-مالك بن أنس: المدونة، ج 13، ص 284-285. الخطاب: مواهب الجليل، ج 5، ص 97. الصاوي: بلغة السالك، ج 2، ص 667.

<sup>(7)</sup>-الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 19. ابن قدامة: المغني، ج 4، ص 518.

<sup>(8)</sup>-القرافي: الذخيرة، ج 8، ص 251. ابن قدامة: المغني، ج 4، ص 518.

للمرأة أن تتصرف في مالها بريادة على الثلث بغير عوض إلا بإذن الزوج، واستدل المالكية بما يأتى:

ـ من السنة: ما روى أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي صلى الله عليه وسلم بحلي لها، فقال لها النبي ﷺ: «لا يجوز للمرأة عطية حتى تستأذن زوجها، فهل استأذنتي؟»، فقالت: نعم، فبعث عليه السلام إلى كعب فقال: «هل أذنت لها بأن تصدق بحليها؟»، فقال: نعم<sup>(1)</sup>.

ـ ومن المعقول: بالقياس على المريض<sup>(2)</sup>؛ لأن ذلك يجري بجري حقوق الورثة المتعلق به. واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْحًا لَا حَقَّعُوا بِإِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6]، الآية عامة في يتامى الرجال والنساء، وهو ظاهر في فك الحجر عنهم وإطلاق التصرف، واستدلوا بقوله ﷺ: «يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكم»<sup>(3)</sup>، وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن ولم يسأل ولم يستفصل ولم يذكر لهن الشرط.

والمالكية لما أعطوا حق الحجر للزوج على زوجته فيما زاد على الثلث؛ أغلقوا جانباً مهماً وهو أن للمرأة الرشيدة ذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها، وهذا باتفاق الفقهاء، فكيف تمنع من التبرع من مالها، وخاصة أن الأحاديث التي استدلوا بها فيها مقال، وهي معارضة للحديث

(1)ـ آخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الهبات، (14)، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم: 2389، ج 2، ص 798. وقال في زوائد ابن ماجه: في إسناده يجيء وهو غير معروف في أولاد كعب، فالإسناد ضعيف (نقلًا عن: محقق الكتاب: محمد فؤاد عبد الباتي).

(2)ـ القرافي: الذخيرة، ج 8، ص 251

(3)ـ آخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب: التحرير على الصدقة والشفاعة فيها، عن ابن عباس بغير هذا اللفظ: خرج النبي يوم العيد فصل ركتين لم يصل قيل ولا بعد، ثم مال على النساء ومعه بلال، فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص، ج 1، ص 249. وفي صحيح مسلم، كتاب الصلاة (8)، باب: صلاة العيددين، عن ابن عباس كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء النساء ومعه بلال، قال: فتصدقن، فبسط بلال ثوبه ثم قال: هلم، فجعلن الفتح (الحواتم العظام) والحواتم في ثوب بلال، ج 2، ص 602. وفي سنن أبي داود، كتاب صلاة العيددين، باب: الخطبة يوم العيد، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل فاتئ النساء، فذكرهن وهو يتولى على يد بلال، وبلال باسط ثوبه تلقي النساء فيه صدقة، وفيه أيضاً عن ابن عباس: كانت تلقي القرط والخاتم، ج 1، ص 261-262، رقم: 1141. أما هذا اللفظ الذي ذكره الفقهاء فهو عند الترمذى في أبواب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الحلي، عن زينب امرأة بنت مسعود من طريق محمود بن غيلان «يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن، فإنكم أكثر أهل جهنم يوم القيمة»، وقال أبو عيسى: هذا أصح من حديث أبي معاوية (ذكره قبل هذا)، ج 2، ص 73، رقم: 631. فالحديث بهذه الطرق والشواهد يرقى إلى درجة الصحيح.

الصحيح الذي لم يثبت فيه أنه اشترط إذن الزوج أو مقدار التبرع. وحديث كعب بن مالك - إن صحي - فهو محمول على المبدرة إذا ولَّ الزوج الحجر عليها<sup>(1)</sup>.

كما أن القياس على المريض غير صحيح لوجوه منها: أن المرض سبب مفض إلى الميراث، يد أن الزوجية تجعله من أهل الميراث، فهي أحد وصفي العلة، فلا يثبت الحكم بمحردها<sup>(2)</sup>.

ومن ثم فإن مذهب الجمهور في جواز تصرف المرأة في مالها دون إذن زوجها هو المختار، وجواز كفالتها كذلك لغير زوجها دون إذنه مبني على هذا القول.

4- كفالة المفلس: ذهب المالكية إلى عدم جواز كفالة المفلس المحجور عليه، إن لم يجزء الغرماء؛ لعدم نفاذ تصرفة<sup>(3)</sup>، وموافقة الصاحبان من الخنفية في ذلك؛ إذ يريان أن المحجور عليه يدين لا تنفذ تصرفاته إلا فيما اكتسب من المال بعد الحجر، أما أثناءه فلا تنفذ تصرفاته ولا تبرعاته، خلافاً لأبي حنيفة والإباضية<sup>(4)</sup>. وخالف الشافعية والحنابلة، فأجازوا للمفلس المحجور عليه أن يكفل ويتبع بعد فك الحجر عليه؛ لأنه من أهل التصرف، والحجر عليه كان في ماله لا في ذمته، فأشبه الراهن، فصح تصرفه ولا يشارك المكفول له الغرماء، لأن ما استحقه بالكفالة مستحدث بعد فك الحجر، ويكون مال الكفالة فيما يستفيده بعد فك الحجر<sup>(5)</sup>.

### ثالثاً: تعدد الكفالة:

ولتعدد الكفلاء صورتان:

الصورة الأولى: إذا لم يكن أحد الكفلاء كفلاً عن الآخر، بأن كانوا جميعاً كفلاً عن مدین واحد فلا صلة بينهم بعضهم مع بعض، بأن كفل به كل واحد بعقد منفرد، فهذه الصورة يكون الحكم بالنسبة لكل واحد منهم، أي ثبوت حق المطالبة للدائنين قبل الكفيل المنفرد الواحد، وإذا كفلوا بالدين بعقد واحد، فيكون كل واحد منهم كفلاً بجزء من الدين، واشترط ابن حزم

<sup>(1)</sup>- الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 21.

<sup>(2)</sup>- ابن قدامة: المغني، ج 4، ص 519.

<sup>(3)</sup>- التسولي: البهجة، ج 1، ص 186.

<sup>(4)</sup>- السرخسي: المسوط، ج 24، ص 163. اطفيش: شرح كتاب النيل، ج 9، ص 414.

<sup>(5)</sup>- الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 143. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 79.

لجواز هذه الصورة ألا يشترط الأصيل فيها أن يأخذ أيهما شاء بجميع الدين<sup>(1)</sup>.

الصورة الثانية: أن يتعدد الكفلاء ويكون بعضهم كفيل عن الآخر، وهي محل اتفاق وللظاهرية أن الحق يتنتقل من ذمة الكفيل الأول إلى ذمة الكفيل الثاني وذلك تبعاً لمذهبهم - الكفالة نقل للحق وليس ضملاً له -<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: الطرف الثاني: الأصيل وشروطه

الأصيل أو المكفول عنه وهو المدين، ولقد اختلف الفقهاء حول الشروط الواجب توفرها فيه كالتالي:

أولاً: القدرة على الوفاء: اشترط الحنفية أن يكون الأصيل قادراً على الوفاء بالدين، إما بنفسه أو بناته<sup>(3)</sup>، وترتباً على هذا الشرط أن وقع خلاف بين الحنفية والجمهور حول الكفالة عن الميت المفلس؛ فهو مدين توفي لا عن تركته ولا عن كفيل بالدين، فهو في هذه الحال عاجز عن الوفاء، غير أهل للمطالبة، وليس عليه إلا الأداء الواجب الشاغل للذمة، وهو متذر في هذه الحالة، فذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة والصحابيان والإباضية إلى جواز الكفالة عن الميت المفلس<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>-الخرشي: شرح مختصر خليل، ج 6، ص 32. ابن حزم: الخلوي، ج 8، ص 118. الحفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص 268.

<sup>(2)</sup>-السرخسي: المبسوط، ج 20، ص 34. الدسوقي، أحمد بن عرفة: الحاشية على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417هـ-1996م، ج 4، ص 540. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 150. ابن قدامة: المعني، ج 5، ص 91. اطفيش: شرح كتاب النيل، ج 9، ص 444. الخلوي، ج 8، ص 118.

<sup>(3)</sup>-الكسائي: البدائع، ج 7، ص 396.

<sup>(4)</sup>-الخطاب: مواهب الجليل، ج 5، ص 97. المطيعي: تكملة المجموع، ج 14، ص 8. ابن قدامة: المعني، ج 5، ص 73. الكاساني: البدائع، ج 7، ص 396. اطفيش: شرح كتاب النيل، ج 9، ص 422.  
وللمالكية في هذه المسألة تغريج: الأحاديث في الكفالة عن الميت المعرس من باب الحمل وإن كان نوعاً من الكفالة إلا أنه مختلف، قال الدردير: وصح الضمان عن الميت المفلس المعرس بمعنى الحمل عنه. وقال الدسوقي شارحاً: أي لا حقيقة الضمان الذي هو شغل الذمة، لأن ذمة الميت قد خربت. حاشية الدسوقي، ج 4، ص 539.

وذهب أبو حنيفة وأبو ثور إلى عدم جواز ذلك، إلا أن يخالف هذا الميت وفاء<sup>(1)</sup>، لأن الدين عبارة عن فعل، والميت عاجز عن الفعل، فكانت هذه كفالة بدين ساقط، ولا تكليف بما لا يستطيع، أمّا إذا ترك مالا، فإن كفالة ما عليه من دينٍ تصح في حدود هذا المال للقدرة على الوفاء بواسطة النائب وهو الوصي على التركة، أو بواسطة الوارث، وذلك لبقاء المطالبة به في هذه الحاله<sup>(2)</sup>.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بأدلة من المنقول والمعقول:

**من المندوب: استدلوا بالأحاديث التي أثبتت كفالة أبي قحافة دين الميت الذي لم يخلف وفاء<sup>(3)</sup>. فالنبي ﷺ حضّ على أداء الدين وغرمه، والميت الذي لم يترك وفاء كفل به أبو قحافة، ولم يمنعه النبي ﷺ ودل على جواز الكفالة عن الميت المتوفى ترك مالاً أو لم يترك.**

-من المعقول: استدلوا من العقل بأن الموت لا ينافي بقاء الدين، لأنه مال حكمي<sup>(4)</sup>، فلا يفتر بقاءه إلى القدرة، وهذا بقي إذا مات موسرا مليا، فتصح الكفالة به، ويريد ذلك صحة الإبراء عنه وإن لم يترك مالا، وصحة التبرع بالأداء عنه وكذلك ثبوت المطالبة به في الآخرة، ولو بطل الدين بطلت الكفالة لسقوطه عن الكفيل بسقوطه عن الأصيل<sup>(5)</sup>.

ردّ أبو حنيفة على استدلال الجمهور من النقل:

بأنَّ حديثَ أبي قتادةَ ليسَ فيهُ صريحٌ إنشاءً بالكفالةِ، بل يحتملُ أنْ يكونَ إخباراً بما، ولا عموماً لواقعَةِ الحالِ، فلا يستدلُّ به في خصوصِ محلِّ التزاعِ، وامتناعِه عَنْ من الصلاةِ عليهِ، إنما كانَ ليظهرُ طريقةً لإفاءةِ الدينِ لا بقيدِ طريقِ الكفالةِ، فلما ظهرَ بالإقرارِ بالكفالةِ به حصل

<sup>(1)</sup>-الكاـسـاـيـيـ: الـبـدـائـعـ، جـ 7ـ، صـ 396ـ.

<sup>(2)</sup>- الكاساني: البدائع، ج 7، ص 396. الحفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص 236.

<sup>(3)</sup>- سبق تحریجہ۔

<sup>(4)</sup>-الدفين: عرف ابن نحيم: مال حكمي يحدث في الذمة بيع أو استهلاك أو غيرها. وعرفه صاحب غمز البصائر: وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء آخر، وبتعريف جامع: وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة، ينظر: ابن نحيم، زين العابدين: الأشباء والنطافر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، 1405هـ-1985م، ج٤، ص٥. الحموي، أهـد: غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، 1405هـ-1985م، ج٤، ص٥.

<sup>(5)</sup>-ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 7، ص 204. الكاساني: البدائع، ج 7، ص 396.

المقصود فصلٍ عليه<sup>(1)</sup>.

وأجيب بأن الحديث صريح في الكفالة عن الميت، خلف وفاء أو لم يخلف، ودعوى أن الحديث فيه إخبار لا إنشاء، لأن الكفالة سابقة على الوفاء، أمر بعيد لا دليل فيه<sup>(2)</sup>، بل الحديث نص في حواز الكفالة.

### ردة أبو حنيفة على الاستدلال من العقل:

أولاً: صحة الإبراء والأداء عن الميت، إنما أريد بها تخلصه من المماطلة في قضاء الدين، والتقصير في أدائه، لا قضاء الدين على الحقيقة، وذلك لإرضاء الخصم بثبات هذا القدر منه<sup>(3)</sup>.

ثانياً: إنه كفل بدين ساقط في حكم الدنيا لا مطلقاً، والكفالة من أحکام الدنيا؛ لأنما توثق ليأخذها فيها، لا في الآخرة، فلا يتصور لها وجود بلا دين كذلك، ولأن الدين فعل حقيقة ولذا يوصف بالوجوب، والموصوف بالأحكام الأفعال، وقد عجز عنه بنفسه وبخلفه وهو الكفيل، الكائن قبل سقوط الدين فتسقط في أحکام الدنيا ضرورة<sup>(4)</sup>.

وأجاب الجمهور على إثبات سقوط الدين عن الميت الفلس بمسائل<sup>(5)</sup>:

أولاً: لو مات المشتري مفلساً قبل أدائه الثمن، لم يبطل البيع، ولو سقط الثمن بطل، ولو اشتري بفلوس في الذمة فكسته قبل القبض بطل البيع بخلاف الثمن في نفسه، فعلم أن سقوط الدين بالنسبة إلى الدنيا لا يُبطله.

ثانياً: أنه لو كان عنده كفيل بالدين قبل الموت يبقى على حاله إذا مات الأصليل مفلساً، ولو سقط في أحکام الدنيا لم تبق الكفالة، ولو كان عنده رهن بالدين قبل الموت بقي الرهن عليه كذلك بعد موته مفلساً، وبقاء الرهن إنما يكون ببقاء الدين.

<sup>(1)</sup>-أمير بادشاه، محمد أمين: تسيير التحرير ، دار الفكر، دط، دت، ج 4، ص 283. ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 7، ص 206.

<sup>(2)</sup>-الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص 236.

<sup>(3)</sup>-الكتابي: البدائع، ج 7، ص 396.

<sup>(4)</sup>-ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 7، ص 204-205.

<sup>(5)</sup>-المصدر نفسه، ج 7، ص 206.

## وردة أبو حنيفة على هذه المسائل بما يأيده:

أما عن المسألة الأولى، فإن الدين لا يبطل بموت المشتري في حق المستحق حتى حاز أن يأخذه من المترع لأن المحل باق، وقد سقط الدين لضرورة بطalan المحل، أما الكفالة فهي تعتمد قيام الدين في حق الأصيل. وعن الثاني أن كسراد الفلوس يبطل الملك في حق المشتري، فلذلك انتقض العقد، أما هنا فإن الدين باق في حق الدائن فلا يبطل العقد.

وعن الثالثة: بأن ذمة الكفيل السابقة كفالته، خلف عن ذمة الميت، فهي مقوية له، فلا تبطل ذمته بالموت ومثله الرهن<sup>(1)</sup>.

## سبب الاختلاف في المسألة

و يبدو مما سبق أن سبب الاختلاف بين الفقهاء حول صحة الكفالة عن الميت المفلس راجع إلى مسألة سقوط الذمة بالموت، وهي مختلف فيها بينهم. فالذمة ترافق المكلف حياته منذ ولادته، وتنهدم بعد وفاته، ولكن هل تعتبر الذمة منهدمة بالموت فوراً أو باقية بعده إلى حين؟

فالحنفية يرون أن الموت لا يهدم الذمة، ولكن يضعفها كما يضعف أهلية الوجوب، فلا تبقى الذمة والأهلية كما كانتا عليه حال الحياة، وإنما يبق لهما من الصلوح ما تقتضيه الضرورة، اقتضاء لتسوية الحقوق وثبتوت الأحكام. معنى ذلك أن الأصل الاندماج، وبطalan الذمة والأهلية بالموت، وإنما تعدان مستمرة بصورة استثنائية وبنطاق محدود بقدر ما تقتضيه الضرورة لا لإثبات أحكام جديدة، وعلى هذا لا يصح أن يوصى للميت أو يوهب له، وكذلك عدم صحة الكفالة عنه، لأن دينه عندئذ تساقط من الذمة لعدم إمكان المطالبة به<sup>(2)</sup>.

أما الجمهور، فقد ذهبوا إلى أن الذمة تبقى صحيحة بعد الموت إلى أن توفى الديون وتصف التركة ثم تنهدم، وإنما يخرج الشخص بالموت عن صلاحية المطالبة في الدنيا ولا يستلزم ذلك عدم بقاء الذمة وصلاحيتها لأن تشغل بالدين، لذلك صحت الكفالة بعد الموت بما على الميت المفلس من الدين<sup>(3)</sup>. وذهب الحنابلة في قول عدهم إلى القول بأن الذمة تنهدم بمجرد

<sup>(1)</sup>- ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 7، ص 206.

<sup>(2)</sup>- أمير بادشاه: تيسير التحرير، ج 4، ص 282-283. الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج 3، ص 197 بتصرف.

<sup>(3)</sup>- الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج 3، ص 196.

الموت، فإن ترك الميت مالا تعلقت الديون به وإن سقطت<sup>(1)</sup>.

### القول المختار:

يلاحظ من خلال ما سبق أن أدلة الجمهور قد أجيبي عليها من طرف الحنفية، وكذلك أدتهم ردّ عليها الجمهور، إلا أن الحديث الذي استندوا إليه فيه دلالة على أن النبي ﷺ أجاز الكفالة عن الميت المفلس، ودعوى أن الكفالة يحتمل أن تكون قبل موته لا دليل عليها من النص، بل الظاهر أن الكفالة بعد ذلك، فكان هذا الحديث مستندًا قويًا تعضده الروايات الأخرى له، فيكون بذلك مذهب الجمهور هو الراجح والله أعلم.

ثانياً: أن يكون الأصيل معلوماً: اشترط الحنفية أن يكون الأصيل معلوماً لدى الكفيل، وذلك إذا كانت الكفالة مضافة أو معلقة، لا إن كانت منجزة، فإذا قال شخص آخر: "كفلت مالك من الدين على الناس" تصح وإن كان المكفول عنه مجهولاً، قال في الفتح: «وجهالة المكفول عنه في التعليق والإضافة تمنع صحة الكفالة، وفي التنجيز لا تمنع، مثال ذلك "ما ذاب لك على أحد من الناس أو ما بايعدت أحد فهو على" لا تصح بجهالة المضمون عنه في الإضافة»<sup>(2)</sup>؛ لأن الكفالة جوازها بالعرف، وهي بهذا الوجه غير معروفة<sup>(3)</sup>، والفرق بين جهالة الأصيل في التنجيز والإضافة والتعليق ؛ أن القياس يأبى إضافة الكفالة، لأنها تمليك في حق الطالب، وإنما جوزت استحساناً للتعامل بها، وهذا فيما إذ كان الأصيل معلوماً وإذ كان مجهولاً بقيت على القياس ، فكان المبطل هو الإضافة و التعليق لا الجهة<sup>(4)</sup>.

وأجاز جمهور الفقهاء من مالكية وحنابلة وشافعية الكفالة والأصيل مجھول؛ لأن الكفالة تبرع بالتزام مال فلم يعتبر من يتبرع له كالنذر<sup>(5)</sup>.

ثالثاً: الكفالة عن ناقصي الأهلية: لم يشترط الحنفية حرية الأصيل أو عقله أو بلوغه

<sup>(1)</sup>- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن: القواعد في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ-1992م، ص386. الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج3، ص195.

<sup>(2)</sup>- ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج7، ص183.

<sup>(3)</sup>- الكاساني: البائع، ج7، ص396.

<sup>(4)</sup>- ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج7، ص183. ووافق الحنفية القاضي أبي يعلى من المخاتلة. ينظر: ابن قدامة: المعنى، ج5، ص71.

<sup>(5)</sup>- علیش: منح الجليل، ج3، ص252. الرملي: نهاية المحتاج، ج4، ص438. ابن قدامة: المغني، ج5، ص71.

لحواز الكفالة؛ لأنها تمت بما هو مضمون على الأصيل، مقدور الاستيفاء من الكفيل وقد وجد، فالولي مطالب في الحال بما على الصبي والجنون، ويطالبان بعد البلوغ والإفادة ، والعبد كذلك؛ إذ الدين واجب عليه، ويطلب به وإن كان محجورا<sup>(1)</sup> .

واشترط المالكية في الأصيل ألا يكون محجورا عليه لسفه ، ذلك لأنّ تصرفه ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يشتري أو يبيع أو ينفق شيئاً لازما له لا بد منه في الضروريات.

ثانيهما: أن يتصرف كذلك فيما ليس بلازم له بل يمكنه الاستغناء عنه، فتصبح الكفالة في القسم الأول، فإذا أداه الكفيل فإنه يرجع به إلى الأصيل، أما القسم الثاني فلا تصح فيه ولا يرجع على الأصيل بالمال<sup>(2)</sup> .

أما الصبي المولى عليه فقال اللخمي<sup>(3)</sup>: «الكفالة على المولى عليه ستة أقسام، تلزم في ثلاثة وتسقط في اثنين وتحتفل في السادس». فالكفالة لا تخلو أن تكون في أصل العقد أو بعده، فإن كانت في أصل العقد فلا يخلو أن يكون الكفيل والمكفول له عالمان بأنه مولى عليه أو لا. فإن كانوا عالمين بأنه كذلك لزمت الكفالة وإن علم الكفيل وحده لرمت، أما إن علم المكفول له وحده دون الكفيل سقطت لأنها أتلف ماله. وإن كانت الكفالة بعد العقد فإن كانوا جاهلين سقطت الكفالة، لأن الكفيل لم يضر بشيء، وإن كانوا جاهلين بأنه مولى عليه، وكانت الكفالة في أصل العقد فعلى قول مالك لا يكون للكفيل شيء<sup>(4)</sup>، أي أن الكفالة غير لازمة. فالمالكية نظروا إلى الكفالة عن الصبي والسفه من عدة جهات، علم الكفيل والمكفول له أن مبادعة الصبي ساقطة إن كان بغير إذن وليه، وينظر هل صرفت فيما لا بد لهما منه من نفقة أو كسوة أو إصلاح متاع أو لا، وينظر هل كانت في أصل العقد أو بعده.

<sup>(1)</sup>- الكاساني: البدائع، ج 7، ص 396.

<sup>(2)</sup>- الخطاب: مواهب الجليل، ج 5، ص 96.

<sup>(3)</sup>-اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي القمي والقمي، تفقه بأبي حمز والسورى وغيرهم، وعنه أحد الإمام المازري وجماعة، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، توفي 478هـ بصفاقس. مخطوط: شجرة النور الزكية، رقم: 326، ص 117.

<sup>(4)</sup>- القرافي: الدخيرة، ج 9، ص 203. الخطاب: مواهب الجليل، ج 5، ص 96.

### الفرع الثالث: الطرف الثالث: المكفول له وشروطه

وهو صاحب الدين، وقد سبق في ركن الصيغة ذكر الخلاف حول اشتراط قبوله في العقد، حيث اشترطه الحنفية في مجلس العقد، بناء على أن الكفالة تتم بإيجاب وقبول بين الكفيل والمكفول له، وهذا خلافا للجمهور، إذ الكفالة عندهم تبرع من الكفيل، فلتزمه وإن لم يرض المكفول له. وعليه، فقد وقع خلاف بينهم حول اشتراط معرفته في الكفالة، فهل تجوز والمكفول له بمجهول؟ اختلفوا على مذهبين كالتالي:

**المذهب الأول:** وهو مذهب الحنفية، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة<sup>(1)</sup> ومقتضاه أن يكون المكفول له معلوما للكفيل، قياسا على اشتراط قبوله لانعقاد الكفالة.

**المذهب الثاني:** وهو مذهب المالكية والحنابلة والأصح عند الشافعية، والظاهرية<sup>(2)</sup>، ومقتضاه جواز الكفالة والدائن بمجهول للكفيل.

استدل الحنفية ومن وافقهم بما يأتي:

-أن الكفالة في حق المكفول وهو الطالب بالدين بمترة البيع والمكفول له كالبائع، بجماع أن المكفول له تملك ما في ذمة الأصيل من الكفيل، فلا بد من تعينه، ومعرفته، فكانت جهالة الطالب مانعة جواز الكفالة، كجهالة المشتري مانعة للبيع<sup>(3)</sup>.

-أجيب على هذا الاستدلال بالفرق بين الكفالة والبيع؛ إذ المنتفع في البيع بذل عوضا، فاشترط رضاه ومعرفته لأجل ما بذله، بخلاف الكفالة، إذ هي تطوع بالتزام ما في الذمة من غير عرض<sup>(4)</sup>.

واستدل الجمهور بما يأتي:

-من المنقول: قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفِقْدُ سَوَامِعَ الْمَلَكَةِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِلٌّ يَعْبِرُ وَآتَا يَهِ زَمِيمَةً﴾ [يوسف: 72] فهي نص في جهالة المكفول له، وجواز الكفالة دون اشتراط معرفته؛ فمن يجيء

<sup>(1)</sup>-ابن الهمام: شرح فتح القدير ج 7، ص 182. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 71.

<sup>(2)</sup>-القرافي: الذخيرة، ج 9، ص 200. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 109. المطيعي: تكميلة الجموع، ج 14، ص 5. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 71. ابن حزم: الحل، ج 8، ص 111.

<sup>(3)</sup>-ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 5، ص 183.

<sup>(4)</sup>-القرافي: الذخيرة، ج 9، ص 200.

بالحمل غير معروف لدى المنادي، واستدلوا كذلك بكفالة أبي قتادة لمن لم يعرفه، ولم يسأل النبي ﷺ عن ذلك<sup>(1)</sup>.

ـ من المعمول: استدلوا بأن الكفالة من عقود التوثيق فيها معنى التبرع، والكفيل التزم ما في ذمة الأصيل، فكان من المعروف الذي لا تضره جهالة المكفول له فصح<sup>(2)</sup>.

وسبب الاختلاف راجع كذلك إلى طبيعة عقد الكفالة؛ إذ فيها شبه بالبيع من ناحية تملك ما في ذمة الأصيل، وهذا متمسك أبي حنيفة، وهي في حقيقتها عقد توثيق يتبرع فيه الكفيل بالتزام ما في ذمة الأصيل، فلا يشترط معرفة المكفول له، وقد دلت على ذلك أدلة من القرآن والسنة تمسك بها الجمهور، فلم تكن جهالة المكفول له قادحة في الكفالة.

### المطلب الثالث: محل الكفالة

محل الكفالة وهو موضوعها ويسمى المكفول به، وهو ما التزم الكفيل أدائه حال عدم تمكن المدين من ذلك، وقد يكون محل الكفالة ديناً أو نفساً أو عيناً، وسأوجل الحديث عن كفالة الأعيان والنفس إلى البحث الثاني الخاص بأقسام الكفالة.

### الفرع الأول: الدين وشروطه

تصح الكفالة بالدين بلا خلاف، لأنه مضمون على الأصيل ومقدور الاستيفاء من الكفيل، ويشترك في الدين لتصح الكفالة به الشروط الآتية:

**1- أن يكون ديناً صحيحاً:** والدين الصحيح هو الذي لا يسقط إلا بأدائه لصاحبه أو بالبراءة منه<sup>(3)</sup>. ومثاله: القرض وثمن المبيع بعد صحيحة، واختلف في نفقة الزوجة، هل تعدّ ديناً صحيحاً أم لا، حيث ذهب الشافعية والحنابلة<sup>(4)</sup> إلى اعتباره ديناً صحيحاً، فأجازوا كفالة نفقة الزوجة مطلقاً، سواء كانت ماضية أو حاضرة أو مستقبلة؛ لأن النفقة الحاضرة لازمة، والمستقبلة مأهلاً إلى اللزوم، وذهب القاضي أبو يعلى إلى أنه إذا كفل لها النفقة المستقبلة لم تلزمه إلا نفقة

<sup>(1)</sup>-المطيعي: تكملة المجموع، ج 14، ص 5.

<sup>(2)</sup>-القرافي: الذخيرة، ج 9، ص 200.

<sup>(3)</sup>-الكتابي: البدائع، ج 7، ص 398.

<sup>(4)</sup>-الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 120. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 75.

العسر؛ لأن الزيادة على ذلك تسقط بالإعسار<sup>(1)</sup>.

وذهب الحنفية إلى جواز كفالة النفقة إذا كانت حاضرة أو مستقبلة، أما الماضية؛ فإنهم أجازوا كفالتها بعد القضاء والرضا وذلك استحساناً؛ إذ النفقة ليست من الديون الصحيحة عندهم، وإنما اشتربوا في النفقة الماضية القضاء والرضا؛ لأنها تسقط بالمضي قبلهما، فلا تصح كفالتها، والفرق بين النفقة الماضية والمستقبلة، أن الزوجة مقصورة بتركها دون قضاء بها أو الرضا إلى أن سقطت بالمضي، خلافاً للمستقبلة<sup>(2)</sup>.

2- أن يكون ديناً لازماً أو آيلاً إلى اللزوم<sup>(3)</sup>: ومثال الدين اللازم الذي يصح ضمانه دين القرض وثمن السلعة المباعة وقيمة المخلفات وأروش الجنایات ومهور الزوجات ومال السلم<sup>(4)</sup>. ومثال الدين غير اللازم الذي لا يصح ضمانه: دين الصبي بغير إذن وليه والسفيه المحجور عليه، ودين المكاتب، وضمانه لا يصح لأن لزوم الكفالة فرع للزوم الدين المكفل به<sup>(5)</sup>.

- أما الدين الآيل للزوم: فهو دين ليس لازماً ولكنه يفضي إلى اللزوم، ومثاله: مال الجعالة قبل العمل، كمن يقول: من ردّ ضالتي فله مائة دينار، فإن كفل عنه غيره ذلك قبل ردّ الضالة، فمذهب الجمهور من مالكية وحنابلة وشافعية في القول الأول لهم<sup>(6)</sup> جواز ذلك، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفِقَ حَوْلَةَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَفْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ ذَمِيمٌ﴾ [يوسف: 72]، حيث إن المنادي كفل مال الجعالة. وذهب ابن شاس وتبعه ابن الحاجب من المالكية إلى صحة كفالة مال الجعالة بعد العمل لا قبله؛ لعدم لزومه قبل العمل<sup>(7)</sup>، وذهب الشافعية في القول الآخر

<sup>(1)</sup>- ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 75.

<sup>(2)</sup>- ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 7، ص 556.

<sup>(3)</sup>- الخطاب: مواهب الجليل، ج 5، ص 92. المواق: الناج والإكليل، ج 5، ص 99. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 218. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 75. الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص 239.

<sup>(4)</sup>- الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 218. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 75. اطفيش: شرح كتاب النيل، ج 9، ص 427.

<sup>(5)</sup>- النظام وجامعة من الفقهاء: الفتاوی المندیة، ج 3، ص 255. الخروشی: شرح مختصر خليل، ج 6، ص 24. المواق: الناج والإكليل، ج 5، ص 99. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 118. المطیعی: تکملة المجموع، ج 14، ص 16.

<sup>(6)</sup>- الخروشی: شرح مختصر خليل، ج 6، ص 24. المطیعی: تکملة المجموع، ج 14، ص 17.

<sup>(7)</sup>- المواق: الناج والإكليل، ج 5، ص 99.

ابن شاس: نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن نزار الجذامي السعدي، أخذ عن الحافظ، زكي الدين المذري، =

عندهم إلى عدم جواز كفالة مال الجعالة، وحجتهم أنه دين غير لازم، فلا يصح ضمانه كمال الكتابة، أما الآية فليس فيها دليل على أن المنادي كفل وإنما أخبر عن المالك بأنه بذل له رده حمل البعير، وأن المالك هو من قال: "وأنا به ذميء"<sup>(1)</sup>.

والراجح مذهب الجمهور؛ لأن الآية نص في الكفالة وليس فيها ما يدل على أن قوله تعالى: "وأنا به ذميء" من قول المالك، فكان المنادي كفيلاً مال الجعالة.

### الفرع الثاني: كفالة ما لم يجب (أو كفالة الدين الموعود به)

وهو قول الكفيل "ما داينت به فلان فهو علي"، أو "اقرض فلان وأنا كفيل بما سترضه" من الدين، وقد ذهب إلى جواز كفالة الدين الموعود به أو ما لم يجب الحنفية والمالكية والشافعية في قوله القديم، والإباضية في القول الأول عندهم<sup>(2)</sup>.

وذهب الشافعية في الجديد والظاهري والإباضية في القول الآخر عندهم إلى عدم جواز كفالة الدين الموعود به<sup>(3)</sup>.

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه: بأن معنى الكفالة يتحقق عند ثبوت الدين ، والكفيل قد ضم ذمته إلى ذمة المكفول عنه، في أنه يلزم ما يلزم، وأن ما يثبت في ذمته يثبت في ذمته، ونظير المسألة الإجماع على جواز ضمان الدرك<sup>(4)</sup>.

واستدل الشافعية لما ذهبوا إليه: بأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في التزام الدين، والدين قبل

---

-من مؤلفاته: الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالى، دلّ على غزاره علمه واختصره ابن الحاجب، توفي بدمياط سنة 610هـ، مجاهداً في سبيل الله. ينظر: مخلوف: شجرة النور الركبة، رقم 517. ص 165.

ابن الحاجب: أبو عمرو جمال الدين عثمان ابن عمر ابن أبي بكر يوسف ابن الحاجب المصري، ثم الدمشقي، فقيه وأصولي، أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وعليه اعتماده، وقرأ على الإمام الشاطئي الضرير القراءات، وعنده أخذ القرافي وابن المنير وأبو علي ناصر الدين الرواوي، وهو أول من أدخل المختصر الفرعى ببجاية، ومنها انتشر بالغرب، من مؤلفاته: مختصره الفرعى ومختصره الأصلى، الذى اختصره وسماه "متهى السول والأمل"، وله الكافية في النحو وغيرها، توفي 570هـ. مخلوف: شجرة النور الركبة، رقم 525. ص 167.

(١)-المطيعي: تكملة المجموع ، ج 14، ص 17

(٢)-ابن الهمام: شرح فتح الcedir، ج 7، ص 183. الخروشي: شرح مختصر خليل، ج 6، ص 25. المطيعي: تكملة المجموع، ج 14، ص 19. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 72. اطفيش: شرح كتاب النيل، ج 9، ص 429.

(٣)-المطيعي: تكملة المجموع، ج 14، ص 19. ابن حزم : المخلص ، ج 8، ص 117. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 72.

(٤)-ابن قدامة (شمس الدين): الشرح الكبير، ج 5، ص 81.

ثبوته لا تشغل به ذمة، فلا يتحقق بذلك معنى الكفالة<sup>(1)</sup>.

والمختار هو رأي الجمهور؛ إذ الكفالة جوازها بالعرف، ومظاهر التوسع في الفقه، ومن صور هذا التوسع، تحمل الجهة غير الفاحشة، ومبناها على التراضي، فإن قبل الأصيل أن يكفل عنه الكفيل راضياً ديونه المستقبلة، فإن هذا غير قادر فيها.

### الفرع الثالث: كفالة المال المجهول :

جاءت الكفالة إذا كانت بمال مجهول المقدار عند جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة الشافعية في القديم، والإباضية في قول عدهم<sup>(2)</sup>.

وذهب الشافعية في الجديد والظاهرية والثوري، إلى القول بعدم جواز الكفالة بمال مجهول المقدار<sup>(3)</sup>.

-استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بقوله تعالى: «فَاللَّوْا تَهْمِقُّ حَوَامِ الْمَلَأِ وَلَعْنَ جَاءَ بِهِ حِفْنٌ بَعْدِرٌ وَآتَا بِهِ زَمِيمَة» [يوسف: 72]، واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم»<sup>(4)</sup>. ولأن الكفالة التزام حق في الذمة من غير المعاوضة، فصح في المجهول كالنذر والإقرار، فلا يقصد بها سوى ثواب الله ورفع الضيق، فكان مبنها التوسع، فتحملت فيها الجهة، وقد جرى بها العرف وحاجة الناس تدعو إلى ذلك<sup>(5)</sup>.

- واستدل الشافعية ومن وافقه بأن الكفالة التزام دين في الذمة، و التزام المجهول غرر؛ إذ إن كل جهة تبطل بما الأثمان، فإنما تبطل بما الكفالة قياساً على البيع، ولأن الكفالة وثيقة فلم تجب إلا في المعلوم<sup>(6)</sup>.

- واشترط الحنابلة لصحة الكفالة بالجهول، إذا كان مآلها إلى العلم به، كقوله: أنا كفيل

<sup>(1)</sup>- ابن حزم: المحلي، ج 8، ص 117. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 181.

<sup>(2)</sup>- ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 7، ص 183. القرافي: الذخيرة، ج 9، ص 208. الطيعي: تكميلة المجموع، ج 14، ص 19. اطفيش: شرح كتاب النيل، ج 9، ص 429.

<sup>(3)</sup>- الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 131. ابن حزم: المحلي، ج 8، ص 117.

<sup>(4)</sup>- ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 72.

<sup>(5)</sup>- ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 7، ص 181.

<sup>(6)</sup>- الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 131.

الفصل الأول: ..... أركان الكفالة وأقسامها

لكل ما أعطيت فلانا، أو ما تقوم به البينة<sup>(1)</sup>.

والمختار من المذاهب هو مذهب الجمهور؛ إذ إن الكفالة تبرع من الكفيل بضمان ما في ذمة الأصيل، فتتحمل فيها الجهة، و الكفيل متتحمل مسؤولية الغرامة بعد ذلك، كما أن قيمة المجهول مأها إلى العلم إن آجلاً أو عاجلاً.

جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

<sup>(1)</sup>-النجدي: الروض المربع، ج 5، ص 103.

## المبحث الثاني: أقسام الكفالة

قسم الفقهاء الكفالة تقسيما باعتبار محلها إلى قسمين: كفالة بالمال، وكفالة بالنفس.

### المطلب الأول: الكفالة بالمال

عرّفها صاحب مجلة الأحكام العدلية: «الكفالة بالمال هي الكفالة بأداء المال، ككفالة أحد مالاً مغصوباً أو ديناً صحيحاً»<sup>(1)</sup>.

أما في المذاهب الفقهية الأخرى، فإن تعريف الكفالة بالمال متضمن في تعريف الكفالة العام، و موضوعها "التزام مال في الذمة"<sup>(2)</sup> وتشمل الكفالة بالمال الأنواع الثلاثة الآتية: الكفالة بالدين ، الكفالة بالأعيان، وكفالة الدَّرَك.

#### الفرع الأول: الكفالة بالدين

لقد تقدم ذكر الشروط الواجب توفرها في الدين لتصح به الكفالة، وهنا سأدرس الدين في حالة تنجيزه وتأجيله كالتالي:

**أولاً: كفالة الدين المؤجل حالاً أو مؤجلاً أبعد أو أقل من أجله**

اتفق الفقهاء على صحة كفالة الدين المؤجل حالاً وخالف الحنابلة، على تفصيل هذا

بيانه:

**1- مذهب الحنفية:** جاء في المبسوط: «وإذا كفل لرجل على رجل مائة درهم إلى أجل مسمى، فضمنها رجل عنه إلى أجل دون ذلك أو أكثر منه أو مثله فهو جائز على ما سمى، أما إذا لم يسم الكفيل شيئاً، فالمال عليه إلى ذلك الأجل؛ لأنَّه بالكفالة إنما يتلزم المطالبة التي هي ثابتة على الأصيل، والمطالبة بهذا المال على الأصيل بعد حلَّ الأجل فيثبت ذلك على الكفيل أيضاً، ... وأما إذا كفل به إلى أجل دون ذلك؛ فلأنَّه لو كفل به حالاً لزمه المال في الحال؛ لأنَّ الأصيل لو أسقط الأجل لزمه المال في الحال، فكذلك الكفيل، وكفالته على أن يؤديه حالاً بغيره إسقاط

<sup>(1)</sup>-علي حيدر: درر الحكم، شرح مجلة الأحكام، دار الجليل، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، ج1، مادة 614، ص733.

<sup>(2)</sup>- محمود أحمد مروح مصطفى: الكفالة وطرق الإبراء منها، دار النفائس، الأردن، ط1، 1422هـ-2003م، ص22.

الأجل، فإذا جاز في جميع الأجل جاز في بعضه»<sup>(1)</sup>. يدل كلامه على أن الخفية يجيزون كفالة الدين المؤجل إلى أجل أقل من الأول أو بعد منه، أو حالاً؛ لأن التزام الكفيل تبع للالتزام الأصيل، ويقتصر الحلول على الكفيل.

**2-ذهب المالكية:** جاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن أخذت منه حميلاً قبل محل الأجل، على أن يوفيني قبل محل الأجل، قال: لا بأس بذلك؛ لأنه لا تهمة هاهنا، وكذلك الرهن. قلت: وكذلك إن أعطاني حميلاً أو رهناً قبل محل الأجل على أن يعطيني حقي عند محل الأجل، أجوز هذا أم لا؟ قال: لا بأس به. قلت: أرأيت إن أخذت حميلاً قبل محل الأجل، وكان ديني عليه، محله إلى سنة، فأعطيه كفيلاً بحقي إلى ستة أشهر، قال: هذا لا بأس به؛ لأن هذا لا تهمة فيه، ألا ترى أنه عجل الدين الذي عليه قبل محل الأجل، وزاد مع ذلك حمالة هذا الرجل، فلا بأس بذلك»<sup>(2)</sup>.

يستنتج من النص أن المالكية يجيزون أن يكفل شخص ديناً مؤجلاً في ذمة آخر، على أن يوفيه قبل محل الأجل، وقوله: "لا تهمة هنا"، يقصد بها أنهم لا يجيزون أن يكفل الكفيل ديناً مؤجلاً على أن يوفيه أبعد من الأجل؛ إذ يعد سلفاً جر منفعة للدائن، وهي توثيقه بالكفالة إلى أبعد من أجل الدين، وإنما أحazوا الحالة الأولى لانعدام هذه التهمة؛ إذ ليس فيها إلا أنه عجل الدين قبل أجله وزاد الكفالة.

أما كفالة المؤجل حالاً؛ أي أن يكون على شخص دين مؤجل، فأسقط المدين حقه في التأجيل، وكفله شخص على الحلول، فقد اشترط المالكية للزوم هذه الكفالة شرطان<sup>(3)</sup>:  
الأول: وهو أن يسقط المدين حقه في التأجيل؛ لأنه لو لم يسقط حقه من ذلك لكان من أداء الدين عنه لا من الكفالة، لأن الكفالة انضمّام دين المدين إلى الكفيل، ودينه مؤجل، فلا يكون حالاً على الكفيل.

الثاني: أن يكون هذا الدين مما يقضى للمدين بقبوله عند تعجيله، كما لو كان نقداً

<sup>(1)</sup>-السرخسي: المبسوط، ج 20، ص 67-68.

<sup>(2)</sup>-مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج 13، ص 272.

<sup>(3)</sup>-ينظر هذه المسائل: الخروشي: شرح مختصر خليل، ج 6، ص 23-24. الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير، ج 4، ص 540. الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص 260.

مطلقاً أو طعاماً أو عروضاً من قرض، أما لو كان مما لا يقضى للمدين بقبوله حيث عجله، كما لو كان عروضاً أو طعاماً من بيع فلا يجوز كفالته حالاً؛ لأنّه لو حازت الكفالة في هذه الحال، كان في ذلك حط الضمان وأزيدك توثقاً؛ ومعنى الحط هنا: التنازل من الدائن عن الأجل، والزيادة بالتوثيق، ومن الجائز أن يماطله أو يأبى الدين فكان في ذلك إضرار بالكفيل.

**3-مذهب الشافعية:** أحاج الشافعية ضمان المؤجل بأجل أطول من الأول، وأحاجوا ضمان الدين المؤجل حالاً، وهو أصح الأقوال عندهم، لأنه تبرع بالتزام التعجيل فصح كأصل الضمان<sup>(1)</sup>.

**4-مذهب الحنابلة:** إن كان الدين مؤجلاً، فضمنه الكفيل حالاً، لم يصر حالاً عند الحنابلة، ولا يلزمـه أداؤه قبل الأجل، حجتهمـ في ذلك أنـ الكفـيل فـرع للأصـيل، فلا يلزمـه ما لا يلزمـ الأصـيل، ولأنـ الكـفـالة التـزـام دـيـنـ في الذـمةـ، فلا يـجـوزـ أنـ يـلتـزمـ ماـ لاـ يـلـزمـ الأـصـيلـ<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: كفالة الدين الحال مؤجلاً:

إذا كان لشخص دين حال في ذمة شخص آخر، فكفلـهـ شخصـ آخرـ حالـاـ، فالـكـفـالةـ صـحيـحةـ بـاتـفـاقـ الـفـقـهـاءـ، أماـ إـذـاـ كـفـلـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ مـؤـجـلاـ، فـإـنـ الـفـقـهـاءـ كـذـلـكـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ جـواـزـهـ عـلـىـ تـفـصـيلـ كـالـآـتـيـ:

**1-مذهب الحنفية:** ذهبـ الحـنـفـيـةـ إـلـىـ جـواـزـ كـفـالـةـ الـدـيـنـ الـحالـ مـؤـجـلاـ، وـيـتأـجـلـ الـدـيـنـ فيـ حـقـ الـأـصـيلـ وـالـكـفـيلـ مـعـاـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ، وـرـوـيـ عـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ الـحـسـنـ الشـيـابـيـ أـنـ يـكـوـنـ تـأـجـيلـاـ فـيـ حـقـ الـكـفـيلـ خـاصـةـ؛ وـوـجـهـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ أـنـ الطـالـبـ خـصـ الـكـفـيلـ بـالتـأـجـيلـ، فـخـصـ بـهـ، كـمـ إـذـاـ كـفـلـ حـالـاـ أوـ مـطـلـقاـ ثـمـ أـخـرـ عـنـهـ الـكـفـالـةـ. وـوـجـهـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ أـنـ التـأـجـيلـ فـيـ أـصـلـ الـعـقـدـ يـجـعـلـ الـأـجـلـ صـفـةـ لـلـدـيـنـ، وـالـدـيـنـ وـاحـدـ، وـهـوـ عـلـىـ الـمـدـيـنـ، فـيـصـيرـ مـؤـجـلاـ عـلـيـهـ ضـرـورـةـ، بـخـلـافـ ماـ إـنـ كـانـ التـأـجـيلـ بـعـدـ تـمـامـ الـعـقـدـ، لـأـنـهـ المـتأـخـرـ عـنـ الـعـقـدـ يـؤـخـرـ الـمـطـالـبـ، وـقـدـ خـصـ بـهـ الـكـفـيلـ فـلـاـ يـسـتـعـدـ إـلـىـ الـأـصـيلـ<sup>(3)</sup>. وـالـفـرقـ بـيـنـ هـذـهـ الصـورـةـ وـمـسـائـلـةـ الـدـيـنـ الـمـؤـجـلـ حـالـاـ، أـنـ يـقـيـ الأـجـلـ عـلـىـ الـأـصـيلـ وـيـقـتـصـرـ الـحـلـولـ عـلـىـ الـكـفـيلـ، أـنـ الـدـائـنـ لـاـ يـمـلـكـ إـسـقـاطـ الـأـجـلـ عـنـ الـأـصـيلـ، وـإـلـزـامـهـ

<sup>(1)</sup>-الشريفي: معنى الحاج، ج 2، ص 207. الرملي: تحفة الحاج، ج 5، ص 330.

<sup>(2)</sup>-ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 80-81.

<sup>(3)</sup>-الكاـسـاـيـ: الـبـدـاعـ، ج 7، ص 391.

باليدين حال دون التزامه، بخلاف إرجاء الدين والامتناع عن المطالبة إذ يملك الدائن ذلك لأنّه خالص حقه<sup>(1)</sup>.

**2- مذهب المالكية:** ويصبح ضمان الحال مؤجلاً عند المالكية، كأن يقول شخص للدائن أجل مدینك شهراً وأن أضمنه لك، فيصبح بشرطين على البدل:

أحدهما: أن يكون المدين موسراً ولو في أول الأجل، وذلك لكي لا يصير سلفاً جر نفعاً وهو محظور؛ ذلك لأنه لو كان معسراً في أول الأجل، فإن تأجيله يعد سلفاً جديداً، وكان التوثيق في هذه الحال نفعاً جر هذا التأجيل؛ إذ الظاهر أنه لو لا التوثيق ما كان التأجيل، ولما كان الدين ثابتاً قبل التوثيق بالكفالة، وكان المدين معسراً فلم يتمكن الدائن من استفاء دينه، فإذا وثق بكفيل كان ذلك نفعاً له نظير تأجيله الدين.

ثانيهما: أن يكون معسراً عند حلول الأجل، بحيث لا يظن يساره فيه عادةً؛ وإنما صحت هذه الشرط، لأن التأجيل فيها كعدمه لوجوب إنتظار المدين فيها إلى ميسره، وإن حصل نفع في الكفالة لم يحصل سلفاً بالتأخير، وإن لم يعسر في جميعه بل أيسر في أثنائه كبعض أصحاب الغلات والوظائف، كأن يكفله إلى أربعة أشهر، وعادته اليسار بعد شهرتين، فلا يصح هنا وهذا قول ابن القاسم؛ لأن الزمن المتأخر عند ابتداء يساره يعد فيه المدين مسلفاً لقدرة الدائن على أخذه منه عند اليسار، وأجازه أشهب لأن الأصل استصحاب عسره، ويسره قد لا يحصل فكانه معسر تبرع بكفيل. والتبيحة أن تأخير الدين على الأصيل تأخير على الكفيل، وتأخيره للكفيل تأخير على الأصيل؛ إذ لا نص على أنه خاص بالكفيل وحده<sup>(2)</sup>.

**3- مذهب الشافعية:** أجاز الشافعية كفالة الدين الحال مؤجلاً معلوماً، وهذا في أصح المذاهب عندهم؛ لأن الكفالة تبرع وال الحاجة تدعوه إليه، فصحح على حسب التزامه، وثبتت الأجل في حق الكفيل على الأصح فلا يطالب إلا كما التزم<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>- الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص 261.

<sup>(2)</sup>- الخرشفي: شرح مختصر حليل، ج 6، ص 24. الدردير: الشرح الكبير، ج 4، ص 541. الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص 262.

<sup>(3)</sup>- الشربيني: معنى الحاج، ج 2، ص 207. الرملي: تحفة الحاج، ج 5، ص 330-331. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 135.

**4- مذهب الحنائية:** أحاز الخنابلة كفالة الدين الحال مؤجلاً، ويكون حالاً على الأصيل مؤجلاً على الكفيل، يملك مطالبة الأصيل دون الكفيل<sup>(1)</sup>، واستدلوا بما روي عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ، فقال: ما عندك شيء أعطيكه، فقال: لا والله! لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحمل فجره إلى النبي ﷺ، فقال له: «كم تستنطره؟»، فقال: شهراً، فقال رسول الله ﷺ: «فأنا أحمل له»، فجاءه في الوقت الذي قال فيه النبي ﷺ، فقال له النبي: «من أين أصبت هذا؟» قال: من معدن، قال: «لا خير فيها» وقضاء عنه<sup>(2)</sup>، ولأن الكفيل كفل مالاً بعد المؤجل فكان مؤجلاً كالبيع، إذ الكفالة ضم لذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل، فيجوز أن يكون الدين مؤجلاً على الكفيل حالاً على الأصيل، بدليل أنه لو مات الأصيل والدين مؤجل يطالب الكفيل عند حلول الأجل<sup>(3)</sup>.

#### خلاصة:

يستخلص مما سبق الآتي:

أحاز الحنفية والحنابلة والشافعية في أصح الأقوال كفالة الحال مؤجلاً، ويتعلق التأجيل بالأصيل والكفيل معاً عند الحنفية في ظاهر الرواية، بينما يقتصر التأجيل على الكفيل وحده عند الحنابلة والشافعية، أما المالكية فقد أحازوا كفالة الدين الحال مؤجلاً بأحد شرطين: يسار الدين في أول الأجل أو إعساره فيه، ويرون أن التأجيل متعلق بالكفيل والأصيل معاً. أما المسألة السابقة، وهي كفالة الدين المؤجل حالاً أو مؤجلاً أبعد أو أقل من الأجل، فقد أحاز الحنفية والشافعية في أصح الأقوال عندهم ذلك، ويقتصر الحلول على الكفيل عند الحنفية، أما الحنابلة فلم يجيزوا إسقاط الأجل عن الكفيل، بل يلزمهم أداء الدين عند الأجل، لكونه فرعاً للأصيل، لا يمكنه التزام ما لم يتزمه المدين، وللمالكية التفصيل، إذ لم يجيزوا أن يكفل إلى أبعد من الأجل لأنه قرض جر نفعاً، وكفالة إلى أجل أقرب جائزة عندهم، أما أن يكفل حالاً فقد اشترطوا لذلك شرطين: أن يسقط المدين حقه في التأجيل، وأن يكون الدين مما يجوز تعجيله، أما إن كان مما لا يجوز فلاً، لأنه حط الضمان وأزيدك توئقاً.

<sup>(1)</sup>- ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 80.

<sup>(2)</sup>- سبق تخرجه.

<sup>(3)</sup>- ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 80.

## الفرع الثاني: النوع الثاني: كفالة الأعيان

تنقسم الأعيان إلى قسمين:

أولاً: أعيان غير مضمونة على الأصيل: وهي الأمانات: كالوديعة، ومال المضاربة، والشركة.

ثانياً: أعيان مضمونة على الأصيل: أي وجوهها على الأصيل يكون على وجه يلزم معه أن يسلمه ولو مستقبلاً إلى صاحب الحق.

-ذهب جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وحنابلة وشافعية وإباضية<sup>(1)</sup>، إلى عدم صحة كفالة الأعيان غير المضمونة على الأصيل؛ لأن التزام الكفيل تابع للتزام الأصيل، فحيث لا يضمن الأصيل لا يضمن الكفيل لأنه فرعه، سواء كانت هذه الأمانات غير واجبة التسليم كالودائع ومال المضاربة والشركة، أو كانت واجبة التسليم كالعارية والعين المستأجرة<sup>(2)</sup>.

واستثنى المالكية وكذلك الحنابلة في ظاهر المذهب عندهم، حالة التعدي والإتلاف، فحيثئذ تصير مضمونة على الأصيل، ومن ثم تصبح كفالتها<sup>(3)</sup>.

أما الحنفية فذهبوا إلى القول بأن الأمانة الواجبة التسليم، تجوز كفالتها، وذلك إذا كفل المستعير أو المستأجر تسليم العين، فتكون الكفالة هنا مضافة إلى مضمون على الأصيل، وهو فعل التسليم فصحت، وهذا ما يسمى عندهم بـكفالة التسليم، ووافقهم الحنابلة؛ ذلك أن كفالة الأعيان في الحقيقة هو ضمان استنقاذها وردها والتزام تحصيلها أو قيمتها عند تلفها، وهذا مما يصح ضمانه<sup>(4)</sup>.

-أما الأعيان المضمونة على الأصيل، فقد ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في القول

<sup>(1)</sup>-الناساني: البدائع، ج 7، ص 398. الدسوقي: المعاشرة على الشرح الكبير، ج 4، ص 544. القرافي: الذخيرة، ج 9، ص 217. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 9، ص 109. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 76. اطفيش: شرح كتاب النيل، ج 9، ص 431.

<sup>(2)</sup>-الناساني: البدائع، ج 7، ص 398.

<sup>(3)</sup>-عليش: منح الجليل، ج 3، ص 249. التسولي: البهجة، ج 1، ص 183. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 76. البهوي: شرح منتهي الإرادات، ج 2، ص 250.

<sup>(4)</sup>-الناساني: البدائع، ج 7، ص 398. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 75.

الأول و حكاه عنه أبو العباس بن سريج<sup>(1)</sup>، إلى صحة كفالتها وذلك كالأعيان المغصوبة والمبيع بيعاً فاسداً والمقطوع على سوم الشراء، ويترب على الكفيل تسليمها ما دامت قائمة، فإذا هلكت لمزمضمان مثلها إذا كانت مثالية، أو قيمتها إذا كانت قيمية<sup>(2)</sup>.

وفرق الحنفية بين نوعين من الأعيان المضمونة:

-أعيان هي مضمونة بنفسها: وهي التي يجب على من أخذها أن يردها بعينها إن كانت موجودة، فإن هلكت كان عليه أن يأتي بعثتها أو قيمتها، وذلك كالمثلة السابقة، فكفالتها جائزة عندهم.

-أعيان مضمونة بغيرها: وهي التي يجب تسليمها ما دامت موجودة، فإذا هلكت لا يجب تسليم مثلها ولا قيمتها، كالمبيع في يد البائع، فهو مضمون بالثمن، فإذا اشتري سلعة وأعطاه ثمنها ولم يقبضها، وكفلها شخص للمشتري، فإذا هلكت، فإن الكفيل لا يلزم برد مثلها ولا قيمتها، وكذلك الرهن فهو مضمون بغيره -أي الدين-، فإذا كان الشخص عند آخر دين وأعطاه سلعة رهنا عن ذلك الدين ثم كفل السلعة آخر وهلكت، لا يلزم الكفيل بثمنها ولا قيمتها<sup>(3)</sup>، فلا تصح كفالة هذه الأعيان إلا في حالة واحدة وهي إذا كفل تسليم المبيع أو الرهن، فحيثند يصير المبيع مضمون التسليم على البائع، والرهن مضمون التسليم على المرهن بعد قضاء الدين، فكانا مضمونين على الأصيل، وهو فعل التسليم فصحت الكفالة بذلك<sup>(4)</sup>.

-وذهب المالكية والشافعية في القول الآخر عندهم إلى بطلان كفالة الأعيان مطلقاً، ذلك أن الكفالة عندهم شغل للذمة، فلا تشغّل الأعيان؛ لأنما لا تقبلها الذمم<sup>(5)</sup>.

(١) أبو العباس بن سريج: أحمد ابن عمر بن سريج القاضي البغدادي الشافعى، تفقه على أبي القاسم الأنطاطى، وسمى الحسن ابن محمد الزعفرانى، وأبي داود السجستانى، ولـى القضاة بشمرار، من مصنفاته: الرد على ابن داود فى القياس، الخصال... وغيرها. ينظر: السبكي، تاج الدين: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمد محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابى، مصر، ط 1، 1303هـ-1964م، ج 3، ص 21.

(٢) الكاسانى: البدائع، ج 7، ص 398. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 110. الشربفى: معنى المحتاج، ج 2، ص 200. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 75.

(٣) الجزيرى: الفقه على المذاهب الأربعة، ج 3، ص 222.

(٤) الكاسانى: البدائع، ج 7، ص 398.

(٥) الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير، ج 4، ص 544. القرافي: الذخيرة، ج 9، ص 217. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 110.

ولعل المختار هو قول الجمهور، فالأعيان المضمونة سواء كانت مضمونة بنفسها أو بغيرها تصح كفالتها، لكن ذمة الكفيل لا تشغله بما وهذا باتفاق، فليس لصاحبها إلا أن يطالب الكفيل بإحضارها في حال وجودها، أو بدفع قيمتها أو رد مثلاً إذا هلكت، والكافالة تبرع بالتزام ما في ذمة الأصيل، فإذا كانت في ذمته عين هي مضمونة عليه، تصح كفالتها؛ لأن تصرف الكفيل فرع تصرف الأصيل.

### الفرع الثالث: النوع الثالث: كفالة الدرك

أولاً: تعريفه:

1- **الدرك** لغة: "الدال والراء والكاف" أصل واحد يدل على حقوق الشيء بالشيء ووصوله إليه<sup>(1)</sup>، والدرك "يسكن ويحرك": التبعية، يقال: ما لحقك من درك فعليه حلاصه<sup>(2)</sup>.

2- **كفالة الدرك اصطلاحاً**: هو ضمان خلوص المال المبيع من كل حق لغير البائع، أي ضمان حقوق المشتري تجاه البائع إذا ظهر المبيع مستحقاً، كما لو تبين أن المبيع مملوك لغير البائع أو مرهون، وسيجيئ بالدرك، أي ما يدرك المال المبيع ويتحقق به من خطر بسبب سابق على البيع<sup>(3)</sup>، أو التزام الكفيل الغرامة عند إدراك المستحق لعين ماله<sup>(4)</sup>.

ويسمى ضمان العهدة كذلك، والعهدة في العرف عبارة عن الدرك وضمان الشيء، ولها معنى آخر عند أهل اللغة، وهو الصك أو الصحيفة بالابتعاد، وذلك أنه يذكر فيه الثمن، ولكن الفقهاء يستعملونه في الثمن، لأنه مكتوب في العهدة بمحاجزاً تسمية للحال باسم محل<sup>(5)</sup>.

ومتعلق كفالة الدرك: عين المبيع أو عين الثمن؛ ذلك أن الكفيل يضمن عن المشتري الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه، إن ظهر فيه عيب أو استحقاق، ويضمن عن البائع للمشتري الثمن متى خرج المبيع مستحقاً، أو رد عيب أو أرش العيب، فكفالة الدرك أو العهدة، هو

(1)- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج 2، ص 269.

(2)- الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، 1401هـ-1981م، ص 203.

(3)- الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 542.

(4)- ابن حجر الهيثمي: شفعة المحتاج، ج 5، ص 303.

(5)- الكاساني: البدائع، ج 7، ص 402. النجدي: الروض المربع، ج 5، ص 106. ابن حجر الهيثمي: شفعة المحتاج، ج 5، ص 303.

ضمان الثمن أو جزء منه عن أحد هما للآخر<sup>(1)</sup>.

وألفاظه أن يقول: "ضمنت عهده أو ثمه أو دركه"، أو يقول للمشتري: "ضمنت خلاصك منه أو يقول مني خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن"<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: مشروعية كفالة الدرك

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وشافعية وحنابلة على جواز كفالة الدرك أو ضمان العهدة لحاجة الناس إليه<sup>(3)</sup>، وذهب أبو حنيفة إلى إبطال ضمان العهدة؛ لأنها تتحمل معندين، كفالة الدرك، والصلك، وهذا الأخير غير مضمون على الأصيل، فدارت الكفالة بالعهدة بين أن تكون مضمون على الأصيل وهو الدرك، وغير مضمون وهو الصلك أو الصحيفة، فلا تصح مع الشك والاحتمال<sup>(4)</sup>، وخالفه الصاحبان في ذلك؛ لأن العهدة وإن كانت حقيقة في الصلك المكتوب فيه الابتعاد عند أهل اللغة<sup>(5)</sup>، إلا أنها صارت في العرف عبارة عن الدرك وضمان الثمن، والكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية<sup>(6)</sup>.

وذهب الشافعية في قول ضعيف عندهم والإباضية إلى عدم جواز كفالة الدرك، لأنها من

<sup>(1)</sup>- الكاساني: البائع، ج 7، ص 402. البجومي: الحاشية على شرح الخطيب، ج 3، ص 439. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 76. الجعدي: الروض المربع، ج 5، ص 105. الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص 246.

<sup>(2)</sup>- المطبي: تكميلة المجموع، ج 14، ص 38.

<sup>(3)</sup>- ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 7، ص 184. مالك بن أنس: المدونة، ج 13، ص 269. المطبي: تكميلة المجموع، ج 14، ص 36. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 76.

<sup>(4)</sup>- الكاساني: البائع، ج 7، ص 402.

<sup>(5)</sup>- العهدة: بالضم: كتاب الخلف، وكتاب الشراء...، وتقول: برئت إليك من عهدة هذا العبد؛ أي ما يدركك فيه من عيب كان معهوداً إليه عندي، ويقال: عهده على فلان، أي ما أدرك فيه من درك أو عيب فإذا صلحة عليه، فيقال: استعديه صاحبه إذا وصاه، واشترط عليه وكتب عليه عهدة. ينظر: الزبيدي، محمد مرتضى: تاجر العروس من حواهر القاموس. تحقيق: عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت، د ط، 1390هـ-1970م، ج 8، ص 459.

<sup>(6)</sup>- تقسم الأسماء اللغوية إلى وضعية لغوية وعرفية قوله، وقد اتفق الأصوليون على أن اللفظ إذا كان له معنى في اللغة، ومعنى في العرف، كالذابة، اسم لكل ما يدب، وفي العرف يقع على حيوان مخصوص، فهو محمول عند الإطلاق على العرف. فالعرف القولي يؤثر في اللفظ اللغوي تخصيصاً وقيداً، لغة استعمال اللفظ في العرف على الوضع اللغوي. ينظر: الغزالى. أبو حامد: المستصفى، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، ج 1، ص 325. القرافي: الفروق، ج 1، ص 173-174. البغدادي. أحمد بن علي بن برهان: الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد على أبو زيد، مكتبة المعارف، الرياض، د ط، 1403هـ-1983م، ج 1، ص 118.

قبيل كفالة ما لم يجب وضمان المجهول<sup>(1)</sup>. وأجيب على ذلك بأنما ليست من قبيل كفالة ما لم يجب مطلقاً، لظهور وجوب رد المكفول به وجوباً مستنداً إلى الماضي عند وجود السبب<sup>(2)</sup>، كما أن الحاجة تدعى إلى الوثيقة على البائع، والوثائق ثلاثة: الشهادة، والرهن، والكفالة، فاما الشهادة فلا يستوف منها الحق، وأما الرهن فإنه لا يجوز في ذلك بإجماع؛ لأنه يؤدي إلى أن يبقى مرهوناً أبداً، فلم تبق إلا الكفالة، وأنه لا يكفل إلا ما كان واجباً حال العقد، لأنه إنما يتعلق بالكفالة هنا حكماً، وهو إذا خرج مستحقاً أو معيناً حال العقد ومني كان كذلك فقد كفل ما وجب حين العقد، والجهالة متغيرة، لأنه ضمن الجملة، فإذا خرج بعضه مستحقاً لزمه بعض ما كفله<sup>(3)</sup>.

### وقت وجوب كفالة الدرك:

تصح كفالة الدرك قبل قبض المبيع أو الثمن<sup>(4)</sup>، وللشافعية قبل قبض الثمن وجهان:  
الوجه الأول: يصح لأنّ الحاجة تدعى إلى هذا الضمان قبل قبض الثمن، كما تدعى إليه بعد قبضه، والوجه الثاني: لا يصح؛ لأنّه ضمان الحق قبل وجوبيه، وصحتها قبل قبض الثمن مبني على كفالة ما لم يجب، إذا كان مفضياً إلى الوجوب كالجعالة<sup>(5)</sup>.

### المطلب الثاني: القسم الثاني: الكفالة بالنفس:

#### الفرع الأول: تعريفها ومشروعيتها:

##### أولاً : تعريفها:

وتعرف الكفالة بالنفس بضمان الوجه أو كفالة البدن، عرفها المالكيّة بقولهم: «وضمان الوجه هو التزام الإتيان بالغرم عند حلول الأجل»<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ابن حجر المishihi: نفحة المحتاج، ج 5، ص 303. المطبي: تكملة المجموع، ج 14، ص 38. اطفيش: شرح كتاب العيل، ج 9، ص 432.

<sup>(2)</sup>- ابن حجر المishihi: نفحة المحتاج، ج 5، ص 303.

<sup>(3)</sup>- ابن قدامة: المغني ، ج 5، ص 76-77. المطبي: تكملة المجموع، ج 14، ص 38.

<sup>(4)</sup>- ابن قدامة: المعني، ج 5، ص 77.

<sup>(5)</sup>- المطبي: تكملة المجموع، ج 14، ص 38.

<sup>(6)</sup>- الدردير: الشرح الصغير ، ج 2، ص 680.

وعرفها الشافعية قالوا: «التزام إحضار المكفول أو جزء شائع منه إلى المكفول له»<sup>(1)</sup>.

وموضوع الكفالة بالنفس -كما هو واضح من التعريف-: التزام الكفيل بإحضار الشخص المسؤول الأصلي بالحق<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: مشروعيتها

اتفاق جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلة وإباضية في القول الأول عندهم على حواز الكفالة بالنفس في الأموال<sup>(3)</sup>.

وأختلف في قول الشافعي "إها ضعيفة": حيث ذهب فريق من الشافعية<sup>(4)</sup> إلى أن فيها الوجهان: الجواز وهو مذهب الجمهور، والبطلان وهو مذهب الظاهرية. وذهب أبو العباس بن سريج وطائفة من متقدمي الشافعية إلى أن الكفالة بالنفس في الأموال صحيحة قولاً واحداً، وإنما الخلاف في الحدود: إذ فيها قولان: الجواز كالأموال والبطلان. وتتأولوا قول الشافعي: "إها ضعيفة"؛ أي أن القياس فيها ضعيف، لكن لما اقترن به السنة والآثار وجوب المصير إليه<sup>(5)</sup>.

### أدلة الجمهور:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بأدلة من القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين ومن المعمول.

أولاً: القرآن الكريم: قوله تعالى: «قَالَ لَنِّي أَرْسَلْتُ مَعَهُ مَنِي تَؤْتُونِي مَوْنِي مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُونِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِشَفَعٍ» [يوسف: 66]. قال القرطبي: «هذه الآية أصل في حواز الحمالة بالعين والوثيقة بالنفس»<sup>(6)</sup>. وكان المؤمن، الكفيل، إذ امتنع يعقوب من إرسال ولده مع اخوته

<sup>(1)</sup>-ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج، ج 5، ص 315.

<sup>(2)</sup>-الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 542.

<sup>(3)</sup>-السرخسي: المبسوط، ج 19، ص 162. الصاوي: بلقة السالك، ج 2، ص 680. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 95. أطفيش: شرح كتاب النيل، ج 9، ص 433.

<sup>(4)</sup>-وهم: أبو إسحاق الروزوي، أبو حامد الماوردي، أبو علي بن أبي هريرة. ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 143.

<sup>(5)</sup>-الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 143 فما بعدها. ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج، ج 5، ص 315. ابن حزم: الحمي، ج 8، ص 119.

<sup>(6)</sup>-الجامع لأحكام القرآن، ج 9، ص 225.

إلا بـكـفـيلـ يـكـفـلـ بـهـ<sup>(1)</sup>.

**ثانياً:** من السنة: استدلوا بـحدـيـثـ رـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ عنـ إـبـرـاهـيمـ بنـ خـيـثـمـ بنـ عـرـاـكـ بنـ مـالـكـ عنـ أـيـهـ عنـ جـدـهـ عنـ أـبـيـ هـرـيـةـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ حـسـنـ رـجـلـ فـيـ حـمـةـ وـقـالـ مـرـةـ أـخـرـىـ: أـخـذـ مـنـ مـتـهـ كـفـيـلاـ ثـبـتـاـ وـاحـتـيـاطـاـ<sup>(2)</sup>. فـقـيـ هذاـ الحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ أـخـذـ كـفـيـلـ بـنـفـسـ المـتـهـ<sup>(3)</sup>. ردـ اـبـنـ حـزـمـ عـلـىـ هـذـاـ الحـدـيـثـ: بـأـنـهـ مـنـ روـاـيـةـ إـبـرـاهـيمـ بنـ خـيـثـمـ بنـ عـرـاـكـ وـهـ ضـعـيفـ<sup>(4)</sup>. فلاـ يـصـلـحـ هـذـاـ الحـدـيـثـ دـلـيـلـ لـلـاحـتـاجـاـجـ بـهـ فـيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ.

### ثالثاً: عمل الصحابة

استدلـ الجـمـهـورـ بـمـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ بـمـاـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ لـبـابـ الـكـفـالـةـ، عـنـ حـمـزةـ بـنـ عـمـرـ الـأـسـلـمـيـ عـنـ أـيـهـ أـنـ عـمـرـ رضـ بـعـدـهـ مـصـدـقاـ، فـوـقـ رـجـلـ عـلـىـ جـارـيـةـ اـمـرـأـتـهـ، فـأـخـذـ حـمـزةـ مـنـ الرـجـلـ كـفـلـاءـ حـتـىـ قـدـمـ إـلـىـ عـمـرـ، وـكـانـ عـمـرـ قـدـ جـلـدـهـ مـائـةـ جـلـدـةـ، فـصـدـقـهـمـ وـعـذـرـهـ بـالـجـهـالـةـ<sup>(5)</sup>. وـعـماـ أـخـرـجـهـ كـذـلـكـ عـنـ جـرـيرـ وـالـأشـعـثـ لـمـ قـالـ لـابـنـ مـسـعـودـ فـيـ الـمـرـتـدـيـنـ اـسـتـبـهـمـ وـكـفـلـهـمـ عـشـائـرـهـمـ، وـفـاتـبـرـاـ وـكـفـلـهـمـ عـشـائـرـهـمـ<sup>(6)</sup>.

وقـالـ اـبـنـ حـجـرـ: «أـخـذـ الـبـخـارـيـ الـكـفـالـةـ بـالـأـبـدـانـ فـيـ الـدـيـوـنـ مـنـ الـكـفـالـةـ بـالـأـبـدـانـ فـيـ الـحـدـودـ بـطـرـيقـ الـأـوـلـيـ»<sup>(7)</sup>.

وـعـنـ نـعـيمـ بـنـ حـمـادـ عـنـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ عـنـ شـعـبـةـ عـنـ سـلـيـمـانـ الشـيـبـانـيـ قـالـ: سـمعـتـ حـبـيـباـ الـذـيـ كـانـ يـقـدـمـ الـخـصـومـ إـلـىـ شـرـيـعـ الـقـاضـيـ قـالـ: خـاصـمـ رـجـلـ اـبـنـاـ لـشـرـيـعـ إـلـىـ شـرـيـعـ، كـفـلـهـ

<sup>(1)</sup>-الماوردي: الحاوي الكبير، ج 9، ص 144. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 96.

<sup>(2)</sup>-السنن الكبرى، كتاب الضمان، باب: ما جاء في الكفالة يدين من عليه الحد، ج 6، ص 77.

<sup>(3)</sup>-السرخسي: المبسوط، ج 19، ص 163 بتصرف.

<sup>(4)</sup>-ابن حزم: الملحق، ج 8، ص 110. البهقي: السنن الكبرى، ج 6، ص 77. قال مجبي بن معين: بن خيثم بن عراك كــ الناسـ يـصـيـحـونـ بـهـ: لـاـ شـيـءـ، وـكـانـ لـاـ يـكـتبـ حـدـيـثـهـ، قـالـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ الـراـزيـ: سـأـلـتـ أـبـاـ زـرـعـةـ عـنـهـ فـقـالـ: مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ. روـيـ عـدـدـ أـحـادـيـثـ مـنـكـرـةـ. يـنـظـرـ: اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ الـراـزيـ: الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ، مجـ1، فـ1، رقمـ267، صـ98.

<sup>(5)</sup>-سبـقـ تـغـرـيـجـهـ.

<sup>(6)</sup>-سبـقـ تـغـرـيـجـهـ.

<sup>(7)</sup>-ابن حجر: الفتح، ج 4، ص 470.

رجل عليه دين، فحبسه شريح (وكان اسم ابنه عبد الله)<sup>(1)</sup>.

لقد ردّ ابن حزم على الاستدلال بهذه الآثار بما يأتي: فأما عن خبر حمزة ففيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف<sup>(2)</sup>. وقد تقدم الرد على هذا الاعتراض، فلمرويات عبد الرحمن ابن أبي الزناد حالتان: فما حدث به في المدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون، وهذا الخبر حدث به عن مدني ، فيكون خبره صحيحاً. أما عن خبر ابن مسعود ، فيه إسرائيل وهو ضعيف، وقد تقدم كذلك الكلام عنه، حيث وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وقال عنه أحمد بن حنبل: إسرائيل كان يودي ما سمع، كان أثبت الناس في شريك كما أنه صاحب كتاب<sup>(3)</sup>.

أما عن خبر شريح، فقد اعترض ابن حزم بأنه كفالة في حد، وهذا مناقض لمذهب الجمهور<sup>(4)</sup>، في أنه لا كفالة في نفس الحدود. ومن ثم فإن جموع هذه الأخبار والآثار يدل على أن الصحابة كفروا بالنفس وبقي العمل به عند القضاة إلى عصرنا.

#### رابعاً: من المعمول

استدلوا من المعمول بأنه لما حاز كفالة ما في الذمة، حاز كفالة صاحب الذمة، إذ لا فرق بين ضمان الحق وضمان من عليه الحق<sup>(5)</sup>، ولأن الكفالة كالإجارة، ولأن كل واحد منهما عقد على عين لاستيفاء الحق منها، فلما حازت الإجارة وجب أن تجوز الكفالة، ولأن ضمان الأموال إنما كان لما فيه من الرفق والتوصية، فكذا كفالة النفوس، لما فيها من الرفق والتوصية كذلك، وهو أن يرتفق المكفول به في الإطلاق ليسهل عليه طلب الحق، ويستوثق المكفول له فيسهل عليه التماس من عليه الحق<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>-البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الضمان، باب: ما جاء في الكفالة يدلي من عليه الحد، ج 6، ص 77.

<sup>(2)</sup>-ابن حزم: المخلوي، ج 8، ص 121.

<sup>(3)</sup>-ينظر: ص 15-16 من الفصل التمهيدي.

<sup>(4)</sup>-ابن حزم: المخلوي، ج 8، ص 121.

<sup>(5)</sup>-ابن قدامة: المعنى، ج 5، ص 96.

<sup>(6)</sup>-الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 144.

واستدل الشافعية في القول الآخر القاضي ببطلان الكفالة بالنفس، وكذا الظاهرية

بمما يأتى:

قوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَهْنَا مَنَّا نَهَنَا لَيْنَهْ إِنَّا إِذَا لَطَّالَمُونَ﴾ [يوسف: 79]، فقوله: معاذ الله، إنكار للكفالة أن تجوز حين سأله إخوته أن يأخذ أحدهم كفيلاً لمن وجد متاعه عنده<sup>(1)</sup>.

ومن المعقول:

أن الكفالة بالنفس عقد ضمان لا يستحق على الضامن المطالبة بمقتضاه، فوجب أن يكون باطلًا كالكفالة بنفس الحدود والقصاص، وأن من لم يصح أخذه لمقصد العقد وهو المطالبة، لم يصح منه ذلك العقد، كبيع الصبي والجنون، وأنه ضمان عين في الذمة، فوجب أن لا يصح، كالسلم في الأعيان، ولأنها كفالة لا تصح بغير إذن المكفول به<sup>(2)</sup>.

المذهب المختار:

المذهب المختار في هذه المسألة هو مذهب الجمهور، وهو الصحيح عند الشافعية؛ إذ قضى بها الصحابة من لدن رسول الله ﷺ، ولا وجه لتضييف الأخبار الواردة في ذلك، فمجموعها دليل على المسألة، كما أن الشافعية تأولوا قول الشافعى، بأن القياس فيها ضعيف، فلما اقترن بالسنة والأثر وجوب المصير إليه.

الفرع الثاني: شروط الكفالة بالنفس

وهذه الشروط متعلقة بيدن المكفول به، والحق الذي عليه، وقد اشترط الفقهاء له

الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون المكفول به معلوماً: فلا تصح الكفالة بيدن مجهول، لعدم تسليمه<sup>(3)</sup>.

ثانياً: واشترط الشافعية في الأصح عندهم وكذلك الخاتمة في قول عندهم، رضا وإذن المكفول بيدنه؛ لأن مقصود الكفالة إحضاره، فإن تكفل بغير إذنه لم يلزم المحضور معه، وأنه

<sup>(1)</sup>-الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 144.

<sup>(2)</sup>-الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 145. المطيعي: التكميل، ج 14، ص 44.

<sup>(3)</sup>-الكاشاني: البائع، ج 7، ص 399. الشربفي: المعني الحاج، ج 2، ص 202. النجدي: الروض المربع، ج 5، ص 111.

يجعل لنفسه حقا عليه، وهو الحضور معه من غير رضاه، فلم يجز كما لو ألزمه بالدين<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً:** أحاجز الخنفية والمالكية والحنابلة الكفالة بيدن الصبي والمحنون؛ لأنها قد يلزم إحضارهما إلى مجلس الحكم للشهادة عليهم بالاتفاق، وإن وليهما يقوم مقام إذنهما<sup>(2)</sup>. وذهب الشافعية في أصح الأقوال عندهم إلى أن الكفالة بيدن الصبي والمحنون لا تصح؛ لأن أمرها لا يتعلق به حكم، فلو أذن الاب بالكفالة لم يصح، لأن الإذن للأب سؤال وطلب لا يتعلق حكم به<sup>(3)</sup>.

**رابعاً:** أن يكون مقدور التسليم: فلا تصح بيدن ميت لتعذر إحضاره وتسليمه، واستثنى الشافعية الكفالة بيدن ميت ليحضره فيشهد على صورته، وعمل ذلك قبل دفنه وتغيره<sup>(4)</sup>.

**خامساً:** وهذا شرط متعلق بالحق الذي على المكفول به، فيشترط أن يكون مقدور الاستيفاء على الأصيل<sup>(5)</sup>، فتصح بيدن كل إنسان عنده عين مضمونة أو دين لازم، ولو جهله الكفيل على قول الجمهور<sup>(6)</sup>، ولم يجز الشافعية في قول عندهم الكفالة بيدن من عليه حق عجهول، بناء على مذهبهم في منع كفالة المال العجهول<sup>(7)</sup>. واحتج الجمهور بأن كل منهما حق مالي، فصحت الكفالة به كما في الكفالة بالدين، واحتج الشافعية بأنه لا تصح بيدن عجهول لأنه قد يتعدى إحضار المكفول به فيلزمه الدين ولا يمكن طلبه منه بجهالته<sup>(8)</sup>.

### الكفالة في غير الأموال من الحقوق البدنية:

ويقصد بالحقوق البدنية: الحدود والقصاص والتعازير، فقد اتفق الفقهاء<sup>(9)</sup> على عدم

<sup>(1)</sup>-الجعومي: تحفة الحبيب، ج 3، ص 442. ابن قدامة: المغنى، ج 5، ص 104.

<sup>(2)</sup>-السرخسي: المبسوط، ج 20، ص 11. مالك بن أنس: المدونة، ج 13، ص 255-256. ابن قدامة: المغنى، ج 5، ص 97.

<sup>(3)</sup>-الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 146.

<sup>(4)</sup>-ابن عابدين: رد المحتار، ج 7، ص 567. الشريفي: معنى الحاج، ج 2، ص 104.

<sup>(5)</sup>-الكاشاني: البدائع، ج 7، ص 400.

<sup>(6)</sup>-التجذعي: الروض المربع، ج 5، ص 109.

<sup>(7)</sup>-الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 146.

<sup>(8)</sup>-ابن قدامة: المغنى، ج 5، ص 96.

<sup>(9)</sup>-الشريفي: معنى الحاج، ج 2، ص 202. ابن قدامة: المغنى، ج 5، ص 97. اطفيش: شرح كتاب البيل، ج 9، ص 435.

جواز الكفالة في الحدود والقصاص والتعازير كحد الزنا والسرقة والقتل والقذف؛ لعدم الاستيفاء من الكفيل، ولأن العقوبة لا تجوز فيها النيابة. جاء في البدائع: «والنوع الثاني أن يكون المكفول به مقدور الاستيفاء على الكفيل ليكون العقد مفيدا، فلا تجوز الكفالة بالحدود والقصاص؛ لعدم الاستيفاء من الكفيل، فلا تفيد الكفالة فائدهما»<sup>(1)</sup>. وجاء في المدونة: «قلت: أرأيت الحدود أفيها كفالة. قال: لا كفالة في الحدود، قلت لأبن القاسم: أرأيت لو أن رحلا شتمني ولم يقذفني فأخذت منه كفيلا بنفسه فهرب الرجل. قال: هذا إنما هو أدب، ولا تجوز الكفالة في هذا، ولم أسمع من مالك شيئا، إلا أن هذا رأى أنه لا كفالة في الحدود ولا في التعزير»<sup>(2)</sup>.

هذا في الكفالة بالحد في نفسه، أما في الكفالة بيدن من عليه الحد، فقد أجاز جمهور الفقهاء الكفالة به، سواء كان فيه حق لله تعالى أو حق لأدمي، بأن يكفل تسليم النفس فيطالع بإحضارها وهذا تفصيل المذاهب في ذلك.

### أولاً: مذهب الحنفية

من النظر في الأقوال الواردة في المذهب الحنفي يتباين نوع من التناقض فيما بينها، قال المرغيناني: «كل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالمحدود والقصاص، معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد، لأنه يتعدر عليه إيجابه»، وقال قبل ذلك: «ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة»<sup>(3)</sup>. إلا أنه علل بعد ذلك مباشرة قائلا: «أي لا يجير عليها عنده، وقالا -أي الصاحبان- يجير في حد القذف لأن فيه حق للعبد، وفي القصاص لأنه خالص حق العبد، فيليق هما الاستئناق، كما في التعزير، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى»<sup>(4)</sup>، وبتفصيل أدق من ذلك علل صاحب البدائع «وتجوز الكفالة بنفس من عليه القصاص في النفس وما دونها، وبحد السرقة إذا بذلها المطلوب، فأعطيته بها كفيلا، بلا خلاف بين أصحابها وهو الصحيح؛ لأنه كفالة بعضهم على الأصيل مقدور الاستيفاء من الكفيل، فتصح كالمكافلة

<sup>(1)</sup>-الناساني: البدائع، ج 7، ص 400.

<sup>(2)</sup>-مالك بن أنس: المدونة، ج 16، ص 245. الوثريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى: عدة البروف في جمع ما في المذهب من الجموع والبروف، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1410هـ-1990م، ص 582.

<sup>(3)</sup>-المهدية، ج 7، ص 177.

<sup>(4)</sup>-المصدر نفسه، ج 7، ص 177.

بتسليم نفس من عليه الدين»<sup>(1)</sup>، وقال بعد ذلك: « وإنما الخلاف أنه إذا امتنع من إعطاء الكفالة عند الطلب، هل يجره القاضي عليه؟ قال أبو حنيفة: لا يجر، وقال أبو يوسف ومحمد: يجر، وجه قولهما: أن نفس من عليه القصاص والحد مضمون التسليم عليه عند الطلب، كنفس من عليه الدين، ثم تصح الكفالة بنفس من عليه الدين ويجر عليها عند الطلب، فكذا هذا، ولأن حنيفة أن الكفالة شرعت وثيقة، والحدود مبنها الدرأ، فلا يناسبها التوثيق بالجبر على الكفالة»<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: مذهب المالكية:

فرق المالكية بين كفالة الوجه وكفالة الطلب في الحدود، إذ كفالة الطلب نوع ثالث عندهم، وهو: التزام طلب الأصيل والتفتیش عليه إن تغيب، ثم يدل عليه رب الحق وإن لم يأت به<sup>(3)</sup>، قال الدردير: «...ولذا صح ضمان الطلب في غير المال من الحقوق البدنية كالقصاص والتعازير والحدود بخلاف ضمان الوجه»<sup>(4)</sup>. ووجه التفرقة، أن ضمان الوجه عند المالكية يختص بالغرم عند التعذر، أما الطلب فيختص بالتفتیش على الغريم والدلالة عليه أو لروم الإحضار، فلا غرم عليه إلا بالتفريط<sup>(5)</sup>.

### ثالثاً: مذهب الشافعية:

أما الشافعية، فالمذهب عندهم صحة الكفالة بيدن من عليه عقوبة لآدمي، كالقصاص وحد قذف والتعزير، أما ما كان فيه حق الله تعالى كحد الزنا والخمر والسرقة فلا تخوز الكفالة فيها؛ لأن مبنها الدرء فتدفع بقدر الإمكان، وهذا مخالف للتوثيق<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>-البدائع، ج 7، ص 401.

<sup>(2)</sup>-المصدر نفسه، ج 7، ص 401.

<sup>(3)</sup>-الشرح الصغير، ج 2، ص 682.

الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد العدوى أبو البركات الشهير بالدردير، من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي نصر، تعلم بالأزهر وتوفي بالقاهرة، من مؤلفاته: أقرب المسالك، منع القدير، شرح مختصر خليل: الشرح الكبير، والشرح الصغير... وغيرها، توفي في 1201هـ. ينظر: علوف: شجرة التور الركبة، ص 359. الوركلي: الأعلام، ج 1، ص 232.

<sup>(4)</sup>-الصاوي: بلغة السالك، ج 2، ص 682.

<sup>(5)</sup>-الدمسوقي: الحاشية على الشرح الكبير، ج 4، ص 567. الصاوي: بيعة السالك، ج 2، ص 682.

<sup>(6)</sup>-الشربيفي: معنى المحتاج، ج 2، ص 203-204.

-هذا تفصيل مذهب الجيزيين، أما من خالف ومنع الكفالة بيدن من عليه حد، وهم الحنابلة والظاهرية والإباضية<sup>(1)</sup>، سواء كانت حقاً لله تعالى أو حقاً حالصاً للعباد، فقد استدلوا بحديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا كفالة في حد»<sup>(2)</sup>، واستدلوا من العقل بأن الكفالة استثناق والحدود مبنها الإسقاط والدرء بالشبهات، فلا يدخل فيها التوثيق، ولأنه حق لا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر إحضار المكفول به، فلم تصح الكفالة بمن هو عليه كحد الزنا<sup>(3)</sup>.

-وأستدل الجمورو لما ذهبوا إليه بما رواه البخاري، أن حرير والأشعث قالا لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفلهم<sup>(4)</sup>، فكان دليلاً على جواز الكفالة بالأبدان، ورددوا على الحديث الذي استدل به الحنابلة بضعفه، فقد رواه بقية عن محمد بن أبي عمرو الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبو محمد الكلاعي من شيوخ بقية المجهولين وروايته منكرة<sup>(5)</sup>.

-والكافيل حينما يكفل بيدن من عليه الحد، إنما يكفل إحضاره وتسلمه، وهذا ما أيدته الأخبار الصحيحة، قال الطبرى: «والصواب في ذلك القول عندنا: ما صبح به الخبر عن ابن مسعود وحرير والأشعث، أن الكفالة بنفس من عليه حق الله جل شأنه أو لآدمي، جائزة، وإن على الكفيل به التسليم إلى من يكفل له به، لأن المكفول به هو الشخص الذي لزمه الحق لا ما لزمه حسنه»<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>-ابن قدامة: المغنى، ج 5، ص 97.

<sup>(2)</sup>-أورده البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضمان، باب: ما جاء في الكفالة بيدن من عليه الحق، ج 6، ص 77.

<sup>(3)</sup>-ابن قدامة: المغنى، ج 5، ص 97. ابن حزم: المخل، ج 8، ص 119. اطفيش: شرح كتاب النيل، ج 9، ص 435.

<sup>(4)</sup>-سبق تعربيجه.

<sup>(5)</sup>-البيهقي: السنن الكبرى، ج 6، ص 77.

<sup>(6)</sup>-الطبرى، ابن حجر: اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، دط، ص 220. الطبرى: محمد ابن حجر بن يزيد الطبرى أبو حضر المورخ والمفسر والإمام، ولقد في آمل بطرستان، واستوضح بعداد وتوبي بها، عرض عليه القضاة والمظالم فأى، من مؤلفاته: تاريخه الكبير واسمه أحجار الرسل والشوك، جامع البيان في تفسير القرآن... وغيرها، توفي في 310هـ. انظر: الداودى: طبقات المفسرين، ج 2، ص 106. بطاش كرى زاده، أحمد بن مصطفى: مفتاح السعادة ومصابح السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1405هـ-1985م، ج 2، ص 70.

### الفرع الثالث: أحكام الكفالة بالنفس

#### أولاً: الحكم اللازم عنها

يلزم من القول بجواز الكفالة بالنفس - وهو قول الجمهور والراجح من الأقوال - أن يثبت حق المطالبة للمكفول له بإحضار الأصيل وتسليميه، فإذا تعذر على الكفيل إحضار المكفول به مع حياته أو امتنع عن ذلك، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** وهو للملكية والخانبلة، أنه إذا غاب المكفول به أو لم يحضر الكفيل غرم المال، وللملكية أنه إذا غاب أكثر من ثلاثة أيام غرم مكانه، وإذا كان حاضراً أو قربت غيبته كالليومين لا أكثر غرم الكفيل كذلك، بعد تلومه خفيف من المحاكم أو السلطان لعل الكفيل يأتي به<sup>(1)</sup>، واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «الرعي غارم»، ولأنها أحد نوعي الكفالة، فوجب لها الغرم كالكفالة بالمال<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** وهو للحنفية والشافعية، أن الكفيل إذا كفل به ومضى الوقت ولم يأت بالأصيل لم يغنم المال، فإن كان حاضراً مقدوراً عليه وامتنع عن إيفاء حق مستحق عليه، جلس الكفيل حتى يأتي به، فإن ظهر لا يحبسه؛ إذ لا فائدة في ذلك، وإن كان غائباً وعلم مكانه لا يطالب الكفيل في الحال ويوجل إلى مدة يمكنه الإحضار فيها، فإن لم يحضره وظهرت مساطلة الكفيل، يحبس إلا أن يظهر للقاضي تعذر الإحضار بدلالة الحال أو بشهود، فيخرج وينظر إلى وقت القدرة كالإعسار بالدين<sup>(3)</sup>.

#### وفاة المكفول به:

فإن مات المكفول به، فمذهب الشافعية وأبي حنيفة والخانبلة أنه لا شيء على الكفيل فتكون الكفالة بذلك باطلة<sup>(4)</sup>، وهو قول الشعبي وشريح<sup>(5)</sup>، وذهب الملكية واللث وأبو العباس

<sup>(1)</sup>-المدردري: الشرح الصغرى، ج 2، ص 681. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 96.

<sup>(2)</sup>-ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 96.

<sup>(3)</sup>-ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 7، ص 168. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 148.

<sup>(4)</sup>-ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 7، ص 168. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 148. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 105.

<sup>(5)</sup>-ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 105.

من الشافعية إلى أنه يغرن ما عليه<sup>(1)</sup>؛ لأن مقصود الكفالة التوثيق كالرهن، فإن تعذر من جهة من عليه الدين، استوف منه قياسا على الغائب، وإن لم يوجب عليه غرما بطلت فائدة الكفالة<sup>(2)</sup>.

وأجاب الحنفية والشافعية أن الكفيل لم يكفل الحق وإنما كفل من عليه الحق، فإن مات لم يقدر عليه، ولو حاز أنه إن كفل بالنفس أن يغرن المال، لحاز أنه إن كفل بالمال أن يصير كفيلا بالنفس، ولكن لكل نوع حكم يختص به<sup>(3)</sup>.

وبسبب الاختلاف في المسألة راجع إلى موجب الكفالة بالنفس، فالمالكية قرروا أن الغاية من الكفالة التوثيق كالرهن، فإن لم يحضر الكفيل الأصيل، لزمه غرم المال تحقيقا لهذا الغرض، أما الجمهور فموجب الكفالة بالنفس عندهم إحضار الغريم لا غير وتسويمه، فلا يلزم غرما على الكفيل بحال، خاصة أنه عندما تبرع بالكفالة لم يشترط غرم المال حال عدم الإيفاء، فيلاحظ أن المالكية نظروا إلى الحكمة والغاية، والعبرة في العقود للمقاصد والمعانى، كما أنهما نظروا إلى مصلحة الدائن من أجل حمايته من الضرر الذي قد يلحقه جراء غياب الأصيل، ويؤيد ما ذهبوا إليه عموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم».

### ثانياً: الكفالة بالنفس بشرط الموافاة بالمال

إذا اشترط الكفيل في الصيغة أن يكفل بنفسه فلان، فإن لم يواف به، أو إن غاب أو مات، فإنه ضامن لما عليه من المال، فإن الفقهاء مختلفون حول هذه المسألة؛ لاحتوائها على نوعين من الكفالة: الكفالة بالنفس، والكفالة بالمال معلقة على شرط عدم الموافاة.

**المذهب الأول:** وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، ومقتضاه جواز هذه الكفالة، كان يقول: أنا كفيل بنفسي، فإن لم أوااف به إلى وقت كذا فأنا ضامن الألف التي عليه، فإن حضر الوقت ولم يسلمه فهو ضامن للألف، وحججة الحنفية: أن الكفالة هنا معلقة بشرط عدم الموافاة، وهذا تعليق صحيح عندهم، فإذا وجد الشرط لزمه المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس؛ لأن وجوب المال عليه كان بها، وهذا لا ينافيها؛ إذ كل منها توقيع<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>- الدردير: الشرح الكبير، ج 4، ص 564. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 148.

<sup>(2)</sup>- ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 105. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 148.

<sup>(3)</sup>- الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 148.

<sup>(4)</sup>- ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 7، ص 172. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 100.

وذهب المالكية إلى جواز ذلك؛ إذ الكفيل بالنفس غارم للمال وإن لم يشترط في العقد لزومه عليه -كما تقدم-، وإن شرط أنه إن لم يأت به أنه غير ضامن للمال، فيعمل بشرطه ولا يغرن المال<sup>(1)</sup>.

**المذهب الثاني:** وهو مذهب الشافعية، ولقد فرقوا بين حالات هي: لو قال: كفلت لك بنفس فلان فإن مات فأنا ضامن لما عليه، صحت الكفالة بالنفس وبطلت الكفالة بالمال؛ لأنها معلقة على شرط. أما إن قال: كفلت لك بنفس فلان، على أنه إن مات فأنا ضامن لما عليه، بطلت الكفالتان معاً؛ لأنه جعل الكفالة بالمال مشروطة بالكفالة بالنفس، فبطلان جميعاً، وإن قال: كفلت لك بنفس فلان، وضمنت لك ما عليه وهو معلوم، صحت الكفالتان معاً<sup>(2)</sup>.

وحجة إبطال الحالة الأولى والثانية، أن تعليق الكفالة بالشرط غير جائز عندهم، فكما لا يجوز تعليق البيع، لم يجز في الكفالة لأن فيها تمليكاً للذمة، فأشبهته. أما حجة الجمهور؛ أن موجب الكفالة بالنفس تسليمها، ومحب الأخرى تسليم المال، وليس إسقاط إحداهما مسقطاً للآخر؛ بجواز أن يكون مال آخر يدعى به غير المال الذي كفل به معلقاً، وليس في اللفظ ما يدل على أنه التزم الكفاليتين على البديل، مثل قوله: كفلت بنفسه على أني إن لم أوفق به إلى كذا، كنت كفياً بما عليه بدل نفسه، بل اللفظ على ثبوت الكفالة بالنفس منحزاً، بقوله: كفلت بنفسه، وعلى تعليق الكفالة بالمال بعد الموافاة وقد وجد الشرط، ومذهب الجمهور صحة التعليق فثبتت الكفالتان معاً<sup>(3)</sup>.

وهذه المسألة كفالة بالنفس ابتداء وكفالة مال مالاً، والشافعية نظروا إليها فأبطلوا هذه الصورة؛ لأن الكفالة الأولى معلقة على شرط عدم الموافاة، ومذهبهم عدم جواز التعليق خلافاً للجمهور، والكفالة مبنية على التوسيع كما مر، وتقدم كذلك أنه إن كانت الشروط مباحة ولم تؤد إلى جهة فاحشة أو غرر، فالتعليق عليها جائز، فأولى أن تكون هذه الصورة جائزة؛ لأن التوثيق يزداد بها، فهو إن لم يواف بالغرم ولم يحضره، يمكن الدائن من استيفاء حقه تبعاً للشرط الذي اشترطه الكفيل، وفي هذا فائدة كما هو ظاهر.

<sup>(1)</sup>-مالك بن أنس: سورة المكر، ج 13، ص 253.

<sup>(2)</sup>-الماوردي: خاوي المكر، ج 8، ص 149.

<sup>(3)</sup>-ابن الأفمام: شرح فتح القدير، ج 7، ص 173. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 101.

## الفصل الثاني:

آثار الحفالة وطرق انتقادها

المبحث الأول: آثار الحفالة

المبحث الثاني: طرق انتقادها

## المبحث الأول: آثار الكفالة

غهيد:

لقد تقرر فيما سبق أن مقتضى عقد الكفالة هو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في التزام الدين و أن هذا الالتزام تحكمه شروط لابد من توافرها في أطرافه و صيغته ليصبح العقد.

أما ما يترتب عن التزام الكفيل أو آثار العقد، فإنما تلخص في: طبيعة العلاقة التي تربط الكفيل بالأصيل، و الحقوق التي تثبت لكل طرف من أطراف عقد الكفالة ، وأحكام ولایة الرجوع أو الاسترداد.

### المطلب الأول: علاقة الكفيل بالأصيل

إن أهم أثر للكفالة هو التزام الكفيل ما في ذمة الأصيل، غير أن الفقهاء اختلفوا حول حدود هذا الالتزام، وقد ذكرت أن الخلاف قائم بين الجمهور والظاهرية حول وجهه، هل ينclip الدين إلى ذمة الكفيل فيبراً الأصيل منه، أم يبقى الأصيل ملتزما معه ذلك؟ والخلاف الواقع بين الحنفية والجمهور حول وجه أدق لهذا الالتزام، هل هو في المطالبة فقط؟ أم هو في حق المطالبة وأصل الدين معا؟ وهذا تفصيل المذاهب في ذلك.

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية والإباضية<sup>(1)</sup> إلى أن الكفالة تقتضي ضم ذمة الأصيل إلى ذمة الكفيل فيضم مطالبا بالدين معه.

المذهب الثاني:

وذهب داود الظاهري وابن حزم وأبو ثور وابن أبي ليلى وابن شبرمة، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(2)</sup>، إلى القول بأن الكفالة تقتضي نقل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة الكفيل كالحوالات.

<sup>(1)</sup> القاضي عبد الوهاب: الإشراف على مسائل الخلاف، مطبعة الإرادة، دط، دت، ج 2، ص 21. الكاساني: البائع، ج 7، ص 404. ابن قدامة شمس الدين: الشرح الكبير، ج 5، ص 71. الشريفي: معنى الحاج، ج 2، ص 198. اطفيش: شرح كتاب ليس، ج 9، ص 412.

<sup>(2)</sup> ابن حزم: المخن، ج 8، ص 111. ابن قدامة: الشرح الكبير، ج 5، ص 71. ابن الهمام: شرح فتح القيدير، ج 7، ص 164. المطيعي: تكملة المجموع، ج 14، ص 24.

## أدلة الظاهرية ومن واقعهم

استدلوا بما روي عن سلمة بن الأكوع رض قال: «كنا جلوسا عند النبي ص إذ أتى بجنازة يصلي عليها»، فقال: «هل عليه من دين؟»، فقالوا: لا، فصلى عليها، ثم أتى بجنازة أخرى، فقال: «هل عليه من دين؟»، قالوا: نعم، قال: «فصلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة: على دينه يا رسول الله، فصلى عليه<sup>(1)</sup>. قال ابن حزم: «وفيه أن الدين يسقط بالضمان جملة؛ لأنّه لو لم يسقط عن الميت وينتقل إلى ذمة أبي قتادة، لما كانت الحال واحدة، وامتناعه -عليه السلام- من الصلاة عليه قبل ضمان أبي قتادة لدعنه ثم صلاته -عليه السلام- عليه بعد ضمان أبي قتادة برهان صحيح على أن الحالة الثانية غير الأولى، وأن الدين الذي لا يترك به وفاء قد بطل وسقط بضمان الضامن ولزمه ذمة الضامن لقول أبي قتادة الذي أقره عليه النبي ص<sup>(2)</sup>.

واستدل ابن أبي ليلى بما وقع في حديث كفالة علي دين الميت قوله ص: «فَكَفَلَ اللَّهُ رِهَانَكُمْ كَمَا فَكَكْتُ رِهَانَ أَخِيكُمْ»<sup>(3)</sup>؛ فإنه لما أخبر بفك رهانه دلّ على براءة ذمته<sup>(4)</sup>.

ومن العقل: استدل بأنه لما استحال أن يكون الجسد الواحد في مجلسين استحال أن يكون الدين الواحد ثابتا في الذمتيين<sup>(5)</sup>.

## مناقشة أدلة الجمهور لأدلة الظاهرية ومن واقعهم:

نوقش استدلال أهل الظاهر ومن واقعهم بما يأتي:

إن امتناع النبي ص من أن يصلى على الميت المدين الذي لم يختلف وفاء لدعنه، إنما كان لحضر الناس على الوفاء بديوهم قبل أن تسقطهم المنية، فيتضرر بذلك الدائن الذي قصد إزالة الضرر عن المدين، ومساعدته على سد الغلة وتفریج الكربة، وحين وجده السبيل إلى ذلك بكفالة أبي قتادة، صلى عليه النبي ص فزال الضرر عن الغريم، فلم تكن صلاته لبراءة الذمة، وإنما لوجود وسيلة الوفاء وزوال

<sup>(1)</sup>- سبق تخریجه.

<sup>(2)</sup>- أخلي، ج 8، ص 112.

<sup>(3)</sup>- سبق تخریجه.

<sup>(4)</sup>- الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 112-113.

<sup>(5)</sup>- انصرد نفسه، ج 8، ص 113.

نفس المثابي، .....أمير الحمد وحرفي: نبضاته

الضرر<sup>(1)</sup>. وكذلك قوله تعالى: «فَكَذَلِكَ رَهَانُكَ...»، لأنَّه كان بحال لا يصلى عليه، فلما ضمَنَ عنه فَكَهَ عن ذلك، ولا يخفى أنه لم يقع الجواب بعد، فإنَّ الدليل بتم بصلاته عقب كفالة عليٍّ، إذ يدلُّ على أنَّ الكفالة تمت بذلك<sup>(2)</sup>.

أما الدليل العقلي: فليس يمتنع أن يكون الحق الواحد يستحق المطالبة به شخصين؛ لأنَّ معنى ثبوت الدين في الذمة إنما هو استحقاق المطالبة به، كما في الغصب؛ إذ من غصب شيئاً ثم غصبه منه غاصب آخر واستهلكه، كان للمالك مطالبة كلَّ واحد منها به، ولم يكن ذلك مستحيلاً، كذلك في الكفالة<sup>(3)</sup>.

### أدلة الجمهور:

استدلُّ الجمهور بما رواه جابر رضي الله عنه قال: «توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه، ثم أتينا النبي صلوات الله عليه، فقلنا: تصلِّي عليه، فخطى خطوة ثم قال: «أعلىه دين؟»، قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران علىي، فقال النبي صلوات الله عليه: «قد أوفى الله حق الغريم وبreau منه الميت»، قال: نعم، فصلَّى عليه، ثم قال بعد ذلك يوم: «ما فعل الديناران؟» قال أبو قتادة: إنما مات بالأمس، قال: فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيَّتهما، فقال النبي صلوات الله عليه: «الآن بردت عليه جلدته»<sup>(4)</sup>.

ووجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النبي صلوات الله عليه قال بعد الوفاء: «الآن بردت عليه جلدته»، فكان ذلك دليلاً على عدم براءة ذمته قبل الوفاء.

واستدلوا كذلك بقوله صلوات الله عليه: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»<sup>(5)</sup>، فدلَّ على أنه لا

(1)- ابن الأهمام: شرح فتح القيدر، ج 7، ص 164. الطيعي: تكميلة المجموع، ج 14، ص 7-24. ابن قدامة: المعنى، ج 5، ص 73، الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص 191.

(2)- ابن الأهمام: شرح فتح القيدر، ج 7، ص 164.

(3)- الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 113.

(4)- سبق تخرجه.

(5)- أخرجه الترمذى في السنن، أبواب الجنائز، باب: ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (77)، رقم: 1084-1085، وقد أخرجه بساندتين: الأولى عن أبيأسامة عن زكريا بن أبي زالدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، والثانى: عن محمد بن شمار عن عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، وفى هذه حديث حسن وهو أصح من الأولى، ص 270، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، رقم: 15. باب: شهادتى لندس (12)، رقم: 2413، ص 806.

يرأ بالضمان حتى يقضى عنه<sup>(1)</sup>.

أما قول النبي ﷺ لأبي قتادة: «قد أوفى الله حق الغريم وبرئ الميت منه»، إنما أراد به براءته من رجوعه عليه، لأن ضمانه كان بغير أمره<sup>(2)</sup>.

ومن ثم فإن التعارض الذي كان يظهر بين الأحاديث متعدد؛ إذ كان القصد من امتناع النبي ﷺ من الصلاة على الميت الذي لم يختلف وفاء حض المدينيين على أداء ديوهم قبل وفاتهم، منعا للضرر بالدائنين، فلما كفل أبو قتادة وعلى في الرواية الأخرى، وحدت الوسيلة فانتفى الضرر. فتبين أن الكفالة إنما هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل، وأن كل منهما يصير مطالبا بأداء الدين.

واختلف الجمهور فيما بينهم حول مقتضى هذا الضم، هل هو في المطالبة فقط، أم في أصل الدين كذلك؟<sup>(3)</sup>

حيث ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والإباضية إلى أن الكفالة تقتضي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في أصل الدين والمطالبة؛ لأنه لما كان مطالبا بالأداء، فإن مطالبته هذه مظاهر شغل ذمته؛ لأن الدين وصف شرعي يظهر إثره في المطالبة<sup>(3)</sup>.

أما الحنفية، فذهب جمهورهم إلى القول بأن الكفالة تقتضي الضم في المطالبة فقط دون أصل الدين<sup>(4)</sup>.

أدلة الجمهور: استدلوا بما يأتي:

أولاً: إن الكفالة إقراض للذمة، والتزام المطالبة يبني على التزام أصل الدين، وليس ضرورة ثبوت المال في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة الأصيل ما يوجب زيادة حق الطالب؛ لأنه وإن ثبت الدين في ذمتهم فلا يكون إلا من أحدهما<sup>(5)</sup>.

ثانياً: صحة هبة الدين للكفيل بما كفل من الديون، وهذا يعني تملك الدين له، ولا يجوز

<sup>(1)</sup>- ابن الهمام: شرح فتح القدر، ج 7، ص 164، ابن قدامة نسخ الدين: الشرح الكبير، ج 5، ص 72.

<sup>(2)</sup>- الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 113. ابن قدامة: الشرح الكبير، ج 5، ص 72.

<sup>(3)</sup>- الخطاب: مواهب الخليل، ج 5، ص 96. الرملاني: نهاية الحاج، ج 4، ص 432. ابن قدامة: المعنى، ج 5، ص 70. اطفيش: شرح كتاب البيل، ج 9، ص 412.

<sup>(4)</sup>- ابن الهمام، شرح فتح القدر، ج 7، ص 163.

<sup>(5)</sup>- السرخسي: المسوط، ج 19، ص 161.

تملك الدين إلا من هو عليه<sup>(1)</sup>، وكذا لو اشتري للكفيل بالدين شيئاً يصح مع أن الشراء بالدين من غير من عليه الدين لا يصح<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: لو كانت الكفالة ضماً في المطالبة فقط دون أصل الدين، للزم أن لا يؤخذ الثمن من تركه الكفيل؛ لأن المطالبة تسقط عنه بالموت كالفيل بالنفس، فلما كان كفيلاً بالمطالبة فقط، بطلت الكفالة بموجتها، مع أن المصحّ به أن المال يحمل بموته الكفيل ويؤخذ من تركه<sup>(3)</sup>.

### نقش استدلاهم بما يأتي:

1- قوله: بأن مطالبة الكفيل بالدين دليل على شغل ذمته منقوص بما يأتي:

- ثبوت المطالبة بالثمن للوكيل بالبيع، مع أن أصل الثمن للموكل، ففي هذه الصورة انفصلت المطالبة عن أصل الدين في حق من عليه، فكذلك الكفالة؛ إذ توجه المطالبة إلى الكفيل بعد الكفالة ويبيّن أصل الدين في ذمة الأصيل. وجواز انفصال ملك التصرف عن ملك الغير في حق المطالبة؛ لأن المطالبة مع أصل الدين بمتعلقة التصرف مع ملك الغير، فكذلك يجوز انفصال التزام المطالبة عن أصل الدين<sup>(4)</sup>.

2- أما قوله: بجواز هبة الدين من غير من عليه الدين فهي جائزة بإذن الغير، وذلك استحساناً تصحيحاً للتصرف<sup>(5)</sup>.

3- قوله: بأن الكفالة لو كانت ضماً في المطالبة لانقضت بموته الكفيل، منقوص بالوكيل في الشراء، إذ هو مطالب بالثمن فقط، وهذه المطالبة تشغّل ذمته دون أن تشغّل بالذين، وإذا توفي لا ينتهي التزامه بل يؤخذ الثمن من تركته مع أنه غير مدين، وأنذه من تركته نتيجة التزامه بأداءه<sup>(6)</sup>.

### أدلة الخفية: استدلوا بما يأتي:

<sup>(1)</sup> ابن نعيم زين الدين: البحر الرائق، شرح كفر الدفاق، تحقيق: زكريا عمارات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، ج6، ص342. ابن عابدين: الحاشية، ج7، ص554. الحفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص197.

<sup>(2)</sup> ابن الهمام: شرح فتح القيدير، ج7، ص163.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه، ج7، ص183.

<sup>(4)</sup> السرخسي: المسوط، ج19، ص161.

<sup>(5)</sup> ابن نعيم: البحر الرائق، ج6، ص143.

<sup>(6)</sup> الحفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص199.

اعتبار الدين في الذمتيين ممكن شرعاً، إلا أنه لا يمكن الحكم بوقوع كل ممكناً إلا بمحضه، ولا موجب لها؛ لأنَّ التوثيق يحصل بالمطالبة، وهو لا يستلزم ثبوت اعتبار الدين في الذمة، ولله نظير في الفقه، فالوكيل بالشراء يطالب بالثمن وهو في ذمة الموكِل، وكذا الوصي والولي مطالبان بما لزمه دفعه ولا شيء في ذمتهم<sup>(1)</sup>.

وكذلك فإن القول بثبوت الدين في ذمة الكفيل كما هو ثابت في ذمة الأصليل، يؤدي إلى شغل شيء واحد في مulin في مكان واحد، فيكون كل من الأصليل والكفيل مديناً، فيتعدد الدين بذلك، ويكون للدائنين يستوفيهما من اثنين، وهذا غير معقول<sup>(2)</sup>.

وقد دفع السرخسي هذا الاستدلال بأنه ليس لازماً من ثبوت الدين في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة الأصليل صيغة الدينتين يستوفيها منهما، بل هو لا يزال ديناً واحداً، ولكنه يشغل ذمة كل منهما، والاستيفاء لا يكون إلا من أحدهما فقط، وذلك كالغاصب مع غاصب الغاصب، إذا تلف المقصوب في يد الثاني، فإن كل منهما ضامن للقيمة، ولا يكون حق المقصوب منه إلا في ذمة واحد<sup>(3)</sup>؛ ذلك أن ثبوت الدين في الذمة اعتبار من الاعتبارات الشرعية الحكمية، وب مجرد تعلق لا يتبعه شغل حقيقي، فحاز بذلك أن يعتبر الدين الواحد شاغلاً لذمتيين في وقت واحد؛ أي متعلقاً بكل منهما وإنما يمتنع ذلك في الأعيان، فلا يتصور أن تشغله عين مكانيين في زمن واحد<sup>(4)</sup>.

### سبب الاختلاف:

إن منشأ الخلاف الواقع بين الجمهور حول وجه التوثيق، راجع إلى مسألة ذمة الكفيل، هل ثبت فيها الأموال أم لا؟ فالذين ذهبوا إلى القول بأن الكفالة تقتضي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصليل في أصل الدين أثبتوا ذلك، خلافاً للحنفية، ولعلهم ذهبوا إلى هذا الرأي لما رأوا بأن الكفالة تقتضي ثبوت حق المطالبة فقط للكفيل لا أصل الدين، وأن تعريفها بالمطالبة شامل لأنواع الكفالة الثلاثة؛ أي المال والنفس والعين، إلا أن ابن عابدين أجاب بأنه لا يمكن أن يشمل تعريفهم أنواع الثلاثة؛ لأن

<sup>(1)</sup>- ابن الهمام: شرح فتح القدر، ج 7، ص 163.

<sup>(2)</sup>- ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 7، ص 553. ابن نجيم: البحر الرائق، ج 6، ص 342. الحفيظ: الضمان في الفقه الإسلامي، ص 198.

<sup>(3)</sup>- المسوط، ج 19، ص 161.

<sup>(4)</sup>- ابن الهمام: شرح فتح القدر، ج 7، ص 163. الحفيظ: الضمان في الفقه الإسلامي، ص 200.

العين والنفس متفق على أن أثراهما على الكفيل ثبوت حق المطالبة، والمراد بتعريفهم هو تعريف نوع واحد وهو الكفالة بالمال<sup>(1)</sup>. وأضاف بأن الاتفاق حاصل حول ثبوت الدين في ذمة الكفيل، بدليل اتفاقهم على المسائل المذكورة، ولأن اعتبار الدين في ذمتين ممكن كما مر<sup>(2)</sup>.

ويظهر مما سبق، أن ما استدل به الحنفية رد عليه وكذلك دليل الجمهور، وأن استدلال الظاهري في المسألة الأولى لم يسلم لهم كذلك، لأن قوله تعالى: «قد أوفى الله الغريم حقه»، لم يرد به حقيقته. ومن ثم كان مذهب الجمهور هو الراجح، كما أن الحنفية في قولهم الأخير لم يذكروا وجهاً سليماً، وتعليقهم بأن التعريف شامل للأذواع الثلاثة رده ابن عابدين، لذلك لم يرجع السريري أحد الرأيين؛ إذ لم ينقل عن أبي حنيفة وصاحبيه رأي في أن أثراها الضم في أصل الدين أو المطالبة فقط، وقد ذكر الحنفية أن ذلك ليس إلا تخرجاً من أتى بعدهم مستنبطاً من الفروع<sup>(3)</sup>، فلم يبن على الخلاف في هذه المسألة أي اثر فقهي، إلا أن الحنفية ذكروا أنَّ أثراها يظهر فيما إذا حلف الكفيل أن لا دين عليه، فعلى الأصح عندهم لا يجتنب، وعلى الضعيف يجتنب<sup>(4)</sup>.

### خلاصة:

يمكن مما سبق الخلوص إلى التائج الآتية:

-على الرأي الأول وهو للظاهري ومن وافقهم، ومقتضاه نقل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة الكفيل، يترتب على الكفالة:

أولاً: براءة ذمة الأصيل، فلا يرجع عليه الكفيل، سواء كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره.

ثانياً: ولا تتجه مطالبة الدائن إلى الأصيل، بل تتجه إلى الكفيل، ولا يجوز للدائن مطالبة الورثة بعد وفاة الأصيل.

هذا إذا كانت الكفالة مطلقة، فإذا كانت مقيدة بشرط فإنما تنتقل إلى ذمة الكفيل مراعاة لذلك الشرط، ويجب أن يكون الشرط منصوصاً عليه، أما شرط تأجيل الحال أو حلول المؤجل فإن

<sup>(1)</sup>- رد المحتار، ج 7، ص 554. ابن نجيم: البحر الرائق، ج 6، ص 343.

<sup>(2)</sup>- ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 7، ص 554.

<sup>(3)</sup>- الصسان في الفقه الإسلامي، ص 201.

<sup>(4)</sup>- ابن نجيم: البحر الرائق، ج 6، ص 344.

الكافلة لا تصح لأنهما شرطان ليسا في كتاب الله<sup>(١)</sup>.

وعلى الرأي الثاني، وهو رأي الجمهور، يثبت حق المطالبة للكفول له على الأصيل والكفيل معاً، لأن الكفالة ضم للذمة إلى الذمة، ويرجع الكفيل على الأصيل بما أدى عنه، على خلاف في بعض المسائل، مع مراعاة الشروط وفي حدود ما التزم الكفيل في العقد.

**المطلب الثاني: ولایة المطالبة في عقد الكفالة**

إن أهم أثر مترب على التزام الكفيل ما في ذمة الأصليل، هو ثبوت ولادة المطالبة؛ قصدا لإيفاء الدائن حقه، وتبرئة لذمة الأصليل والكفيل من الالتزام، وولادة المطالبة ثبت للدائن بالدرجة الأولى؛ لكونه صاحب الحق، وثبتت ولادة المطالبة للكفيل كذلك، وذلك بتوجهه إلى الدائن، فيطالبه بتبرئة ذمته وأخذ حقه من المدين، ويتوجه إلى المدين فيطالبه بإيفاء حق الدائن وتسليمه إياه.

**الفرع الأول: ثبوت ولایة المطالبة للمكفول له**

**أولاً: مطالبة الكفيل مع قدرة المدين على السداد وأراء الفقهاء في ذلك:**

اتفق الفقهاء على أن المدين إذا أسر أو ماطل في أداء الدين أو غاب إذا حلّ أجل السداد، فللدائن أن يطالب الكفيل بأداء ما على الأصيل من التزامات، إلا أنهم اختلفوا حول المدين الموسر الحاضر، القادر على السداد، هل يجوز للدائن حينئذ مطالبة الكفيل بأداء ما على الأصيل من ديون؟ ذهب الظاهريه وابن أبي ليلي إلى أن مطالبة المدين بسداد الدين لا تجوز؛ لأن الكفالة تنتقل ما في ذمة المكفول إلى ذمة الكفيل، ومن ثم فلا فرق بين أن يكون المدين موسراً أو معسراً.

أما الجمهر، فقد اختلفوا في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** وهو للحنفية والشافعية والحنابلة والإباضية والإمام مالك في القول الأول له، وهو مذهب الثوري والأوزاعي<sup>(2)</sup>، ومقتضاه ثبوت حق المطالبة لمن شاء منها في الحياة وبعد الموت، أو أن يطالبها معاً في وقت واحد أو يطلب أحدهما ببعضه والآخر بباقي الدين. وقد استدلوا بما يأتى:

<sup>(1)</sup>- ابن حزم: المخلوي، ج 8، ص 118.

<sup>2)</sup>- الكاساني: البدائع، ج 7، ص 404. البجورمي: تحفة الحبيب، ج 5، ص 437. ابن رشد: بداية المحتهد، ج 2، ص 246.

اطفيش: شرح كتاب النيل، ج 9، ص 445.

من السنة: بقوله ﷺ: «الزعيم غارم»<sup>(1)</sup>، فذمة الكفيل تشغل بالدين فيطالبه به، أما الأصيل؛ فلأن ذمته تبقى مشغولة بالدين، ولا تبرأ إلا بسداده<sup>(2)</sup>، وهذا ما دل عليه حديث كمال أبو قتادة دين الميت في رواية حابر بن عبد الله: «الآن بردت عليه جلدته»<sup>(3)</sup>.

ومن المعقول: أن ذمة الأصيل إن برئت من الدين بإبراء أو قضاء أو حراة أو نحوها، برئت ذمة الكفيل ولا عكس، أي إذا برئت ذمة الكفيل من غير استفاء الدين منها لم تبرأ ذمة الأصيل؛ كالرهن إذا انفسخ من غير استيفاء فأيهما قضى الحق برأ جميعاً لأنه حق واحد، فإذا استوف زال تعلقه بما لا فرق في ذلك، بين أن يكون الأصيل موسراً أو معسراً<sup>(4)</sup>.

**المذهب الثاني:** وهو مذهب المالكية، ومقتضاه أن الكفيل لا يطالب في ملاء الأصيل وحضوره، وهو القول الثاني الذي رجع إليه الإمام مالك وأحد به ابن القاسم، وابن وهب، واحتاره ابن رشد، وهي أظهر الروايتين<sup>(5)</sup>، وعليه: إن حلّ أجل السداد، وكان الأصيل غائباً أو مات، أو كان حاضراً معسراً، كان الطلب حينئذ متوجه نحو الكفيل، أما إن اشترط الكفيل أن يكفل في حالات سنت ذكرها المالكية وهي: العسر، واليسر، والغيبة، والحضور، والموت والحياة، أو اشترط صاحب الحق أحد أيهما شاء، كان له حينئذ طلب الكفيل بإيفاء الدين<sup>(6)</sup>.

ولعلَّ المالكية في هذه المسألة، نظروا إلى مصلحة الكفيل؛ إذ الحكمة من تشريع الكفالة إزالة الضرر عن الدائن وتفریج الكربة، ولا يمكن أن يتصور ضرر إذا كان المدين موسراً حاضراً إذا حل الأجل؛ إذ تتوجه المطالبة حينئذ إليه، وإنما التزم الكفيل أداء ما على الأصيل من أجل إيفاء الدائن حقه في حالة وقوع ضرر به، وإنما أحازوا أن يطالب الكفيل في الحالات الستة الماضية؛ لأنه اشترطها في صيغة العقد، فيعمل بشرطه، إذ فيه مصلحة للعاقدين، وكذلك إن اشترط المكفل له أن يطالب من شاء منهما، فيعمل بشرطه كذلك؛ لانتفاء الجهة والغرر وتحقق المصلحة.

<sup>(1)</sup>- سبق تخرجه.

<sup>(2)</sup>- البجومي: تحفة الحبيب، ج 5، ص 437.

<sup>(3)</sup>- سبق تخرجه.

<sup>(4)</sup>- البجومي: تحفة الحبيب، ج 5، ص 437. الحجي: الروض المربع، ج 5، ص 101.

<sup>(5)</sup>- مالك: المدونة الكبرى، ج 13، ص 256، الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير، ج 4، ص 549.

<sup>(6)</sup>- الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير، ج 4، ص 549.

أما الجمورو، فنجدهم يقدمون مصلحة الدائن وجعلوا له حق مطالبة كل من المدين والكفيل

معاً.

يلاحظ كذلك أن مطالبة الكفيل مع قدرة المدين على السداد قد تؤدي بالمدينين إلى التماطل في أداء الحقوق لأصحابها، فيضيق على الكفلاء، ويلحق بهم ضرر من هذه الناحية، والقول الذي رجع إليه الإمام مالك وهو الراجح عند المالكية والمعمول به، جانب المصلحة فيه أرجح من قول الجمورو؛ فهم متتفقون معهم أنه إذا كان المدين معسراً توجه المطالبة إلى الكفيل؛ إذ إنه تبرع بذلك، أما في حالة اليسر، فالمطالبة توجه إلى المدين لقدرته على السداد وانتفاء الضرر الذي لأجله شرعت الكفالة.

### **ثانياً: حالة تعدد الكفلاء**

تقدم في الفصل الأول تفصيل صور تعدد الكفلاء، وفي هذا الفصل سأنطرق إلى حكم ثبوت ولاية المطالبة في حالة التعدد.

**الصورة الأولى:** إذا لم يكن أحد الكفلاء كفلاً عن الآخر؛ بأن كانوا جميعاً كفلاً عن مدين واحد بعقد واحد، بأن يقول كل كفيل: كفالة الدين علينا، ويوافقه الباقي، أو يقال لهم: أنتكلفونا، فيقولون: نعم، ولم يشترط الدائنأخذ أيهم شاء بكل دينه، ففي هذه الحالة يوحذ كل واحد منهم بمحصته من الدين، إن أسر المدين أو كان غائباً، أو كان له لدد في الخصومة، أما إذا كفل كل واحد منهم المدين بعقد مستقل، يكون كل واحد منهم مطالباً بجميع الدين<sup>(1)</sup>.

فإن اشترط الدائن في الحالة الأولى أخذ أيهم شاء بالحق، فله أن يغرم أحد الكفلاء بالدين وينفذ بذلك شرطه، وخالف ابن حزم فأبطل الشرط؛ لأنه معلق على أحد هم فلم يجز<sup>(2)</sup>.

**الصورة الثانية:** أن يتعدد الكفلاء، وقد كفل كل واحد منهم صاحبه، وحكم هذه الصورة

<sup>(1)</sup>- الكاساني: البائع، ج 7، ص 404. السرخسي: المبسوط، ج 20، ص 37. الدسوقي: الحاشية، ج 4، ص 556. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 125. ابن قدامه: المعنى، ج 5، ص 85.

وعند الشافعية خلاف: إذا كفل الثنان عن شخص ديه لفلان، فله مطالبة كل منهما بجميع المال، وهو أحد الزوجين وصحبه تسبكي، معللاً بأن الضمان توقيبة كالرهن، وهو ما انتهى به فقهاء عصره، والوجه الثاني للطالب أن يطالب كل واحد منهما بالصف فقط، وهذا ما حرر عليه الماوردي في الحاوي الكبير. ينظر: الرولمي: نهاية المحتاج، ج 4، ص 459.

<sup>(2)</sup>- السرخسي: المبسوط، ج 20، ص 38. الدردير: الشرح الكبير، ج 4، ص 556. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 123. ابن قدامه: المعنى، ج 5، ص 85. اطفيش: شرح كتاب السبل، ج 9، ص 451. ابن حزم: الخلي، ج 8، ص 118.

كما تقدم الجواز، أما أثر ولاية المطالبة، فحكمها أن يؤخذ كل واحد بمجمل الحق إذا اعدم الباقي أو غابوا، فإن زاد الأصيل أيكم شئت أخذت بحقه، فله ذلك، ويعمل بشرطه ولو كان غيره حاضرا موسرا، وأبطل ابن حزم هذا الشرط؛ لأنه من الحال عنده أن يكون مال الواحد على اثنين فساعدنا ويكون على كل واحد منها بحجة أنه يصير الدرهم درهرين<sup>(1)</sup>.

وللملكية في مسألة التعدد التفصيل:

-فإن تعدد الكفلاء ولم يشترط كفالة بعضهم عن بعض، ولا أخذ أيهما شاء بحقه، فلا يؤخذ كل واحد إلا بحصته.

- وإن تعدد الكفلاء واشترط كفالة بعضهم عن بعض، ويؤخذ كل واحد بمجمل الحق إن غاب الباقي أو أعدم.

- وإن تعدد الكفلاء واشترط كفالة بعضهم عن بعض، وقال: مع ذلك أيكم شئت أخذت بحقه، أخذ كل واحد بمجمل الحق، ولو كان غيره حاضرا مليانا، وللغرام في الحالتين الرجوع على أصحابه والرجوع على الغريم.

- وإن تعدد الكفلاء ولم يشترط كفالة بعضهم عن بعض، وقال: أيكم شئت أخذت بحقه أخذ كل واحد بمجمل الحق ولو كان غيره حاضرا مليانا، وليس للغرام الرجوع على أحد من أصحابه بل على الغريم<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: الحقوق الثابتة للكفيل قبل الأصيل والدائن

لقد تقدم ما للدائن من حقوق -أي حقه في مطالبة الكفيل والمدين بما عليهما من التزامات- وسأدرس هنا ما للكفيل من حقوق، كحق مطالبته للمدين بخلصه من الكفالة، وحق مطالبة الدائن بإيفاء حقه من المدين.

#### أولاً: حقوق الكفيل قبل المدين

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بجواز مطالبة الكفيل المدين

<sup>1</sup>- السرخسي: المسوط، ج 20، ص 40. القرافي: الذخيرة، ج 20، ص 224. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 91. ابن حزم: حمى، ج 5، ص 118.

<sup>2</sup>- الدسوقي: الحاشية، ج 4، ص 557.

بتخلصه من الالتزام، إذا حلّ أجل الاستيفاء وكانت الكفالة بأمر المدين<sup>(1)</sup>؛ لأنّه عندما كفل بأمره فكأنّما طلب القرض منه، فيكون حينئذ نابعاً عنه في الأداء إلى الطالب، وولاية المطالبة إنما تثبت بحكم القرض والتمليك، فإذا كانت الكفالة غير إذن المدين، لم يكن للكفيل حق ملازمة الأصل؛ لأنّه تبرع بأداء ما على المدين، فلم يكن له مطالبه بتخلصه<sup>(2)</sup>، فصار كالأجنبي عنه.

وعند الشافعية والحنابلة قول آخر مرجوح<sup>(3)</sup> مقتضاه حواز مطالبة الكفيل المدين ولو قبل محلّ الأجل، أي قبل أن يطالب الدائن، ونظيره أنه لو استعار عيناً للرهن أو رهنها فإن للمالك مطالبه بذلك الرهن. وأحجب على هذا الاستدلال بالفرق بين الرهن والكفالة؛ فالرهن محبوس بالدين وفيه ضرر؛ لأنّ صاحب العين أو المعير يتضرر بمحسها، وكان له حق المطالبة بفكها، خلافاً للكفيل؛ إذ أحل المطالبة لم يحل بعد، كما أن الدائن لم يطالب بأداء ما عليه، ومن ثمّ لم يكن له أن يتعقب المدين<sup>(4)</sup>.

وذهب المالكية إلى أنه يحق للكفيل مطالبة الدائن بتخلص حقه من المدين إذا حلّ الأجل، سواء كانت الكفالة بأمره أم لم تكن، وسواء طالبه الدائن أو لم يطالبه؛ إذ للكفيل حق الرجوع على المدين في الحالتين عند المالكية<sup>(5)</sup> - كما سيأتي -.

### ثانياً: حقوق الكفيل قبل الدائن

ذهب المالكية إلى أن الكفيل يحق له مطالبة الدائن بتخلص حقه من المدين، وذلك عند حلول الأجل، بأن يقول: إذا حلّ الأجل ولو مات المدين، فلما أن تطلب بحقك من مدينك أو تسقط عنك الكفالة<sup>(6)</sup>.

أما جمهور الفقهاء: فبناء على أصلهم في عدم حواز مطالبة الأصل بسداد الدين قبل أن يطالب، وذلك بأن يقول: إما أن تُهرئني من الحق، وإما أن تطالي بي لأطالب الأصل، فلم يجوزوا للكفيل

<sup>(1)</sup>- الكاساني: البدائع، ج 7، ص 405. الشربوني: معنى المحتاج، ج 2، ص 209. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 90.

<sup>(2)</sup>- الكاساني: البدائع، ج 7، ص 405.

<sup>(3)</sup>- الشربوني: معنى المحتاج، ج 2، ص 209. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 90.

<sup>(4)</sup>- الشربوني: معنى المحتاج، ج 2، ص 209.

<sup>(5)</sup>- الدسوقي: الحاشية، ج 4، ص 551.

<sup>(6)</sup>- الدردير: الشرح الصغير، ج 2، ص 672، الدسوقي: الحاشية، ج 4، ص 551.

مطالبة الدائن الدين حالاً، فإن حل الأجل فليس له مطالبته قطعاً<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: أثر موت الكفيل والمدين على ثبوت ولایة المطالبة في الكفالة

شرعت الكفالة لأجل توثيق الديون والحقوق، تحرزاً من ضياعها وإلحاق الضرر بأصحابها، ولما كانت كذلك لم يُعقل أن تسقط بموت الكفيل، بل يحمل الدين في تركته ويطلب ورثة بالأداء في حال أعدم الأصيل، وهذا باتفاق الفقهاء<sup>(2)</sup>.

وقد مرَّ أن الكفالة إذا كانت مطلقة عن التأجيل والتقييد، فإنها تقع حالة عند جميع الفقهاء، فإن كان الدين حالاً، فإن الكفيل يضمن في الحال، وإن كان الدين مؤجلاً، كان مؤجلاً على الكفيل كذلك، أما إذا كان حالاً وأجل إلى أجل معين، فالخلفية في ظاهر الرواية والمالكية، ذهباً إلى أن الأجل، يثبت في حقهما جميماً، لأن الأجل كان صفة للدين، وهو واحد، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التأجيل للكفيل دون الأصيل؛ لأن المكفول له خصمه بالتأجيل<sup>(3)</sup>. وعليه فالكفيل لا يطالب بسداد الدين قبل حلول الأجل الذي أجل إليه الدين، فإذا مات أحدهما -أي الكفيل أو المدين- يسقط الأجل بموت من كان الأجل لصالحه؛ فإن مات المدين يحمل الدين في تركته، ويبقى مؤجلاً على الكفيل، ولا يطالب إلا عند حلول الأجل؛ وذلك لسقوط ذمة الأصيل وخرابها، وهذا باتفاق الفقهاء، واتفقوا كذلك على أنه إذا مات الكفيل سقط الأجل في حقه وجاز للدائن أن يأخذ دينه من تركته التي آلت إلى الورثة، وهم يرجعون على الأصيل عند حلول الأجل أو بعد موت المدين برجوعهم على تركته إن ترك مالاً<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>-الشريفي: معنى المحتاج، ج 2، ص 209. ماجد أبو رحمة: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النايس، بيروت، ط 1، 1410هـ-1998م، ج 1، ص 432.

<sup>(2)</sup>-الكاـسـانـيـ: الـبـدـائـعـ، ج 7، ص 391. الـدرـدـيرـ: الشـرـحـ الـكـبـيرـ، ج 4، ص 549. الشـريـفـ: المـنـيـ المـنـاجـ، ج 2، ص 208. ابن قدامة شمس الدين: الشرح الكبير، ج 5، ص 94. اطفيش: شرح كتاب النيل، ج 9، ص 472.

<sup>(3)</sup>-الـكاـسـانـيـ: الـبـدـائـعـ، ج 7، ص 90. مـالـكـ بـنـ أـنـسـ: الـمـدوـنـةـ، ج 13، ص 267. الشـريـفـ: المـنـيـ المـنـاجـ، ج 2، ص 2078. ابن قدامة شمس الدين: الشرح الكبير، ج 5، ص 95.

<sup>(4)</sup>-الـكاـسـانـيـ: الـبـدـائـعـ، ج 7، ص 391. الـدرـدـيرـ: الشـرـحـ الصـغـيرـ، ج 2، ص 673. الشـريـفـ: المـنـيـ المـنـاجـ، ج 2، ص 208. ابن قدامة شمس الدين: الشرح الكبير، ج 5، ص 94. اطفيش: شرح كتاب النيل، ج 9، ص 471.

## المطلب الثالث: أحكام ولایة الرجوع في الكفالة

### الفرع الأول: حكم رجوع الكفيل على المدين وآراء الفقهاء في ذلك

ولایة الرجوع في الكفالة أو حق الاسترداد، أثر من الآثار المهمة المترتبة على التزام الكفيل ما في ذمة الأصيل. وقد مر أن الدائن له مطالبة من شاء، سواء كان الكفيل أو الدائن، وأنه ليس للكفيل مطالبة المدين أن يسلمه ما به الوفاء ليدفعه إلى الدائن، فإذا أدى المدين ما عليه، فليس للدائن مطالبة الكفيل، فتنتهي الكفالة حينئذ، وإن أعسر المدين عند حلول أجل الاستيفاء وأدى الكفيل ما عليه، ثبت له حق الرجوع على الأصيل بما أدى، ويسترد منه.

فولایة الرجوع من الحقوق الثابتة للكفيل، والخلاف حاصل بين الجمهور والظاهريه حول ثبوت هذا الحق له؛ حيث ذهب أهل الظاهر أنه ليس للكفيل أن يرجع على الأصيل ولا على ورثته إن مات، سواء رضي الأصيل أم لم يرض، إلا في حالة واحدة فقط، وهي إذا قال المدين: أكفل عنى ما لي هذا عليّ، فإذا أديت عنى الدين فهو دين لك عليّ، وهذه الصورة قرض صحيح عنده، فيجوز له حينئذ أن يرجع على المدين بالدين الذي أداه<sup>(1)</sup>.

أما الجمهور، فإن الاتفاق حاصل بينهم حول مشروعيته، إلا أنهم اختلفوا حول الشروط الواجب توافرها لثبوت هذا الحق؛ ذلك أن الكفالة والأداء عن الأصيل لا تخلو من أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكفل بأمر الأصيل ويؤدي بأمره، بأن يقول: أكفل مالي لفلان، وحال الأداء يقول: أدى عني، أو أقضى عني، فلا خلاف بين الجمهور حول جواز هذه الصورة، لأنه خارج عن حكم التطوع<sup>(2)</sup>.

القسم الثاني: أن يكفل بأمر الأصيل ويؤدي بغير أمره، وفي هذه الصورة خلاف، حيث ذهب المالكية والحنابلة<sup>(3)</sup> والقاضي أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يرجع عليه؛ لأنه قضى عنه بناء على أمره في الكفالة، فلا بد من اعتباره<sup>(4)</sup>. واشترط الحنفية أن يكون خليطاً أو شريكاً له اعتقاد

<sup>(1)</sup>- ابن حزم: المثل، ج 8، ص 111.

<sup>(2)</sup>- ابن الهمام: شرح فتح الcedir، ج 7، ص 189. المواق: الناج والإكليل، ج 5، ص 102. الشرباني: مغني الحاج، ج 2، ص 209. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 114. ابن قدامة شمس الدين: الشرح الكبير، ج 5، ص 88.

<sup>(3)</sup>- مالك بن أنس: المدونة، ج 13، ص 255. ابن رشد: بداية المحتهد، ج 2، ص 247.

<sup>(4)</sup>- ابن الهمام: شرح فتح الcedir، ج 7، ص 189.

مدانته والأخذ منه<sup>(1)</sup>. أما الشافعية، فقد فرقوا بين الأداء قبل المطالبة وبعدها، فإن أدى بعد المطالبة والتشديد عليه ومحاكمته فله الرجوع، وإن أداه قبلها ففيه الوجهان، والأصل أنه يرجع، لأن الأداء مستحق بالكفالة المأمور بها، فصار مودياً ما وجب بالأمر<sup>(2)</sup>.

القسم الثالث: أن يكفل بغير أمره ويؤدي بأمره، فعند المالكية والحنابلة يرجع<sup>(3)</sup>، وخالف الحنفية، لأن الكفالة كانت بغير أمره<sup>(4)</sup>، أما الشافعية فلم يجيزوها إلا في حالة ما إذا قال: أَدْ عَنِي مَا ضَمِّنْتَهُ لِتَرْجِعَ بِهِ عَلَيَّ، وأَمَا إِذَا قَالَ: أَدْ عَنِي مَا ضَمِّنْتَهُ، فَعَنْهُمْ الوجْهان<sup>(5)</sup>.

القسم الرابع: أن يكفل بغير أمره ويؤدي بغير أمره، فله الرجوع على قول المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وخالف الحنفية والشافعية والحنابلة في الرواية الثانية<sup>(6)</sup>.

واستدل الحنفية بحديث كفالة أبي قاتادة رض دين الميت؛ فإنه لو استحق الرجوع بما كفل، لما كان في كفالته فلك لرهان الميت، لأن ذمته تبقى مشغولة بديتها، وما كان النبي صلی الله علیہ وسَلَّمَ ليصلني عليه<sup>(7)</sup>.

و واستدل المالكية والحنابلة في الرواية الأولى، بأن قضاءه مبرئ من دين الواجب، فكان من ضمان ما هو عليه، أما أبو قاتادة فإنه تبرع بالقضاء والضمان قصداً لتراثه ذمته ليصلني عليه النبي صلی الله علیہ وسَلَّمَ، مع علمهما أنه لم يترك وفاء والتبرع لا يرجع بشيء<sup>(8)</sup>.

ومن خلال ما سبق، يلاحظ أن الكفيل لو تبرع بالكفالة وهو غير قاصد الرجوع، وإنما قصد التبرع، فإنه لا يرجع<sup>(9)</sup>، وإنما الخلاف في المحتسب الرجوع، ولذلك اختلفوا في الصورة الأخيرة.

وقد ذكر القرافي قاعدة تبين وجهة نظر المالكية في هذه المسألة: «كل من أدى عن أحد مالا

<sup>(1)</sup>- الكاساني: البذاع، ج 7، ص 410.

<sup>(2)</sup>- الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 115.

<sup>(3)</sup>- المواق: الناج والإكليل، ج 5، ص 102. ابن قدامة شمس الدين: الشرح الكبير، ج 5، ص 88-89.

<sup>(4)</sup>- ابن الهمام: شرح فتح القدر، ج 7، ص 189.

<sup>(5)</sup>- الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 115.

<sup>(6)</sup>- ابن الهمام: شرح فتح القدر، ج 7، ص 189. مالك بن أنس: المدونة، ج 13، ص 255. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 114. ابن قدامة: المعني، ج 5، ص 88.

<sup>(7)</sup>- الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 114.

<sup>(8)</sup>- ابن قدامة: المعني، ج 5، ص 88.

<sup>(9)</sup>- النسولي: البهجة، ج 2، ص 189.

شأنه بعطاءه، أو فعل له فعلا شأنه أن يؤدي في عمله أجرا، كغسل يديه ونحوه، فإنه يرجع عليه بذلك المال وأجرة ذلك العمل، كان واجبا أم لا، خلافا للأئمة، فإنكم يعدونه متبرعا، لتنا: أن لسان الحال يقوم مقام لسان المقال، ولو صرحت هنا بهذا لزمه، فكذلك إذا دل عليه لسان حاله، كما وافقنا في المعاملات وغيرها في تعين النقد العالب بلسان الحال، ومنفعة العين المستأجرة لما حرت العادة بعثله، وإن لم يصرح به...»<sup>(1)</sup>. فالكافيل إن لم يصرح برغبته في الرجوع على الأصيل وأدى بغير إذنه، فإن لسان حاله -وفقا لهذه القاعدة- وأداؤه الدين يدل على أنه لم يود متبرعا وإنما أدى عنه قاصدا الرجوع؛ لأن الدائن أقام الكفيل مقام نفسه في أحد المال من الدين، فكان له الرجوع

واشترط الحنفية أن يكون بإذن صحيح، فإذا كفل عن صبي محجور عليه بأمره فأدلى عنه فلا رجوع له؛ لأنه بإذن غير صحيح، ولأنه من الأصول استقراض، واستقراض الصبي لا يتعلّق به الضمان، ويُشترط كذلك أداء المال إلى الدائن؛ إذ لا يملك الرجوع قبل الأداء، ولأن معنى الإقرارات والتمليك لا يتحقق إلا باداء المال، فلا يملك الرجوع قبله<sup>(2)</sup>. واشترطوا كذلك أن لا يكون للأصول على الكفيل دين مثله، فإن كان عليه فلا رجوع له؛ لأنه إذا أدى لاتفاق الدينان فقصاصاً، معنى أنه إذا رجع الكفيل على الأصول كان له الرجوع على الكفيل بدينه، فيسقطان جمِيعاً<sup>(3)</sup>.

أما المالكية، فقد اشترطوا أن يكون الأداء بأحد أمرين: ببينة بأنه أدى ما عليه، كان يشهد على ذلك، أو بإقرار من الدائن بأنه تسلم حقه من الكفيل، فلو دفع الكفيل المال بحضور الأصيل دون بینة، وأنكر الدائن لم يرجع الكفيل بشيء لتفريطه بعدم الإشهاد على الأداء، فإن كان أدى من مال الأصيل بأن قد دفعه إليه ليحمله إلى الدائن، ثم أنكر هذا الأخير، لا رجوع له؛ لأنه مقصر بعدم

<sup>(1)</sup>-الذخيرة، ج 9، ص 201.

القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصتهاجى البهنسى المصرى، فقىهى وأصولى بربع فى العلوم العقلية وله معرفة فى التفسير، من مؤلفاته *الذخيرة*، *الفروق*، *شرح التهذيب*، *شرح الجلاب*، *التقىع* وغيرها. (ت 684هـ). ينظر: ابن فرحون، إبراهيم: *الديباج المذهب* فى معرفة أعيان المذهب، تحقيق: مامون بن محى الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م، ص128-130، رقم: 124. مخلوف: *شجرة النور الركبة*، رقم: 627. حصص 188.

<sup>(2)</sup>-الكاساني: البidayع، ج 7، ص 410. ابن الهمام: ج 7، ص 181.

<sup>(3)</sup>-الكاـسـانـيـ: الـبـدـائـعـ، جـ 7ـ، صـ 410ـ.

## الفرع الثاني: أحكام ولایة الرجوع حال تعدد الكفاء

إذا تعدد الكفاء، بأن كانوا كفاء جميعاً عن مدین واحد بعقد واحد، ولم يكن أحدهم كفياً عن الآخر، فإن كل واحد يرجع على المدین بما أدى من حصته من الدین، فإن اشترط الدائن أخذ أيهم شاء، ثم أدى أحدهم كل الدین، فإن المؤدي يرجع على الأصيل فقط، ولا يكون له حق الرجوع على أصحابه؛ إذ لا علاقة تربطهم بعضهم مع بعض<sup>(2)</sup>

فإن تعددوا بأن كفل كل واحد منهم الآخر، وسواء اشترط الدائن أن يأخذ حقه من أيهم شاء، أو لم يشترط، ففي هذه الحالة يوْجَدُ كل واحد منهم بجميع الدين ولو كان غيره حاضراً مليناً، وللغرام في الحالين أن يرجع على أصحابه والأصيل كذلك<sup>(3)</sup>، وذلك بأن يرجع الأخير إن أدى الدين على من هو قبله، ويرجع الثاني على من هو قبله، وهكذا إلى أن يرجع بالمؤدي على الأصيل، أما إن كفلوا بعقد واحد ثم كفل كل منهم الآخر، فما أدى أحدهم شيئاً فإنه يرجع بكل المؤدي على الأصيل إن شاء، وإن شاء يرجع بنصفه على شريكه إن كانوا اثنين، أو ثلثة إن كانوا ثلاثة...؛ لأن حق المطالبة بجميع المال لزم كل واحد منهم من وجهين: الكفالة عن نفسه، والكفالة عن صاحبه على السواء، فهم كفاء بادئ الأمر بعقد واحد، فيكون الأداء بقسمة الرؤوس بينهم<sup>(4)</sup>، وهذا القول ذهب إليه أبو العباس بن سريج من الشافعية، حيث أجاز هذه الصورة خلافاً لهم<sup>(5)</sup>.

## الفرع الثالث: بما يرجع الكفيل على الأصيل

اختلف الفقهاء فيما يرجع به الكفيل على الأصيل، حيث ذهب الحنفية إلى أن الكفيل يرجع على الأصيل بما كفل لا بما أداه، حتى لو كفل عن رجل بنقود صحيحة جيدة، فأعطاه مكسرة أو مزيفة فإنه يرجع عليه بالصحيبة. وحاجتهم أن الكفيل ملك ما في ذمة الأصيل، وما في ذمه التقدّم الصحيحة الجيدة، فيرجع بما عليه، وكذلك لو أدى عن الدراريم دنانير أو شيئاً من المكيل أو الموزون

<sup>(1)</sup>-الدردير: الشرح الكبير، ج 4، ص 541. الصاوي: بلغة السالك، ج 2، ص 670.

<sup>(2)</sup>-الكاساني: البدائع، ج 7، ص 412. الدسوقي: الحاشية، ج 4، ص 556.

<sup>(3)</sup>-الكاساني: البدائع، ج 7، ص 412. الدسوقي: الحاشية، ج 4، ص 557. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 91.

<sup>(4)</sup>-الكاساني: البدائع، ج 7، ص 413.

<sup>(5)</sup>-الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 123.

فإنه يرجع بما كفل لا بما أدى<sup>(1)</sup>.

أما إن صالح الدائن الكفيل من الدين خمسة مائة (وهو ألف) فإنه يرجع بالخمسينية لا بالألف، لأنه لم يملك الألف الثاني في ذمته وإنما الخمسينية فقط<sup>(2)</sup>.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(3)</sup> إلى أن الكفيل يرجع على الأصيل بما أدى لا بما كفل، فيرجع بالمثلثي إن أداه مثلياً أو قيمته إن كان مقوماً، فإن كفل بخمسة أثواب وأدى أثواباً رجع بمثلها لا بقيمتها، وإن أدى من غير جنس الدين رجع بالأقل من الدين، كما لو كان الدين خمسة مائة دينار فدفع عشرة أثواب فإنه يرجع بالأقل من الدين وقيمة الثواب<sup>(4)</sup>؛ لأنه إن كان الدين هو الأقل فالرائد لم يكن واجباً فهو متبرع بأدائه، وإن كان المضي أقل، فإنما يرجع بما غرم، وهذا لو أبدأه غريمه لم يرجع بشيء، وكذلك إن دفع عن الدين عرضاً، فإنه يرجع بالأقل من الأمرين من قيمة العرض أو قدر الدين<sup>(5)</sup>.

ولعل المختار هو مذهب الجمهور؛ إذ الكفيل لما تبرع بأداء ما في ذمة الأصيل لرممه ما عليه حتماً، ولكن الأداء مختلف، فالطالب أو الدائن إن رضي بما أداه الكفيل، سواء كان ما به القضاء هو ما التزم، أو مختلف عنه، فإن العبرة بالتراضي، كما أن الأداء من طرف الكفيل مبرئ له وللأصيل، ولقد تقدم أن من الحكم والمقصاد في العقود العدل، بل هو أسمى المقاصد، وليس من الحكمة أن يرجع عليه بخلاف ما أدى حتى وإن كان ما التزم مختلفاً عنه؛ إذ المدين تضرر بادئ الأمر لما استدان وتعلقت ذمته بالدين، ورجوع الكفيل عليه التزام بدين ثان، فتخفيقاً عنه وتجنيباً للضرر به، يرجع عليه الكفيل بما أدى لا بما كفل، كما أن الواقع يقرر بأن الكفيل لن يؤدي عن الأصيل بأكثر من دينه، إذ الغرم يكون بقيمة الدين أو بأقل منه، فإن رضي الدائن قتلت الكفالة ورجوع الكفيل على الأصيل بما أدى.

<sup>(1)</sup>-الكاشاني: البدائع، ج 7، ص 413.

<sup>(2)</sup>-المصدر نفسه، ج 7، ص 413.

<sup>(3)</sup>-الدسولي: الحاشية، ج 4، ص 545. الرملي: نهاية الحاج، ج 4، ص 462. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 89.

<sup>(4)</sup>-الدسولي: الحاشية، ج 4، ص 545.

<sup>(5)</sup>-ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 89.

## المبحث الثاني: طرق انقضاء الكفالة

تمهيد:

انقضاء الكفالة بالمال قد يكون نتيجة لانتهاء التزام أحد أطراف الكفالة، فإذا أدى الأصيل التزامه، انتهت الكفالة في حق الكفيل؛ لأنّه تابع وإذا أدى الكفيل ما التزم به انتهت الكفالة مع بقاء التزام الأصيل، ويثبت له حق الرجوع حينئذ، فهنا هنا قسمان انقضاء الكفالة بسبب انتهاء التزام الأصيل، وانقضاءها بسبب لا يمس التزام الأصيل. أما الكفالة بالنفس فإنّها تنتهي إذا أدى الكفيل التزامه بأن سلم المكفور به إلى الدائن، وقد تنتهي كذلك بوفاة المكفور به.

### المطلب الأول: طرق انقضاء الكفالة بالمال

تنقضي الكفالة بالمال بإحدى الطرق الآتية:

- أداء الدين، سواء كان من طرف الأصيل أو الكفيل.
- الإبراء: ومن صوره: الهبة والحوالة والصلح.
- زوال عقد الكفالة: وذلك لأن كانت مؤقتة بمدة فنتهي بمضيها، أو إذا كانت يجعل فتبطل.

#### الفرع الأول: أداء الدين

اتفق الفقهاء على أن المدين إذا أدى الدين الذي عليه برئ ذمته وبرئ الكفيل كذلك، لأن فرعه، وكذلك أداء الكفيل الدين للطالب مبرئ لذمته من الكفالة، وتثبت له ولادة الرجوع على الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره على رأي الجمهور، أو لم تكن كذلك على رأي المالكية<sup>(1)</sup>.

فيما تعدد الكفلاء وأدى الأصيل الدين برئوا وانتهت الكفالة، فإذا أداه الكفيل الأول برئ الأصيل وبرئ الكفلاء الآخرون، ويثبت من أدى حق الرجوع على الأصيل، وإن أدى الكفيل الثاني برئ الأول والأصيل، ويثبت له حق الرجوع على الكفيل الأول، وهذا الأخير يرجع على الأصيل بما أداه للكفيل الثاني<sup>(2)</sup>، إلا أن يشترط الدائن أن يأخذ أيهما شاء، فإذا قضى أحدهما الدين ثبت له حق الرجوع على الأصيل فقط وانتهت الكفالة حينئذ.

<sup>(1)</sup>-الكاـسـيـ: الـبـانـعـ، جـ 7ـ، صـ 405ـ406ـ. الدـسوـقـيـ: الـخـاـشـيـ، جـ 7ـ، صـ 548ـ. الـمـاوـرـدـيـ: الـخـاوـيـ الـكـبـيرـ، جـ 8ـ، صـ 123ـ. ابنـ قـدـامـةـ: الـمـغـنـيـ: جـ 5ـ، صـ 83ـ. الـجـعـدـيـ: الـرـوـضـ الـمـرـبـعـ، جـ 5ـ، صـ 101ـ. اـطـفـيـشـ: شـرـحـ كـلـابـ الـبـلـ، جـ 9ـ، صـ 475ـ.

<sup>(2)</sup>-الـمـاوـرـدـيـ: الـخـاوـيـ الـكـبـيرـ، جـ 8ـ، صـ 123ـ. ابنـ قـدـامـةـ: الـمـغـنـيـ: جـ 5ـ، صـ 84ـ.

## الفرع الثاني: الإبراء عن الدين

### أولاً: مفهوم الإبراء<sup>(1)</sup>:

يُعد الإبراء طریقاً من طرق انتهاء الكفالة في الفقه الإسلامي، ولقد اختلف الفقهاء في حقيقة، فلو قال صاحب الحق للكفيل أو الأصیل: أبرأتك من دیني الذي عليك، فهل أراد بذلك إسقاط الدين عنه، أو تملیکه له؟<sup>(2)</sup>

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والشافعی في مذهب القديم إلى أن البراءة من الدين إسقاط مخصوص، ولا يُعد تملیکاً، وذهب الشافعی في الجدید والمالکیة إلى أن البراءة من الدين تملیک له<sup>(3)</sup>.

وسبب الخلاف راجع إلى اختلاف الصور والفروع؛ فمنها ما يكون الإبراء فيها تملیکاً باتفاق كما في الھبة، ومنها ما يكون الإبراء فيها إسقاطاً كإبراء الكفيل من المطالبة بالدين، فهو إسقاط لولایة المطالبة عنه، وهذا ظاهر من عبارة السیوطی «الإبراء هل هو إسقاط أم تملیک قولان: والترجیح مختلف في الفروع»<sup>(4)</sup>، وقال في الغرر البھیة: «إن كون الإبراء تملیکاً أو إسقاطاً من المسائل التي لا يطلق فيها ترجیح، بل يختلف الترجیح بحسب المسائل لقوّة الدلیل وضفّه»<sup>(5)</sup>. إذن فإن إبراء الكفيل من الدين إسقاط لحق المطالبة عنه باتفاق، والخلاف إذن في الأصیل. وترتبط على ذلك خلاف في اشتراط قبول

<sup>(1)</sup>-الإبراء لغة: برأ وبرئ منه ومن الدين، سَلِمَ وبرئ من المرض برئا من باب قطع، وأبرأ من الدين وبرأه تبرئة وتبرأ من كذا فهو براء منه، وبراء شريكه فارقة، وأصل تركيب البرء حلوص الشيء من غيره، إما على سبيل التقصي كبراً المريض من مرسه، والذين من دینه، أو على سبيل إنشاء كبراً الله آدم من طين. ينظر: الرازی: مختار الصحاح، ص 45. الفیروز آبادی: القاموس الخبیط، فصل: باء باب المهرة، ج 1، ص 8. الزبیدی: تاج العروس، ج 1، ص 145.

<sup>(2)</sup>-محمد احمد مروح مصطفی: الكفالة وطرق الإبراء منها، ص 67.

<sup>(3)</sup>-ابن عابدین: الحاشیة، ج 7، ص 604. الكاسانی: البدائع، ج 7، ص 406. القرافی: الفروع، ج 2، ص 110-111. الآی: حواری الإکلیل، ج 2، ص 212. الرملی: نهاية المحتاج، ج 4، ص 442. ابن قدامة: المغایر، ج 5، ص 105.

<sup>(4)</sup>-الأشباه والظواهر، المکاتبة التجاریة الکبری، مصر، دط، دت، ص 250.

السیوطی: عبد الرحمن بن أبي بکر بن محمد بن سابق الدين الحضری السیوطی جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أدیب، نشأ بالقاهرة، له نحو 600 مؤلف، منها: الكتاب الكبير الرسالة، الإتقان، إسعاف المیطا في رجال الموطأ، الأشباه والظواهر وغيرها، توفي سنة 911ھـ. ينظر: ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحق: شذرات الذهب في أحجار من ذهب، منشورات دار الأوقاف الخدمة، بيروت، ج 8، ص 51. السحاوی: الضوء اللامع، مجلد 2، ج 4، ص 65. الزركلي: الأعلام، ج 3، ص 71.

<sup>(5)</sup>-الأنصاری: الغرر البھیة، ج 5، ص 434.

المدين للإبراء، فمن قال أن الإبراء تملك اشترط رضا الأصليل؛ إذ لا تتم عقود التملك والمعاوضة إلا بالقبول والرضا، والقائلون بأنه إسقاط لم يشترطوا قبولة، فالدائن تبرع بوضع الدين عنه، والتبرع لا يشترط فيه الرضا، ونظيره الطلاق والعتاق<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: إبراء الأصليل والكفيل من الدين

اتفق الفقهاء على أن إبراء الطالب الأصليل من الدين إبراء للكفيل؛ لأنه فرعه<sup>(2)</sup>، ولأن الكفالة وثيقة بالدين، فإذا برأ الأصليل زالت الوثيقة، واشترط المالكية والشافعية في القديم قبولة ليتم الإبراء، لأن الإبراء عندهم تملك يفتقر إلى القبول، وأنه تصرف يفيد نقل الملكية من الدائن إلى مدینه، ووافقوهم الحنفية في أن إبراء الأصليل تملك لا إسقاط<sup>(3)</sup>. أما إبراء الكفيل فهو مسقط للوثيقة في حقه؛ لأن الكفالة أخلت من غير استيفاء الحق منها، فلم تبرأ ذمة الأصليل بذلك<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً: صور الإبراء

#### ١- هبة الدين

تنهي الكفالة إذا وهب الطالب الدين للأصليل، فيبراً معه الكفيل لأنه تابع له، وهبة الدين للأصليل تملك باتفاق الفقهاء. أما هبة الدين للكفيل فهي مبرأة لذمته دون الأصليل؛ إذ تسقط الوثيقة في حقه، وهذا باتفاق الفقهاء كذلك، واشترط المالكية في حالة هبة الدين للكفيل، أنها لا تتم إلا إذا قبض هذا الأخير ذلك الدين من المدين قبل حصول المانع للواهب<sup>(5)</sup>. ونظير الهبة الصدقة، فهي تملك

<sup>(1)</sup>- القرافي: الفروق، ج 2، ص 111 بتصريف.

<sup>(2)</sup>- ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 7، ص 192. الكاساني: البدائع، ج 7، ص 406. الآي: جواهر الإكليل، ج 2، ص 111. الدسوقي: الحاشية، ج 4، ص 548. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8، ص 124. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 83. اطفيش: شرح كتاب النيل، ج 9، ص 478-479.

<sup>(3)</sup>- القرافي: الفروق، ج 2، ص 111. الروملي: نهاية الحاج، ج 4، ص 442. ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 7، ص 192. المعروف والمنصوص عليه في باب الهبة عند الحنفية أن الإبراء لا يتوقف على قبولة المدين في المجلس، وعلل الشيع الحنفية أن يكون المراد اشتراط قبول المدين إذا أريد بذلك عدم رده، وعدم الرد في المجلس قبول دلالة، وهذا كانت وفاة المدين قبل قبولة ورده في معنى القبول دلالة، وهذا مبني على القول بأن الإبراء لا يرتد برد الأصليل بعد المجلس. ومعنى الرد: أن يرد الأصليل الإبراء بأن يختار الوفاء بالدين. ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي، ص 293.

<sup>(4)</sup>- الكاساني: البدائع، ج 7، ص 406. ابن عابدين: الحاشية، ج 7، ص 604.

<sup>(5)</sup>- الكاساني: البدائع، ج 7، ص 406. الدسوقي: الحاشية، ج 4، ص 549. المطيعي: تكميلة المجموع، ج 14، ص 31. اطفيش: شرح كتاب النيل، ج 9، ص 478-479.

الدين للمتصدق له<sup>(1)</sup>. وبما أن الهبة والصدقة من باب التمليل فهي تحتاج إلى قبول الموهوب له.

## 2-حوالة الدين:

لو أحال الكفيل الدائن بمال الكفالة على رجل وقبل، فالمحال عليه يخرج عن الكفالة، أي ترث ذمة الكفيل والمكفول عنه، ولو أحال المدين الدائن بمال الكفالة على رجل وقبل، فإنه يخرج عن الكفالة ويخرج الكفيل معه كذلك؛ لأن الحوالة مبرأة من الدين والمطالبة<sup>(2)</sup>، إذ الدين يتقلل من ذمة المخلي إلى ذمة الحال عليه، فتبرأ بذلك ذمته ويتنهي التزامه.

وإنما تبرأ ذمة الكفيل والأصليل؛ لأن الحوالة كالتسليم، ويكون الحكم هنا كالحكم فيما لو قضى عنه الدين، فإن كان الدين ألف على رجلين، على كل واحد منهما وكل واحد كفيل عن الآخر بذلك فأحاله أحدهما بالألف برئ ذمتهما معاً، كما لو قضاها، وإن أحال صاحب الألف رجل على أحدهما بعينه بالألف صحت الحوالة لأن الدين على كل واحد منهما مستقر<sup>(3)</sup>.

## 3-الصلح على الدين أو بعضه:

اتفقت المذاهب على جواز مصالحة الكفيل أو المدين الدائن ببعض الدين أو كله، فإذا صالح المدينطالب برئ ذمته، سواء كانت المصالحة على جنس الدين أو بعضه، أو لم تكن من جنس الدين؛ لأنها إذا لم تكن من جنس الدين كانت معاوضة بين المدين والدائن، وهو ما يسمى ببدل الصلح، وإذا برئ ذمة المدين برئ ذمة الكفيل بالتابع<sup>(4)</sup>.

أما المصالحة على بعض الدين، فإنها تعتبر اتفاقاً على إيفاء بعض الدين والإبراء من سوى ذلك، فتبرأ ذمة الأصليل من الدين جميعه بعضه بالوفاء وبعضه بالإسقاط، وتبرأ ذمة الكفيل تبعاً لذلك<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- الكاساني: البائع، ج 7، ص 407.

<sup>(2)</sup>- الكاساني: البائع، ج 7، ص 407. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 69. اطفيش: شرح كتاب النيل، ج 9، ص 481. الخفيف: الصمان في الفقه الإسلامي، ص 295.

<sup>(3)</sup>- ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 69.

<sup>(4)</sup>- الكاساني: البائع، ج 7، ص 407. الدسوقي: الحاشية، ج 4، ص 545. ابن الحجر الهيثمي: تحفة الحاج، ج 5، ص 337. الخفيف: الصمان في الفقه الإسلامي، ص 291.

<sup>(5)</sup>- الخفيف: الصمان في الفقه الإسلامي، ص 291 بتصريف.

أما مصالحة الكفيل الدائن، فهي مخرجة له عن الكفالة، وتحوز المصالحة على بعض الدين، وبالنورم على المثل، والمثل عن العين، فإن كان الدين ألفاً وصالح الكفيل الدائن بمائة، أو كان الدين مائة فصالح بثوب قيمته خمسون، بريء الكفيل وبرئ الأصليل تبعاً لذلك؛ لأنَّ الدائن أخذه بدلاً عن الكل<sup>(1)</sup>.

واشترط المالكية لجواز صلح الكفيل عن دنانير جيدة بأدنى منها أو عكسه، وبأقل، أن يكون بعد الأجل، لأنَّ المصالحة قبل الأجل بأدنى أو أقل سلف جر نفعاً<sup>(2)</sup>.

وإذا نصَّ الكفيل فقال: "صالحتك على أني بريء من الخمسمائة" وكان الدين ألف، بريء من الخمسمائة دون الأصليل، وكان الدائن بالخيار، إن شاء أخذ جميع دينه من الأصليل، وإن شاء أخذ من الكفيل خمسمائة ومن الأصليل خمسمائة ثم يرجع الكفيل على الأصليل بما أدى إذا كان الصلح بأمره<sup>(3)</sup>

### -حكم رجوع الكفيل في حالة المصالحة بغير جنس الدين أو قيمته:

إذا كفل شخص بخمسمائة دينار ثم صالح الكفيل الطالب على مائتين ولم يقل: "اصاحلك على أن تبرئني"، فالصلح واقع على الكفيل والأصليل، ويترتب على ذلك أنَّ الكفيل يرجع على الأصليل بما صالح به الطالب. وإن صالحه بدراهم جيدة وأخرى مكسرة، أو صالحه بعمره عن مقوم من غير جنسه، فيرجع بالأدنى في الحالة الأولى، فإن صالح بأقل من الدين رجع به، وإن صالح بأكثر من الدين رجع بقيمة الدين. أما الحالة الثانية، فإنه يرجع بالأقل من الدين أو قيمة ما صالح به؛ فإن صالحه بعمره عن عين كما لو صالح بثوب عن دنانير، رجع بالأقل من الدين أو مثل المثل، وهذا عند الجمهور<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>- اختلف المالكية في مسألة مصالحة الكفيل رب الدين، فقيل بالمنع مطلقاً، وقيل بالمنع إذا وقع الصلح بمعنى، مخالفًا لجنس الدين، فإذا كان بمثلي مثال لجنس الدين أو بعمره مثال لجنس الدين أو مخالف، حاز، والأصح الجواز وهذا في نص المدونة. ينظر: مالك بن أنس: المدونة، مع 4، ج 11، ص 380. الدسوقي: الحاشية، ج 4، ص 545.

<sup>(2)</sup>- الدسوقي: الحاشية، ج 4، ص 548.

<sup>(3)</sup>- الكاساني: البدائع، ج 7، ص 408.

<sup>(4)</sup>- الصاوي: بلغة السالك، ج 2، ص 671. ابن حجر الهيثمي: شفعة المحتاج، ج 5، ص 337. النووي، أبو ركرايجي بن شرف الدين: روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1412هـ - 1992م، ج 3، ص 500. الحفيظ: الضمان في الفقه الإسلامي، ص 291.

أما المخفية، فعندهم أنه يرجع بما كفل لا بما صالم به، إذا كانت الكفالة بأمره<sup>(1)</sup>.

### **الفرع الثالث: زوال عقد الكفالة**

زوال عقد الكفالة صورة من صور انتهائها؛ إذ قد تنقضى دون أداء أو إبراء، فيبطل المال عن الكفيل بسبب خارج عن الصور السابقة، كان يستحق المبيع من يد المدين، والقاعدة أنه "لا يلزم الإنسان من المعروف إلا ما التزمه"، فاستحقاق المبيع من يد المدين، أو براءة المشتري من الثمن مبرئ لالتزام الكفيل؛ لأن البيع قد انفسخ وبراً منه الأصل، وبراءته تستوجب براءة الكفيل، وتنقضى كذلك إذا فسد المتحمل به أو المكفول به، كما لو كان رباً، أو كبيع سلعة بشمن مؤجل لأجل مجهول أو معلوم وكان البيع وقت النداء للجمعة، وكفل ذلك الثمن إنسان فالكفالة باطلة ولا يلزم الكفيل شيء<sup>(2)</sup>.

وتنهي الكفالة بل وتبطل إذا اشترط الكفيل جعلاً أو عوضاً مقابل التزامه، وإنما فسدت بالجعل؛ لأنَّ الكفالة من أبواب المعروف والتبرع، والكفيل حينما التزم ما في ذمة الأصيل علم أنَّ لا حظ له، وهو حين اشترط عوضاً ثم أدى عن الأصيل فإنَّ هذا الأداء يترتب عليه رجوع على الغريم، فكان من السلف بزيادة، فتفسد الكفالة بذلك ويرد الجعل لصاحبه<sup>(3)</sup>.

ويختلف الحال عند المالكية إذا كان الجعل من البائع ورب الدين للكفيل، حيث إن الكفالة باطلة والبيع صحيح؛ لأن المشتري لا غرض له فيما فعل البائع مع الكفيل، فإن كان الجعل من المدين أو من أجنبي، مع علم الدائن فالكفالة باطلة، وإلا فهي لازمة ويرد الجعل<sup>(4)</sup>، فيعلم أن محل البطلان فيما إذا كان الجعل من أجنبي أو مدين للكفيل مع علم الدائن، أو كان اشتراط الجعل من الكفيل نفسه.

أما الخنفية، فقد جاء في الفتح القدير أن اشتراط الجعل من الشروط الفاسدة، إلا أنه إذا لم يكن اشتراط في الكفالة فهو باطل، وإن شرط فيها فالكفالة باطلة معه<sup>(5)</sup>، وهذا مخالف لمذهبهم

<sup>(٤)</sup>- الكاساني: البدائع، ج 7، ص 413.

<sup>(2)</sup>-السر خميس: المبسوط، ج20، ص96. الزرقاني: شرح مختصر خليل، ج6، ص21. الدسوقي: الحاشية، ج4، ص554.

<sup>(3)</sup> الدر دين: الشرح الكبير، ج 4، ص 554. الصاوي: بفتح السالك، ج 2، ص 674.

<sup>4)</sup> ابن رشد: *السان والتوصيات*, ج 11, ص 290-300. المسوقة : الحاشية, ج 4, ص 555.

<sup>5</sup> ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 7، ص 186، بن حموم: المعلم، ج 8، ص 119.

الذي يقتضي بأن الشروط الفاسدة إذا طرأت على عقود التبرعات والتوثيق، سواء كانت من شروط الفساد أو البطلان، فإنها تلغى وتصح معها العقود، ولعل المراد أن للجعل في عقد الكفالة حالة خاصة؛ إذ الكفالة عقد تبرع وتوثيق في آن معاً، والكفيل التزم أداء ما في ذمة الأصيل متبرعاً، فنم يكن له حظ، فيما التزم، فإن اشترط الجعل في صلب الكفالة، فقد ناقض مقتضى العقد، ففسد وفسدت معه الكفالة، وإن اشترط خارج صلب العقد، كإن اشترطه البائع للكفيل أو اشترطه أجنبي، فإن مذهب الحنفية بطلان الشرط وصحّة عقد الكفالة.

وبطلان عقد الكفالة أو زواله بأحد الأسباب السابقة، يعني انتهاءه دون ترتيب آثار عليه، فلا مطالبة ولا رجوع.

-**انتهاء مدة الكفالة:** ينتهي عقد الكفالة إذا كانت مؤقتة وانقضت المدة التي اشترطت في العقد، فلا ترتب عليها آثار، وهذا على مذهب المحيزين للتالي، أما الشافعية فأتفقوا على الكفالة عندهم باطن<sup>(1)</sup>.

-**اتحاد الذمة:** وهو من صور انقضاء الكفالة بالمال، ويعني: إذا مات الدائن وكان المدين وريثه، فأصبح الدين له بمقتضى الوراثة، برئ ذمته منه؛ إذ لا يمكن أن يكون دائناً لنفسه، ويترتب على ذلك براءة ذمة الكفيل تبعاً لذلك، أما إذا ورث الكفيل الدائن، انتقل الدين بهذه الوراثة، فإن كفالته تنتهي ولا تبرأ ذمة المدين، بل يصبح مدييناً للكفيل<sup>(2)</sup>.

### **المطلب الثاني: طرق الانقضاء في الكفالة بالنفس**

تنقضي الكفالة بالنفس بإحدى الطرق الثلاثة الآتية:

تسليم المكفول به إلى الأصيل، الإبراء، وموت المكفول به والكفيل.

### **الفرع الأول : تسليم المكفول به**

اتفق الفقهاء على أن تسليم الكفيل للمكفول به إلى الأصيل مبرئ له من الكفالة ، ومعنى التسلیم التخلیة بين الأصیل و المکفول به في موضع يقدر على إحضاره في مجلس القاضی للمحاکمة؛

<sup>(1)</sup>-النظام وجماعة من الفقهاء: الفتاوی الهندیة، ج 3، ص 270. الدسوقي: الحاشیة، ج 4، ص 549. ابن حجر العسکری: نسخة اختاج، ج 5، ص 329. ابن قدامة: المغایر، ج 5، ص 101.

<sup>(2)</sup>-النووی: روضة الطالبین، ج 3، ص 499. الحفیف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص 295.

لأن التسليم في هذا الموضع محصل للمقصود وهو إمكان استبقاء الحق، فإذا حصل المقصود ينتهي حكمه فيخرج الكفيل عن الكفالة<sup>(1)</sup>.

وقد اشترط الفقهاء شروطاً لصحة هذا التسلیم بعثت يكون مبرئاً للکفیل :

-إذا سلم الكفيل المكفول به في مكان و زمان التسلیم برع من الكفالة وهذا هو الأصل، ولكن قد يسلم المكفول به نفسه إلى الطالب، و هذا جائز باتفاق في المذاهب الأربع، و اشترط الحنفية والمالكية و الشافعية<sup>(2)</sup>، أن يكون التسلیم بإذن الكفيل و زاد الحنفية و الشافعية ذكر سبب التسلیم ، بأن يقول : سلمت نفسي إليك من كفالة فلان<sup>(3)</sup>، و للمالكية أن يكون وقت التسلیم قد حل<sup>(4)</sup>.

-إن سلمه أجنبي إلى الطالب ، فيشترط أن يكون بأمر الكفيل ، و إن سلمه رسول الكفيل أو وكيله ، برئ الكفيل كذلك على أن يصرح بسبب التسليم ، أي أنه من جهة الكفيل (٥)، وللشافعية أن الأجنبي إن سلم المكفول به بغير إذن الكفيل و قبل الأصيل برئ الكفيل (٦).

-اشترط الفقهاء كذلك انتفاء المانع الذي يحول دون استيفاء الحق نحو تسليم المكفول به عبوسا خارج البلد أو تسليمه بغير مجلس الحكم ؛ لمنافاة المقصود.

جاء في حاشية الشرح الكبير: «والبراءة بتسليمه له في السجن مقيدة بما إذا كان يمكن خلاصه منه وهو به، قال اللبناني: وفيه نظر، فقد قال في التوضيح ما نصه اللخمي والمازري: ويرأ بتسليمه في السجن سواء كان مسجوناً بحق أو بياطאל، لإماكن أن يحاكمه رب الدين عند القاضي الذي حبسه، فإن منع هذا الطالب منه ومن الوصول إليه حرى ذلك مجرى موته، وموته يسقط الكفالة»<sup>(7)</sup>.

د) الكاساني: البدائع، ج 7، ص 408.

<sup>(2)</sup>-السرخسي: المبسوط، ج 19، ص 169. الكاساني: البدائع، ج 7، ص 409. الدسوقي: الحاشية، ج 4، ص 562. الأنباري: الغر البهية، ج 5، ص 444.

<sup>(3)</sup> السرخسي: المبرسط، ج 19، ص 169. الأنصاروي: الغرر البهية، ج 5، ص 444.

<sup>4)</sup>-الدسوقي: المعاشرة، ج4، ص562.

<sup>٥</sup> السرخسي: المسوط، ج ١٩، ص ١٦٩. الكاساني: البذالع، ج ٧، ص ٤٠٩. الدسوقي: الحاشية، ج ٤، ص ٥٦٢. الصاوي: بمعه السالك، ج ٢، ص ٦٨١. الانصارى: الغرر البهية، ج ٥، ص ٤٤٤.

<sup>(6)</sup>-الأنصاري: الغر البهية، ج 5، ص 444.

<sup>7)</sup> الدسوقي: الحاشية، ج 4، ص 561.

يعلم أن محل الجواز القدرة على تسليم المسجون أن يكون في السجن داخل البلد، ليتمكن من محاكمته ومحاسنته عند القاضي الذي جلسه، وهو ما جاء في المبسوط: «وإذا حبس المكفول به بدينه أو غيره، فللطالب أن يأخذ الكفيل بتسليميه؛ لأنّه قادر على تسليميه بأن يعتقه مما حُبس فيه، إن كان دُينا قضاه عنه، أو حقا آخر أوفاه إيه... هذا إذا كان محبوسا عند غير هذا القاضي، فاما إذا كان محبوسا عند هذا القاضي فالسبيل للكفيل أن يقول للقاضي هو في يديك فأخرجه من السجن لأسلمه إلى خصمه حتى يثبت عليه حقه ثم يحبسه». <sup>(1)</sup>

يعلم من النصين السابقين أن إمكانية تسليم المحبس منوطه بكونه محبوسا عند القاضي الذي ستم المخاصمة عنده أي داخل البلد؛ لإمكانية استيفاء الحق عندئذ وهذا في المذهب الأربعة. <sup>(2)</sup>

### -مكان و زمان التسليم:

ذهب المالكية إلى أن التسليم يكون يمكن الأصل من أخذ حقه من المكفول به في بلد معينة فإن أحضره له في غيرها فإنه يبرأ بذلك إذا كان بها حاكم. <sup>(3)</sup>

وذهب الشافعية إلى أن التسليم يتم إذا تعين مكانه، إذا كان صالحا، وإن لم يتعين، تعين مكان الكفالة إن صلح. <sup>(4)</sup>

وذهب الحنابلة ومعهم الصاحبان إلى أنه إذا عين في الكفالة مكان التسليم ثم أحضره في غيره لم يبرأ الكفيل من الكفالة <sup>(5)</sup>، وذهب أبو حنيفة والقاضي أبو علي إلى أنه إذا أحضره بمكان آخر من البلد وسلمه برئ من الكفالة، وزاد فريق من الحنابلة أنه إذا كان في ذلك البلد سلطان أو حاكم، برئ؛ لكونه لا يمكنه الامتناع من مجلس الحكم، ويمكن إثبات الحجة <sup>(6)</sup>.

### استدل الحنابلة والصاغبان بما يأتي:

-أن التقيد بالبلد مفيد؛ جواز أن يكون للطالب بيئة يقدر على إقامتها فيه دون غيره، فكان

<sup>(1)</sup> -المرخسي: المبسوط، ج 19، ص 164.

<sup>(2)</sup> -ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 100. المطبي: التكملة، ج 14، ص 51.

<sup>(3)</sup> -الدسوقي: الحاشية، ج 4، ص 562. الأنصارى: الغر البهية، ج 5، ص 443.

<sup>(4)</sup> -ابن حجر العسقلاني: تحفة المحتاج، ج 5، ص 319. النووي: روضة الطالبين، ج 3، ص 489.

<sup>(5)</sup> -المرخسي: المبسوط، ج 19، ص 166. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 99.

<sup>(6)</sup> -الكتابي: البدائع، ج 7، ص 408. ابن قدامة: المعني، ج 5، ص 99.

التقييد مفيدا<sup>(1)</sup>. فإن سلم ما شرط تسليمه في مكان غير المكان المتعيين، لم يبرأ قياسا على السلم؛ إذ لو أحضر المسلم فيه في غير الموضع، لم يتم السلم<sup>(2)</sup>.

ووجه قول أبي حنيفة أن المقصود من الكفالة تسليم النفس، والوصول إلى الحق بالمرافعة إلى القاضي، فمعنى تحقق هذا المقصود في مكان ممكн الاستيفاء وبه قاض، يبرأ من الكفالة، فإن لم يكن في البلد قاض لم يصح التسليم ولم يخرج عن الكفالة لعدم تتحقق المقصود<sup>(3)</sup>، ووافقه المالكية - كما تقدم - ولعل قول المالكية وأبي حنيفة يصلح في الأزمان السابقة؛ أي في وقت كانت فيه الذمم صالحة، والقضاء لا يرغبون في الميل إلى الشهوات والرشوة، فلا فرق إن تم التسليم في مكان آخر ما دام فيه قاض ينقاد لأمر الخليفة، أما قول الخنابلة والصاحبين فصالح في وقتنا الحاضر؛ إذ مع هذا الفشو الصارخ لفساد الذمم وقبول الرشوة من القضاة، وانتشار أكل أموال الناس بالباطل، لزم التسليم في المكان الذي عينه وإلا لم يبرأ.

أما عن زمان التسليم، فقد اشترط المالكية أن التسليم لا يكون إلا عند حلول أجله، فإن كان قبل ذلك لم يبرأ عن الكفالة<sup>(4)</sup>.

ويرى الحنفية صحة التسليم مطلقا، فإذا كفل بنفسه إلى شهر ثم دفعه إليه قبل شهر برئ؛ لأن التأجيل إنما كان لحق الكفيل، حتى لا يضيق عليه الأمر في المطالبة قبل الشهر، فإذا سلمه فقد أوفى ما عليه وأسقط حق نفسه، ولم يكن للطالب أن يأى القبول<sup>(5)</sup>.

وذهب الخنابلة إلى أن الكفيل لو أحضر المكفول به قبل محل الأجل برئ، وإن حصل ضرر لغيبته أو لم يكن يوم مجلس الحكم لم يبرأ، وإن أحضره بعد حلول الأجل برئ مطلقا ووافقهم الشافعية في ذلك<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> الكاساني: البائع، ج 7، ص 408.

<sup>(2)</sup> ابن قدامة: المعني، ج 5، ص 99.

<sup>(3)</sup> السرخسي: المسوط، ج 19، ص 166-167.

<sup>(4)</sup> الدسوقي: الخاشية، ج 4، ص 562.

<sup>(5)</sup> السرخسي: المسوط، ج 19، ص 166.

<sup>(6)</sup> المطيعي: تكملة المجموع، ج 14، ص 48. ابن قدامة: المعني، ج 5، ص 99. النجدي: الروض المربع، ج 5، ص 113.

### حالات تعدد الكفالة:

قد يكفل عدد من الأشخاص إحضار الغريم إلى الطالب، فإذا كفلا على أن بعضهم كفيل عن بعض، كان للطالب أن يأخذ أيهما شاء، فإذا سلم أحدهم المكفول به بري الآخرون، كما لو سلموه جميعا، فإذا كفل كل واحد منهم بنفسه بعقد على حد، ثم سلمه أحدهم بري هو دون الآخرين؛ لأن كل واحد منهم متلزم بالإحضار بعقد منفرد، فإن سلم المكفول به نفسه، بري الكفالة؛ لأداء الأصليل ما عليه<sup>(1)</sup>.

### أثر وفاة صاحب الحق

موت الطالب أو صاحب الحق غير مسقط للكفالة، وينتقل حق المطالبة إلى ورثته، حيث يقوم الكفيل بتسليم المكفول به إليهم ليروا من الكفالة. وللشافعية أن المكفول له لو مات، فلورثته مطالبة الكفيل بإحضار المكفول به، ولو مات عن ورثة وغرماء وقد أوصى إلى أحد من الناس باخراج ثلثه، لم يروا الكفيل إلا بتسليميه للورثة والغرماء والوصي، فلو سلمه للغرماء والورثة والوصي له دون الوصي، ففي براءته وجهان، كما في روضة الطالبين<sup>(2)</sup>.

وللحنفية أن الكفيل إذا سلم المكفول إلى وصي الطالب بري من الكفالة، فإذا لم يكن له وصي وطالب به ورثة الميت، فإن كان على الميت دين يستغرق ماله، لم يروا الكفيل بالتسليم إلى الورثة؛ لأنهم لا يملكون شيئاً من تركته مع الدين المستغرق، فالتسليم إليهم بمتعلة التسليم إليهم قبل موته، فاما إذا لم يكن عليه دين، يروا بتسليميه إلى جميع الورثة؛ لأنهم خلفاؤه في التركة، فيتمكنون من مطالبة المكفول به المال، فتسليميه إليهم بمتعلة تسليميه إلى الطالب في حياته<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: إبراء الكفيل من الكفالة بالنفس

تنتهي الكفالة بالنفس إذا أبرأ المكفول له الكفيل، بأن قال: أبرأتك من الكفالة؛ لأنه حقه، فيسقط بإسقاطه كالدين، وإن قال: قد برئت إلى منه، أو قد ردته إلى بري أيضاً، لأنه معترض بوفاء الحق، فهو كما لو اعترض بذلك في الكفالة بالمال، وهذا إبراء له لا للأصليل؛ لأنه أسقط حق المطالبة

<sup>(1)</sup>-المرجع: المبسوط، ج 19، ص 169. الأنباري: الغر البهية، ج 5، ص 445. التجدي: الروض المربع، ج 5، ص 114.

<sup>(2)</sup>-النوعي: روضة الطالبين، ج 3، ص 491. الأنباري: الغر البهية، ج 5، ص 443.

<sup>(3)</sup>-المرجع: المبسوط، ج 19، ص 185-186.

بتسليم الأصيل دونه، ولو أبراً الأصيل برئ جمِيعاً لأن الكفالة بمحضها، والكفيل تابع للأصيل، وللشافعية أن المكفول له لو قال: لا حق لي قبل المكفول، الوجهان: أحدهما يبراً الأصيل والكفيل وهو المعتمد<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: أثر موت الكفيل والمكفول به على انقضاء الكفالة بالنفس

#### أولاً: موت الكفيل:

إذا مات الكفيل بالنفس قبل انقضاء أجل الكفالة، دون تسليم المكفول به أو صدور إبراء من المكفول له، فهل تنقضي الكفالة بموته؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** وهو للملكية والخنابلة<sup>(2)</sup> ومقتضاه أن الكفيل إذا مات لم تنته الكفالة، ولم يبراً من الدين، وينتقل الالتزام بتسليم المكفول به إلى الورثة، وللملكية أن الكفيل إذا اشترط أنه لم يحضر الغريم أمال عليه، فمات ولم يأت به، فلا شيء على ورثته، بناء على مذهبهم أن الكفيل يغرس إذا لم يأت بالغريم، إلا إن اشترط أن لا مال عليه عند عدم الإحضار، فلا غرم عليه حينئذ<sup>(3)</sup>.

**القول الثاني:** وهو للحنفية والشافعية، ومقتضاه أن الكفيل إذا مات برئ من الكفالة بالنفس؛ لأنه لم يبق قادراً على تسليم المكفول بنفسه، ومآلها لا يصلح لإيفاء هذا الواجب<sup>(4)</sup>، وهذا بناء على مذهبهم أن الكفيل إذا لم يحضر الغريم لم يغرس المال؛ لأن مقتضى الكفالة بالنفس عندهم الالتزام بإحضار أو تسليم المكفول بنفسه إلى صاحب الحق، فإذا لم يأت به لم يغرس المال.

ويرى البحث أن الراجح من القولين هو قول الملكية والخنابلة؛ إذ تقدم أن تغريم الكفيل بالنفس إن لم يحضر المكفول بنفسه إلى صاحب الحق فيه مصلحة راجحة، وهي إيفاء الحقوق، وينبغيه

<sup>(1)</sup>-المرجعي: المسوط، ج 19، ص 169. الكاساني: البدائع، ج 7، ص 409. الأنباري: الغرر البهية، ج 5، ص 444. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 106.

<sup>(2)</sup>-الخشفي: محمد بن الحارث: أصول الفتاوى في الفقه على مذهب الإمام مالك، تحقيق: محمد الجدوبي وغيره، الدار العربية للكتاب، دط، 1985، ص 239. البهوي: شرح منتهى الإرادات، ج 2، ص 254.

<sup>(3)</sup>-الخشفي: أصول الفتاوى في الفقه، ص 239.

<sup>(4)</sup>-المرجعي: المسوط، ج 19، ص 164. ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 7، ص 170. الطيعي: تكملة عمدة حمزة، ج 14، ص 55. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 96.

حسم ثانيةً خطأً: «رسيم سرم»، والكفيل يعلم أنه مغبون من جهة كفالتة، فإذا مات انتقل التزامه إلى ورثته فقياساً على الدين، ويتم التزامه إما بإحضار الغريم إلى صاحب الحق، وإما تغريمهم إذا كان ذلك ممكناً، ولم يشترط قبل موته أنه بريء من أداء الدين الذي على المكفول بنفسه، والمقصد من وراء ذلك مراعاة مصلحة الدائن صاحب الحق.

### ثانياً: موت المكفول به

اتفاق فقهاء الحنفية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة، على أن المكفول بنفسه إذا مات بريء الكفيل من الكفالة؛ لأن الحضور سقط عنه، فبرئ الكفيل كما لو بريء من الدين، ولأن ما التزمه من أجله سقط عنه، فبرئ لأنه فرع، كالكفيل بالمال إذا قضى الأصل الدين بريء<sup>(1)</sup>.

وذهب المالكية والليث بن سعد إلى أن الكفيل لا يبرأ بموت المكفول بنفسه، وإنما يغفر ما عليه؛ لأن الكفالة وثيقة بالحق، فإذا تعذر من جهة من عليه الدين استوف من الوثيقة كالرهن، وأنه تعذر إحضاره فلزم كفيله ما عليه كما لو غاب<sup>(2)</sup>.

وأجيب عليه بأن حالة الموت مبادنة لحالة الغياب؛ إذ الموت مسقط لحق التسليم، خلافاً للغياب فثبت الغرم في الحالة الثانية دون الأولى، أما الرهن فهو مخالف للكفالة كذلك؛ لأنه غلق به المال فاستوف منه<sup>(3)</sup>.

ولقد تقدم في الفصل الأول<sup>(4)</sup> ترجيح قول المالكية؛ إذ فيه مصلحة للدائن في استيفاء حقه من الكفيل وإن مات المكفول بنفسه؛ إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعان.

<sup>(1)</sup>- الكاساني: البذاع، ج 7، ص 409. ابن الأهمام: شرح فتح القدر، ج 7، ص 170. الانصاري: الغر البهية، ج 5، ص 445. الطيعي: تكملة المجموع، ج 14، ص 54. للشافعية ثلاثة أوجه: الأول وهو الأصح:بقاء الكفالة. الثاني: تبطل؛ لأنها ضعيفة. الثالث: إذ كان عليه دين أو له وصي يقيت الكفالة، وإلا فلا، لأن الرصي ناله والدين لا بد منه. ينظر: النروي: روضة الطالبين، ج 3، ص 492.

<sup>(2)</sup>- الدسوقي: الحاشية، ج 4، ص 5630 الصاوي: بلغة السالك، ج 2، ص 682.

<sup>(3)</sup>- ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 104.

<sup>(4)</sup>- يصر: ص 78-79 من البحث.

### **الفصل الثالث:**

## **التطبيقات المعاصرة لعقد الكفالة**

**المبحث الأول: خطاباته الشمان المصرفية**

**المبحث الثاني: الاعتمادات المستندية المصرفية**

## تمهيد:

ظهرت البنوك في هذا العصر لتلبی حاجة ملحة في عالم المال والاقتصاد، وتمثل هذه الحاجة في تنشيط عمليات الاستثمار وسرعة التعاملات، والارتفاع بوظيفة الائتمان و عمليات الصرف. ومع التقدّم المستمر، أدى ظهور أنواع مختلفة للبنوك إلى إيجاد العديد من المعاملات الحديثة، كانت ولا تزال محلّ للدراسة والبحث و النقاش والاجتهاد، الهدف من ذلك إيجاد الصيغة الشرعية وكذا القانونية المناسبة لها.

تؤدي البنوك التجارية الحديثة ثلاثة وظائف رئيسية: وظيفة نقدية وهي المتعلقة بالصرف والعملة، ووظيفة استثمارية تجارية ووظيفة التمانية، ويندرج عقد الكفالة بصورة المعاصرة ضمن الوظيفة الثالثة للبنوك، إذ استحدثت عدة معاملات وعقود الهدف منها التوثيق والائتمان وحماية المصرف من الإفلاس، هذه العقود تحكمها الأعراف البنكية الموحدة وينظمها القانون التجاري والمدني في نواح عديدة، ومن أهم هذه المعاملات: خطابات الضمان المصرفية، والاعتمادات المستندية.

هذه العقود دور كبير في الاقتصاد المعاصر، إذ تسهم في إنجاح السياسات التي تتبعها الدولة، فيقوم البنك التجاري بفتح الاعتماد -مثلاً- للتجار ليقرضوا منه، فيصدر كفالات يتحمل عقاضتها عن التاجر الدين الذي عجز عن سداده في مقابل الفائدة الربوية. هذه الفائدة التي تتحمّل عن إصدار الصكوك أو التعهّدات تسمى في اصطلاحهم عمولة.

كانت هذه المعاملات محل خلاف وجدل بين الفقهاء، وذلك لسبعين رئيسين:

**الأول:** العمولة التي يأخذها البنك في مقابل إصدار الصك أو التعهد.

**الثاني:** اختلاف أشكال وأنواع هذه المعاملات وبيانها.

وسأدرس في هذا الفصل نوعين أو شكلين مهمين من أشكال الكفالة في واقعنا المعاصر، وهما -كما تقدم-: خطاب الضمان والاعتماد المستندي. وسأطرق إلى تعريفهما، وبيان أركانهما وأنواعهما والتكييف القانوني والشرعي، والتطبيق في البنك الإسلامي، إذ تعد البديل المعاصر للمعاملات البنكية الربوية.

## المبحث الأول: خطابات الضمان المصرفية

تمهيد:

تؤدي البنوك عدة وظائف، منها الوظيفة الائتمانية، حيث تقدم للمتعاملين معها عدة خدمات وتسهيلات، تعهد فيها بتنفيذ الالتزامات المادية عنهم مقابل عمولة، ويطلق على هذه الوظيفة كذلك: "الاعتماد المصرفي بالضمان" وهو يضم ثلاث صور: <sup>(1)</sup>

- الأولى: أن يقوم البنك بدور الكفيل لعميله أمام دائن العميل، وذلك طبقاً لقواعد الكفالة في القانون المدني، وأشهر هذه الكفالات: "الكفالات الصادرة"؛ حيث يصدر البنك المتعامل بتنفيذ الالتزامات المادية أو أي التزام بشروط معينة للجهة المستفيدة، وتضم أنواعاً عديدة:

1 - كفالة الدخول في العطاءات لضمان الاشتراك بالعطاء و التدليل على جدية المتعامل

2- كفالة حسن التنفيذ: يحصل عليها المتعامل من البنك ويقدمها لجهة العطاء وذلك لضمان القيام بتنفيذ المشروع.

3- كفالة الدفع أو السلفة: والتي يقدمها المتعامل لجهة العطاء، ويكون الغرض منها إعادة قيمة الدفع أو السلفة في حال عدم وفاء المتعامل أو المكفول بالتزامه.

4- كفالة الصيانة: وهي التي يقدمها المتعامل لجهة العطاء لصيانة المشروع من أي مخالفات للعقد بعد انتهاء التسليم النهائي <sup>(2)</sup>.

- الثانية: وقد يتحذض الضمان صورة ابتكراها العرف و التنظيم البنكي، ولا تخضع لما تخضع له الكفالة البنكية من أحكام في القانون المدني ، وهذه هي صورة تعهد البنك في خطاب الضمان.

- الثالثة: وقد يكون ضمان البنك مناسبة سحب ورقة تجارية، فيوضع قبوليها إن كانت مسحوبة عليه، ويسمى هذا التوقيع بالقبول؛ حيث يكفل البنك أو يضمن للمتعامل تسديد قيمة هذه

<sup>(1)</sup>- على جمال الدين معرض: عمليات البنك من الوجهة القانونية، دط، 1993، ص 584. مروان محمد أبو عربى: الخدمات المصرفية في البنك الإسلامية والتقليدية، دار تنسيم، عمان، ط 1، 1427هـ-2006م، ص 30.

<sup>(2)</sup>- أبو عربى: الخدمات المصرفية، ص 31. محمود حسين الوادى، حسين محمود سعحان: المصارف الإسلامية، الأسس والنظريات والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، ط 1، 1427هـ-2007م، ص 225-226.

## المسحوبات في تاريخ الاستحقاق<sup>(1)</sup>.

ويظهر أن لكل أسلوب من الأساليب السابقة طبيعة خاصة، ويخضع لأحكام تختلف تماماً عن الأحكام التي تنظم الأسلوب الآخر، ويجمعها كلها أنها تقدم إلى العميل لنقدي ائتمانه، لهذا دخلت في المصطلح الأعم الذي حرر به العرف، وهو الكفالات المصرفية<sup>(2)</sup>.

إذن، فإن خطاب الضمان يعد شكلاً خاصاً من أشكال الكفالات التي تصدرها البنوك، فهو مختلف في أنواعه وأحكامه عن تلك التي ينظمها القانون المدني، حيث تحكمه الأعراف والتنظيمات المصرفية، فجعلت منه نمطاً خاصاً من العقود والمعاملات، ونوعاً من أهم أنواع الكفالات المصرفية.

### المطلب الأول: حقيقة خطاب الضمان

#### الفرع الأول: تعريفه وأركانه و العلاقات الناشئة عن إصداره

وردت عدة تعاريف لخطاب الضمان، ومعظمها يشترك في إبراز الأركان التي تنشئه، وتبيّن العلاقة التي تنشأ بين الأطراف المستفيدة من إصداره.

أولاً: «المقصود بخطاب الضمان تعهد هنائي يصدر من البنك بناء على طلب عميله -و(نسميه الأمر)-، بدفع مبلغ نقدى معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك، خلال مدة محددة دون توقف على شرط آخر»<sup>(3)</sup>.

ثانياً: «يعهد البنك في خطاب الضمان بأن يدفع إلى شخص يعينه العميل (عادة يكون دائناً حالاً أو دائناً احتمالياً للعميل) مبلغاً معيناً أو قابل للتعيين عند طلب هذا الدائن، والبنك بذلك لا يدفع شيئاً عند إصدار هذا الخطاب، فهو وإن لم يقرض العميل مالاً حالاً، فهو يفرضه توقيعه»<sup>(4)</sup>.

ثالثاً: «خطاب الضمان تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب، إلى المستفيد في ذلك الخطاب، نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد»<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>-معرض: عمليات البنك، ص 584. أبو عرabi: الخدمات المصرفية، ص 31 (بتصرف).

<sup>(2)</sup>- معرض: عمليات البنك، ص 584 (بتصرف).

<sup>(3)</sup>- المرجع نفسه، ص 569-570.

<sup>(4)</sup>- محى الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنك من الناحيتين القانونية والعملية، دار النهضة، القاهرة، دط، 1993، ج 2، ص 767.

<sup>(5)</sup>- محمد باقر الصدر: البنك الاريوي في الإسلام، دار التعارف، بيروت، دط، 1410هـ-1990، ص 128.

- كما هو ملاحظ، فإن هذه التعاريف وغيرها شبه متطابقة؛ إذ تنشأ الحاجة إلى خطاب الضمان عندما يجد شخص نفسه مضطراً إلى تقديم ضمان ن כדי إلى شخص آخر، لكي يقبل هذا الأخير منحة أجلاً أو التعاقد معه. فيلحـا المطلوب منه الضمان إلى البنك فيرم معه عقد اعتماد بالضمان، -بالاتفاق مع المستفيد-، بإصدار خطاب ضمان لصالحه وبالشروط التي يطلبها العميل -أو الأمر-، بحيث تكون شروط الخطاب هي ذاتها التي اتفق عليها مع عميله، وإنـا فإن المستفيد لن يقبل الخطاب ولن يرضـ منـعـ الأجل أو التعاقد الذي وعد به، فيتعهدـ البنكـ تعهـداً أصلـياًـ أمـامـ المستـفـيدـ الغـرـيبـ عـنـهـ، وـذـلـكـ تـنـفيـذاًـ لـطـلبـ الـأـمـرـ الـذـيـ تـعـاـقـدـ معـهـ<sup>(1)</sup>.

- تنشأـ منـ عمـليـةـ إـصـدـارـ خـطـابـ الضـمانـ عـلـاقـاتـ ثـلـاثـةـ جـنـبـاـ إـلـىـ جـنـبـ<sup>(2)</sup>:

**1**- علاقة المصرف بعميله: وتحدد هذه العلاقة بناء على الاتفاق والعقد المبرم بينهما، والذي على أساسه ضمن المصرف العميل وأصدر له الخطاب.

**2**- علاقة العميل الذي طلب الخطاب بالمستفيد: وهو صاحب المشروع، وقد يكون هنا المشروع بيعاً أو مقاولة أو عقداً، ويعد خطاب الضمان تأميناً نقدياً له.

**3**- علاقة المصرف بالمستفيد: ويحددـهاـ خطابـ الضـمانـ الـذـيـ يـورـدـ فـيـ استـلامـ المـصـرفـ لـهـ بـدـفـعـ المـبلغـ النـقـديـ الـذـيـ سـجـلتـ قـيمـتـهـ فـيـ الـخـطـابـ وـقـتـ طـلـبـهـ.

- أركان خطاب الضمان<sup>(3)</sup>

الركن الأول: المصرف: أو البنك، وهو الطرف الذي يصدر الخطاب ويعهد فيه بالضمان.

الركن الثاني: العميل: وهو الطرف المضمون، والذي يصدر الخطاب لحسابه.

الركن الثالث: المستفيد: وهو الطرف المضمون له، وصاحب الحق الذي التزم له به الضمان.

الركن الرابع: قيمة الضمان: وهو المبلغ الذي صدر به الخطاب، والذي يتلزم المصرف في حدوده بكفالة عميله.

<sup>(1)</sup>- معرض: عمليات البنك، ص 570 (بصرف).

<sup>(2)</sup>- أحمد بن حسن بن أحمد الحسني: خطابات الضمان المصرفية وتأكيدها الفقهي، موسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، 1999.

ص 7-8. معرض: عمليات البنك، ص 570-571.

<sup>(3)</sup>- الحسني: خطابات الضمان المصرفية، ص 8.

## الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية لخطاب الضمان المصرفي

تعد خطابات الضمان من الوسائل المهمة التي تساهم في تنشيط الاستثمار والمعاملات الاقتصادية والبنكية خاصة، فهي تسهل الكثير من الإجراءات التعاقدية، وتبعث الطمأنينة والثقة لدى المتعاملين مع المصارف التجارية<sup>(1)</sup>؛ إذ يجد الكثير من الأشخاص والشركات الكبيرة تطلب من يرغب في الاشتراك والمناقصات والمزايدات تقديم مبلغ معين كتأمين وضمان لجدية العطاءات التي يقدمونها، ولما كان تقديم هذه الضمانة التقديمة مضرًا بالمقابل؛ لأن فيه تجميداً لمبلغ كبير هو في حاجة إليه في تنفيذ العملية، كما أن إجراءات استرداده بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع طويلة ومعقدة، لذلك يفضل المقاول أن يقدم لصاحب المشروع خطاباً من البنك يحل محل هذا التأمين<sup>(2)</sup>، فهو يحقق مصلحة لأطرافه الثلاثة؛ إذ يفيد منه البنك الذي أصدره، لأنه يتلقى عمولة نظر إصداره، ويفيد منه عميل البنك، لأنه يجنبه تقديم تأمين تقديرى، ويفيد منه المستفيد الذي صدر الخطاب لصالحه أو على الأقل لا يضار منه؛ لأن الخطاب بمثابة نقود بين يديه، فهو يتضمن التزاماً صادراً من ملتزم ذي مركز متين وهو البنك.

### المطلب الثاني: أنواع خطاب الضمان وغطاؤه المالي

#### الفرع الأول: أنواع خطابات الضمان المصرفية

تحتفل خطابات الضمان باختلاف الأغراض التي تصدر من أجلها، وفيما يلي أهم أنواعها:

##### أولاً: خطابات الضمان الملاحية

تقوم خطابات الضمان بوظيفة ائتمانية كبيرة في مجال استيراد البضائع من الخارج؛ حيث يقدم المستورد إلى وكيل الشركة الملاحية بالميناء خطاب ضمان مصرفي بقيمة الشحنة الواردة، أو دون تحديد القيمة وهو الغالب، فيسلمه الوكيل تلك الشحنة؛ إذ يجده عند استيراد بضائع من الخارج أن يتاخر وصول مستندات الشحن، وخاصة البوليصة الخاصة بالرسالة الواردة، ويكون على المستورد أن يتضرر حتى تصل هذه المستندات ليتمكن من استلام البضاعة، إلا أنَّ هذا الانتظار يعود عليه بالضرر والخسارة، كما أن البضاعة تشغل حيزاً كبيراً في المنطقة الجمركية، مما يعوق حركة الشحن والتفرغ، فيلحاً المستورد أو العميل إلى طلب إصدار خطاب ضمان لصالح المصدر، فيتمكن بذلك من استلام البضاعة؛ لأنَّ

<sup>(1)</sup>- الحسني: خطابات الضمان المصرفية، ص 13-14.

<sup>(2)</sup>- علم الدين: موسوعة أعمال البنك، ج 2، ص 768-769 (بتصريف).

خطاب يصنف أي مسؤولية تنجم عن تسليم الشحنة قبل وصول المستندات. ويقتاضى انتصار من العميل الذى يصدر له خطاب الضمان الملاхи عمولة بسيطة لمرة واحدة<sup>(1)</sup>.

يصدر البنك خطاب الضمان الملاхи دون غطاء ولا عمولة إذا كانت البضاعة مع اعتماد مفترض بواسطة البنك، ويحتفظ له بغطاء كامل، وإلا فإن البنك يشترط على العميل تقديم غطاء كامل للخطاب قبل إصداره<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: خطابات الضمان بعرض الاشتراك في المناقصات والمزايدات

تقوم فكرة هذا النوع الأساسية على حاجة الجهة الحكومية التي تحاول إجراء مناقصة على مشروع أو المزايدة على تصريف أشياء معينة، إلى ضمان جدية عرض كل شخص من المشتركين أولاً، ثم ضمان عدم التورط في مضاعفات أو خسائر عند الاتفاق مع أحدهم ورسو العملية عليه إذا تخلف عن الوفاء بالتزاماته<sup>(3)</sup>. فتصدر البنك بناء على طلب الأمر لصالح هذه الجهات الحكومية ثلاثة أنواع من الخطابات:

#### 1- خطاب الضمان الابتدائي

وهي تضم تعهدات مقدمة إلى الجهات المستفيدة سواء كانت هيئات حكومية أو مؤسسات أو شركات، لضمان دفع مبلغ معين من النقود يمثل في الغالب نسبة تتراوح من 1% إلى 3% من قيمة العطاء الذي يتنافس العميل للحصول عليه، ويرفق هذا الخطاب مع القرض الذي قدمه العميل إلى الجهة المستفيدة التي يحق لها الحصول على قيمة الخطاب بمجرد طلبها له، والغرض من إصدار هذه الخطابات التأكد من جدية مقدم العطاء و كفاية مركزه المالي، ولتضمن كذلك عدم تراجعه إذا تغيرت الأسعار. وهو يقتضي بعدم رسو المزاد أو المناقصة على العميل، أو برسوها عليه وتقديمه التأمين النهائي. ويقتضى البنك عمولة من قيمة الخطاب، وفائدة على حساب العميل إذا اضطر إلى دفع قيمة الخطاب للمستفيد<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup>- الحسني: خطابات الضمان المصرفية، ص 10.

<sup>(2)</sup>- عبد العميد محمد عبود: الكفالات البنكية في المملكة السعودية، دار البحث، ط، دت ص 66.

<sup>(3)</sup>- المصدر: البنك اللازم في الإسلام، ص 129. علاء الدين الزعيري: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها، دار الكلمة الطب. دمشق، ط 1، 1422هـ-2002م، ص 332.

<sup>(4)</sup>- علم الدين: موسوعة أعمال البنك، ج 2، ص 787. الحسني: خطابات الضمان المصرفية، ص 9. أحد عدد غير نسخه وعدد موسوعة العلمية والعملية لسوق الإسلام، ط 1، طبعة الإتحاد الدولي للبنوك، القاهرة، 1402هـ، 1982م، مع 1، ج 5، ص 465.

وخطاب الضمان الابتدائي غير ملزم للبنك، لأن طالب الخطاب أو العميل لم يرتبط بعد بعقد مع المستفيد أو الجهة التي تجري المناقضة<sup>(1)</sup>.

## 2- خطاب الضمان النهائي

ويتضمن تعهادات تقدم إلى الجهة صاحبة العطاء، إذ بانتهاء مرحلة فحص العطاءات ، برسوها على العميل، يوقع مع الشركة المستفيدة صاحبة المناقضة عقدا، ويقدم تأمينا لهايا أو خطابا مصرفيا لضمان حسن عملية التنفيذ، وتقوم الجهة المستفيدة برد خطاب الضمان الابتدائي للعميل، وتكتفي بالخطاب النهائي الذي يحق لها الحصول على قيمته عند عدم استطاعة العميل الوفاء بالتزامه المتصوص عليه في العقد، وتقاضى المصروف عمولة تتحسب حسب مدة الخطاب، 0,5% أو 2% كل ثلاثة أشهر، وتتحدد عن كل مدة أو جزء من المدة يتأخرها رد الخطاب<sup>(2)</sup>.

## 3- خطاب ضمان الدفعات المقدمة

وهي تتضمن تعهادات تقدم إلى الجهة صاحبة العطاء، إذ القاعدة في المناقصات والمزايدات الحكومية هي الصرف بعد أداء الخدمة، ولكن قد تكون الإمكانيات الالزمة لتنفيذ المشروع كبيرة بالنسبة إلى المقاول، لذلك يتطلب من الجهة صاحبة العطاء أن تعجل له جزءا من قيمة العملية؛ تساعدة على المضي في التنفيذ مقابل خطاب ضمان ينكي معتمد بنفس القيمة والعملة وغير مقيد بأي شرط من الشروط، وساري المفعول حتى تاريخ انتهاء عملية تنفيذ العقد، والغرض من ذلك ضمان جدية المقاول أو العميل في التنفيذ حتى تأمن عدم التلاعب.<sup>(3)</sup>

### ثالثا: خطابات الضمان الخارجية

ما تقدم من الأنواع يندرج ضمن خطاب الضمان المحلي، حيث يكون العميل والمستفيد مقيمين في نفس البلد، وهناك حالات يكون فيها كلاهما أو أحدهما مقينا والآخر غير مقيم ، فيسمى خطاب الضمان الصادر حينئذ بخطاب الضمان الخارجي. فقد يقدم العديد من الأجانب بعطاءات مزايدات أو مناقصات محلية، فيرسو عليهم العطاء، ويحتاج إلى تقديم خطاب ضمان لحسن تنفيذ العملية، فيلحاً البنك

<sup>(1)</sup>- المصدر: البنك الاريبي في الإسلام ص 13.

<sup>(2)</sup>- علم الدين: موسوعة أعمال البنك، ج 2، ص 788. الحسني: خطابات الضمان، ص 9. أحمد عبد العزيز وغيره، موسوعة العلوم ونعملية للبنوك الإسلامية، ج 5، ص 465. علي البارودي: العقود وعمليات البنك التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، دت. ص 392.

<sup>(3)</sup>- الحسني: خطابات الضمان المصرفية، ص 10 - بتصرف -.

## الفروع الثانية: غطاء خطاب الضمان

المقصود بـ«بغطاء خطاب الضمان»، الضمانات التي يطلبها البنك من العملاء، لتعويضه مركزة فيما لو أضطر البنك إلى تنفيذ تعهده ودفع قيمة الخطاب إلى المستفيد<sup>(2)</sup>، ولـ«بغطاء خطاب الضمان شكلان»:  
أولاً: الغطاء التقديي: وهو الغالب؛ إذ قد يكون للعميل حساب جار في البنك، وقد لا يكون لديه، فيقدم للمصرف مبلغاً نقدانياً يعادل قيمة خطاب الضمان الذي يصدره له، أو جزءاً من القيمة؛ وتوضع المبالغ المقدمة في حساب خاص يسمى احتياطي خطاب الضمان؛ إذ عندما يتحرر البنك من التزامه الناشئ عن إصدار الخطاب، يفرج عن ذلك المبلغ ويرده للعميل<sup>(3)</sup>.

ثانياً: الغطاء العيني: وذلك بأن يرهن العميل لدى البنك أصولاً من الأصول المالية لتعضية قيمة الخطاب، وهذه الأصول صور متعددة:

**١- تغطية خطاب الضمان بأوراق مالية (أسهم أو سندات)<sup>(٤)</sup> ، ويقوم البنك بالأوراق حسب تقديره لقيمتها، وهذه القيمة تتوقف بدورها على القيمة السوقية، وتكون دائماً أقل منها احتياطياً لتقلب الأسعار في البورصة، ويوقع العميل مع المصرف اتفاق يبرهن هذه الأوراق لصالحه، مع التصریح بمحفظة - أي البنك - في الرجوع إليها وبيعها إذا لم يُسدّد له ما دفعه. يقوم البنك بالاحتفاظ بالأوراق المالية في**

<sup>(1)</sup>-علم الدين: موسوعة أعمال البنوك، ج 2، ص 792-794.

<sup>(2)</sup>-معرض: عمليات السوق، ص 609.

<sup>(3)</sup> جم. نفسه، ص 610 (تعمیف).

<sup>(4)</sup>-الأوراق المالية: تطلق الأوراق المالية على الأسهم والسنديات، والسهم هو حصة في رأس مال شركة مساهمة، والسندي هو حصة في دين، سواء كان على الدولة أو على الشركة. ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج 5، ص 447.

ملف يعرف بـ "إيداعات الضمان"<sup>(1)</sup>.

**2**- تغطيته بأوراق تجارية، كأن تكون كمبيالات أو سندات إذنية أو شيكات<sup>(2)</sup>، وينعقد للمصرف الحصول على قيمتها عند موعد استحقاقها إذا قام بدفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد.

**3**- تغطية خطاب الضمان ببضائع؛ إذ قد يضع العميل جزءاً من البضائع المرجوة في مخازنه كضمان استصدار الخطاب، وإن كانت هذه الصورة غير شائعة في العمل.

**4**- تغطية الخطاب بتنازلات عن العقود، وقد يفتح البنك لعميله اعتماد يستخدمه في إصدار خطاب الضمان، ويكون ضمانه في ذلك تنازلاً للعميل إليه عن حقه قبل المستفيد، بخصوص العملية التي يقوم بها لحسابه<sup>(3)</sup>.

قد يشترط البنك أن تكون نسبة الغطاء كاملة؛ أي 100%， وقد يشترط نسبة أقل، وقد يكون الخطاب غير مغطى أصلاً، وهذا يعود إلى مدى ثقة البنك في العميل، وكذلك المركز المالي لهذا العميل، فهو إذا كان من الشركات الكبيرة ذات العلاقات الجيدة والمبنية مع البنك، أصدر البنك خطاب الضمان دون تغطية لثقته به. ويتناقض البنك في حالة الخطاب المغطى بالكامل عمولة بمثابة أجر لقاء خدمات مصرافية، أما إذا كان مكشوفاً، أو مغطى جزئياً، أضطر البنك إلى تفيذ تعهده ودفع قيمة الخطاب للمستفيد، وتكون العمولة التي يتلقاها، مقابل إقراض المال للعميل ووفائه بالتزامه تجاه المستفيد<sup>(4)</sup>.

-والعطاء النقدي أو العيني، يعد رهناً تجاريًا لصالح البنك، والمرهن لا يعتبر حائزًا للنقود المرهونة، بل يعتبر مديناً لها فالعميل دائن للبنك بمعنى الغطاء، بحيث إذا انقضى التزام البنك قبل المستفيد

<sup>(1)</sup>-علم الدين: موسوعة أعمال البنك، ج 2، ص 821.

<sup>(2)</sup>-الكمبيالة: صك مكتوب يتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه، بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتنبيه لشخص ثالث أو الحامل يسمى المستفيد، ويدرك في أنه القيمة وصلت، ويوضع عليه تاريخ السحب.-السند الإذني: ورقة تجارية صادرة من المدين في شكل إقرار من جانبه، حيث يتمهد بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لشخص معين، أو حامله. -الشيك: أمر من العميل إلى المصرف ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدون في الشيك في حسابه الجاري في المصرف. بنظر: عمر بن عبد العزيز المراكب: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، الرياض، ط 3، 1998، ص 393-395.

<sup>(3)</sup>-معرض: عمليات البنك ، ص 610-611.

<sup>(4)</sup>-الحسني: خطابات الضمان، ص 13- يتصرف .-

دون وفاء، كان عليه أن يرد الدين المرهون إلى عميله<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثالث: الالتزامات الناشئة عن إصدار خطاب الضمان وطرق انقضائه**

#### **الفرع الأول: الالتزامات الناشئة عن إصدار خطاب الضمان**

خطاب الضمان عملية مصرفيه من الناحية الفنية، وهو من الناحية القانونية تعاقد ينشئ تعهداً من البنك والتزاماً من العميل قبله، وأيّ تعاقد يجب أن يكون متضمناً إيجاباً وقبولًا، فالإيجاب من العميل ممثل في الطلب الذي يتقدم به للبنك، والقبول يصدر عن البنك وهو ممثل في صك الخطاب مقرراً فيه حقاً للمستفيد، فإذا تم العقد، ترتب التزامات على عاتق طرفي التعاقد، وهما البنك والعميل، أما المستفيد وهو الطرف الثالث، فلا تنشأ على عاتقه التزامات، وإن كان الخطاب صادراً لحقه، أما ما يذكر من شروط فيه، كأن لا يتقدم بصرف قيمة الخطاب بعد انتهاء مدة سريانه، ولا أن يحوله أو يظهره لغيره، فإنه من قبيل القيود لا الالتزامات<sup>(2)</sup>.

-إن أهم التزام يتزمه البنك هو إيفاء المستفيد حقه عند طلبه ذلك، وعند عجز العميل عن تسديد دينه له؛ إذ هو المدف المنشود من خطاب الضمان. والأصل أن يصدر خطاب الضمان محدداً بمدة يحرص البنك على تأكيدها، فيجب أن تصل مطالبة المستفيد إلى البنك في موعد أقصاه نهاية المدة، والذي يعرف بـ "تاريخ انتهاء الصلاحية"، فإذا انتهت مدة الخطاب دون أن يطلب المستفيد صرف قيمته، تبرأ ذمة البنك من دفع قيمته، وكذلك العميل، تبرأ ذمته من الالتزام بتعریض البنك عمّ كان سيدفعه بقصد خطاب الضمان، وينقضى حق الرهن المقرر للبنك على غطاء الخطاب، فيصير البنك مدينا لعميله برد هذا الغطاء. ويلتزم البنك كذلك بتحصيل العمولة من العميل<sup>(3)</sup>.

- ويتعهد العميل في الطلب الذي يقدمه للبنك بأن يدفع قيمة خطاب الضمان إذا طلبها المستفيد، وذلك أمر طبيعي طالما أن البنك قد سدد قيمة الخطاب. ويلتزم كذلك بدفع قيمة العمولة المقررة، وتحسب بقياس المدة التي يظل خطاب الضمان خلاها ساريا. ويلتزم بتغطية الخطاب، حيث يتبع للبنك - كما تقدم - أن يحصل منه على ما يدفعه للمستفيد، والبنك هو الذي يحدد قيمة أو مقدار هذا الغطاء.

<sup>(1)</sup>-علم الدين: موسوعة أعمال البنوك، ج 2، ص 824 -بصرف-.

<sup>(2)</sup>-المترجم نفسه، ص 805 -بتصرف-.

<sup>(3)</sup> معرض : عمليات البنك، ص 577. علم الدين: موسوعة أعمال البنك، ج 2، ص 808.

وبتقدير الغطاء تبرأ ذمة العميل من الالتزام وتشغل ذمة البنك بالتزام رده بعد انقضاء مدة الخطاب.<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني: طرق انقضاء خطاب الضمان المصرفي

ينتهي الخطاب بانتهاء التزام أحد طرفيه وهو البنك والعميل، وينتهي كذلك بانتهاء مدة أو بالتقادم.

- ينتهي التزام البنك إذا طلبه المستفيد بدفع قيمة الخطاب أو جزء منه. وبعد سداد قيمته يقوم البنك بحالاته من سجلاته، ويترتب على ذلك رجوع البنك على العميل بالملبغ الذي دفعه، وذلك باستيفائه من الغطاء المحتجز لديه.

- وينتهي التزامه كذلك بالمقاصة، كأن يكون للبنك حقاً جهة المستفيد، ثم طلبه بدفع قيمة الضمان، فتتعطل المقاصة القانونية بينهما لأن يتلاطم الدينان معاً.<sup>(2)</sup>

- وينتهي خطاب الضمان بإبراء صادر من المستفيد للعميل، ولا يكون لهذا الإبراء أثر على التزام البنك قبل المستفيد، إذ لم يشترط في الخطاب حصول إخلال من العميل بالتزامه تجاه المستفيد، إذ لو اشترط ذلك انقضى التزام البنك تبعاً للالتزام العميل، إلا إذا نصّ فيه على تنازل المستفيد عن حقه في خطاب الضمان.

- وينتهي بالتقادم في حالة الخطاب غير محدد المدة، وذلك بمضي 15 سنة من تاريخ بدء الالتزام<sup>(3)</sup>. فإذا كان الخطاب محدداً بمنتهى زمنية، وحلّ الأجل دون أن ترد مطالبة المستفيد، برئ البنك من التزامه وألغى الخطاب من سجلاته، وبرئ العميل كذلك، وعاد إليه الغطاء الذي كان محتجاً له لدى البنك<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> علم الدين: موسوعة أعمال البنوك، ج 2، ص 817 -بتصريف-.

<sup>(2)</sup> ارجع نفسه، ص 833-835 -بتصريف-.

<sup>(3)</sup> معرض: عمليات البنوك، ص 613 فما يليها -بتصريف-.

<sup>(4)</sup> علم الدين: موسوعة أعمال البنوك، ج 2، ص 833-835 -بتصريف-.

## المطلب الرابع: التكثيف القانوني والشرعى لخطاب الضمان المصرى

### الفرع الأول: التكثيف القانوني لخطاب الضمان

وقع خلاف بين فقهاء القانون حول التكثيف أو الطبيعة القانونية لخطاب الضمان المصرى بأنواعه، إذ تتجاذبه ثلاث نظريات مشهورة: نظرية الكفالة، وقد تبناها الفقه الفرنسي؛ على أن دور البنك في خطاب الضمان هو دور الكفيل. والنظرية الثانية نظرية الإنابة القاصرة أو الوكالة، وهي اتفاق ثلاثة الأطراف يتقدم فيه المدين إلى دائرته بمدين جديد للوفاء بدينه، يجعل محله ويقضى دينه ف تكون الإنابة كاملة، أو ينضم في المديونية إليه ويصير للدائنين مديينا، ف تكون الإنابة قاصرة، وأصحاب هذه النظرية يرون أن الإنابة العميل للبنك إنابة قاصرة ويعملون ذلك بأن المدين الذي يرسو عليه عطاء مقاولة عامة يتلزم بتنفيذ الالتزام موضوع العقد، فبدلاً من تقديم تأمين نفدي، يتفق دائنه على أن يقدم له ضماناً خذا التأمين مديينا آخر يتلزم بوفاء هذا الدين مكانه، فإذا أرضى الدائن البنك مديينا ثانياً انعقد بينهما عقد من مقتضاه أن يتلزم البنك قبل الدائن التزاماً أصلياً. وهو معنى الإنابة القاصرة.

والنظرية الثالثة، هي نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، إذ المعروف أن المشرط يتعاقد باسمه مع المتعهد على إنشاء حق مباشر للمتضرع، وأنه يتلزم توافر مصلحة شخصية مادية أو أدبية، وخطاب الضمان كذلك، حيث يتعاقد العميل "مشترطاً" مع البنك "متعهداً" على إنشاء حق مباشر للمستفيد يتلزم البنك بأدائه<sup>(1)</sup>.

والواقع أن خطاب الضمان من الوجهة القانونية يأخذ من كل نظرية بطرف، ويختلف عنها من أطراف أخرى؛ فهو يختلف عن الكفالة -والتي يعتبر فيها التزام الكفيل تابعاً للالتزام المكتفول من حيث صحته وبطلانه<sup>(2)</sup>؛ لأن البنك يتلزم في الخطاب أن يدفع قيمة أياً كان مركز المضمون وأياً كان مصدر العقد بين البنك وعميله، فالتزامه مستقل، ويترتب على ذلك أن التزامه بات لا يمكن الرجوع فيه منذ وصوله إلى المستفيد، بغض النظر عن علاقة المستفيد بالعميل الآخر، وعلاقة البنك بعميله، فلا حاجة له إلى إبطال العميل قبل أن يدفع للمستفيد<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>- علم الدين: موسوعة أعمال البنك، ج 2، ص 873-891، 924. معرض: عمليات البنك، ص 585 فما يليه. محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجتها الإسلام، دار المجتمع، حدة، ط 1، 1416-1990، ص 483-484.

<sup>(2)</sup>- عبد الرزاق أحد السهوري: الوسيط في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مجل 10، ص 19-21.

<sup>(3)</sup>- معرض: عمليات البنك، ص 601. علم الدين: موسوعة أعمال البنك، ج 2، ص 888. سامي محمود: خطاب الضمان - أحسن بجمع الفقه الإسلامي، حدة، ع 2، الدورة الثانية، ج 2، 1407-1986، ص 1121.

في حين أن الكفالة في القانون المدني عقد بين طرفين هما: الكفيل والدائن، فالكفيل مشترط على الدائن مصلحة المدين، أما في خطاب الضمان، فإن العقد يكون بين العميل الأمر والبنك، الذي التزم بأن يدفع إلى المستفيد عند طلبه مبلغًا لا يزيد عن حد معين، ويعتبر إصداره للخطاب قبولًا لإيجاب الموحه إليه من طرف العميل. فالمستفيد ليس طرفاً في التعاقد<sup>(1)</sup>.

أما النظرية الثانية، وهي نظرية الإنابة القاصرة، فهي تختلف كذلك عن عملية إصدار الخطاب الضمان، فالمستفيد لا يتدخل في هذا التعاقد إذ هو غير طرف، إذ إن المناب لديه طرف دائمًا في الإنابة، لا تتعقد بغير رضاه، أما في خطاب الضمان، فإن رضا المستفيد غير مطلوب، وإنما المطلوب منه عدم الاعتراض على خطاب الضمان<sup>(2)</sup>.

ونظرية الاشتراط لمصلحة الغير هي الأخرى لا تسجم مع الآثار التي تنتج عن عملية إصدار خطاب الضمان، ولا تتماشى مع خصائصه، وأول ما يميز هذه العملية هو استقلال التزامه عن الالتزامات الأخرى<sup>(3)</sup>، ويرى الدكتور علم الدين إسماعيل أن هذه النظرية هي الأصلح لتفسير طبيعة التعاقد الذي ينشأ عن إصدار البنك خطاب الضمان؛ لأن مقتضى هذه النظرية أن المشترط يتتعاقد باسمه مع المتعهد على إنشاء حق مباشر للغير وأنه يلزم توافر مصلحة أدبية ومادية للمشتري، وهذا متوفّر في خطاب الضمان ، والمستفيد لا يدخل في التعاقد، و يعد قبوله مؤكداً لحق موجود من قبل بناء على الاشتراط<sup>(4)</sup>.

ولإيجاد الصيغة القانونية المناسبة، ينظر إلى غطاء خطاب الضمان، إذ بعد رهنا بمحاريا، سواء كان نقدياً أو عيناً، والرهن في الفقه والقانون يكون مقابلاً للقرض، وهو مبلغ خطاب الضمان، لذلك فإن الأستاذ علاء الدين الزعيري قرر أن خطاب الضمان إذا كان غطاءه كاملاً فهو وكالة أو إنابة، وإن لم يكن غطاءه كاملاً أو كان غير مغطى فالتحريم القانوني اجتماع الوكالة والكفالة والكفالة والوعد بالقرض في حالة نقصان أو انعدام الغطاء<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>-علم الدين: موسوعة أعمال البنك، ج 2، ص 887-888.

<sup>(2)</sup>-علم الدين: موسوعة أعمال البنك، ج 2، ص 896. معرض: عمليات البنك، ص 595.

<sup>(3)</sup>-الزعيري: الخدمات المصرفية، ص 338.

<sup>(4)</sup>-موسوعة أعمال البنك، ج 2، ص 925.

<sup>(5)</sup>-الزعيري: الخدمات المصرفية، ص 338. الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنك الإسلامي وكيف عالجها الإسلام، ص 484.

## الفرع الثاني: التكيف الشرعي لخطاب الضمان المصرفي

خطاب الضمان نمط خاص من المعاملات البنكية التي تقدم للعملاء، فالمصارف عندما تقوم بإصدارها، فإنها تأخذ منهم ما يقابل هذا الإصدار، وتراعي في تحديد المقابل، الأعمال والإجراءات وقيمة الدين الذي تضمنه الخطاب، ومدة الخطاب، وهذا المقابل يقدر بنسبة مئوية تحسب على أساس الدين. فإذا قام المصرف بدفع أي مبلغ ضمن مدة الخطاب، حسب قرضاً على العميل بفائدة ربوية حسب السعر المتعارف عليه، وإذا لم يتم دفع شيء فإنه يستحق أجرًا على تحرير الخطاب الذي أصدره.

أما المصارف الإسلامية والتي تعد البديل المعاصر للبنوك الربوية، فإنها تتجنب الفوائد في معاملاتها، وذلك بإعادة صياغة العقود المرمرة صياغة شرعية، إلا أن حلافاً قائماً حول بعض صور خطاب الضمان، خاصة غير المفطى؛ هل يجوز أخذ أجر عليه أم لا؟

وفيما يلي بيان التكيف الشرعي لخطاب الضمان والعمولة المستحقة عليه، في البنوك خاصة الإسلامية.

لقد تعددت أقوال الفقهاء المعاصرين -تبعاً للتعدد أشكال خطاب الضمان، وتعدد العلاقات الناشئة والأثار المترتبة عليه، وأنواع غطائه -حول إيجاد الصيغة الشرعية لخطاب الضمان والسبب في ذلك العمولة التي تتضمنها المصارف لقاء إصدارها.

ولقد تقدم فيما سبق أن خطاب الضمان الخاص بالمزيدات والمناقصات أنواع، منها: الابتدائي والنهائي، وذكرت أن حكم الأول جوازه لكنه غير ملزم، لأن الأمر لم يرتبط بعد بعلاقة مع المستفيد، أما النهائي فيحوز إصداره كذلك إلا أنه ملزم؛ إذ العميل قد ارتبط بعقد مع المستفيد، وترتبط على ذلك أن المصرف يتضمن عمولة أو أجرًا أو عائداً.

احتلت الآراء حول تكيف العمولة التي تتضمنها البنوك، إذ يتحاذها نمطان من الصيغ الشرعية:  
الخروج بالضمان، والأجر أو يجعل على عمل يقوم به المصرف<sup>(1)</sup>.

**1- التخريج الأول<sup>(2)</sup>:** وهو الذي نحي إليه عبد الحميد محمود الباعلي، قاعدة "الخروج

<sup>(1)</sup>- الرعنوي: الخدمات المصرفية، ص 340.

<sup>(2)</sup>- الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لعبد الحميد الباعلي، نقلًا عن: الرعنوي: خدمات مصرفية، ص 341.

بالضمان<sup>(1)</sup>، فالمصرف قد ضمن حق المستفيد، وكفل العميل في علاقته، فيستحق بذلك نصيباً من العائد للعميل من العملية المضمونة، إذ مقتضى هذه القاعدة والتي هي في الأصل حديث، ما قاله السيوطي: «معناه ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة وعين فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة في مقابل الغرم»<sup>(2)</sup>؛ أي أن من يتحمل تبعه شيء، بحيث يضمنه لو تلف، يكون من حقه أن يحصل على منفعة هذا الشيء المضمن.

يرد على هذا التحريم بأن البنك قد ضمن فعلاً حقاً للمستفيد، وكفل العميل في علاقته معه، لكن العمولة التي يتلقاها ليست نصيباً من الربع العائد؛ إذ إن مقتضى العقد المبرم بينه وبين العميل أنه مقرض للمبلغ المالي الذي سيستدده للمستفيد، وهو الذي من أجله ارتفع الغطاء، سواء كان عيناً أو نقدياً لضمان حقه، فالمصرف مقرض، والعمولة تتحسب من قيمة القرض ومدة الخطاب.

**2- التحريم الثاني: الأجر أو الجعل:** والأجر إن كان لقاء الأعمال والخدمات التي يقدمها المصرف لعميله، وتكتبه نفقات الإصدار كإحراز العقود الحاسبية، ومتابعة الخطاب مع المستفيد، ودراسة الغطاء المقدم، وقيمة الأجهزة والآلات، فإن جمجم الفقه الإسلامي المنعقد بمحمد في دورته الثانية قرر ما يأتي: «...أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه، فهي جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل في حالة تقديم خطاب كلي أو جزئي، ويجوز أن يراعي في تقدير المصاريف

(1) - هذا الحديث رواه محدث ابن حفاف عن عمروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود في سنّة كتاب الإجارة، باب: فيمن اشتري العبد فاستعمله ثم وجد به عيّا، رقم: 3510، ج 3، ص 304 (دار الكتاب العربي، بيروت). والترمذمي في سنّة أبواب البيوع، باب: فيمن يشتري العبد فاستعمله ثم وجد به عيّا، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روی هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم»، رقم: 1285، ج 3، ص 581. والثاني في سنّة، كتاب البيوع، باب: الخراج بالضمان، رقم: 4580، ج 7، ص 292. (دار المعرفة، بيروت، ط 5، 1420هـ). وأiben ماجه في سنّة، كتاب البيوع، باب: الخراج بالضمان، رقم: 2243، ج 2، ص 754. واحد في السنّد، مسند عائشة، رقم: 24270، ج 6، ص 49 (مؤسسة فاطمة، القاهرة).

والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: 2576، ج 2، ص 18-19، وقال النهي صحيح (دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1-1411هـ-1990م). والدارقطني في السنّن، كتاب البيوع، ج 3، رقم: 213، ص 289. (دار المعرفة، بيروت، 1386-1966م).

أبن حبان، في الصحيح، رقم: 4927، ج 11، ص 248، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2. 1414هـ-1993). عبد الرزاق في مصنفه، رقم: 14777، ج 8، ص 176. تحقيق: حبيب رحمن الأعظمي، (المكتب الإسلامي، بيروت).

أبن حارون في المتنقى، أبواب: القضاء في البيوع، رقم: 1626، ص 155 (تحقيق: عبد الله عمر التارودي، مؤسسة كتاب تنمية، 1408هـ-1980م)، كثيرون من طريق محدث وتابعه مسنه أبن حارون الرخبي، ورواه من طريقه ابن ماجه والدارقطني ومسند حسان.

(2) - الأنباء والظواهر، ص 121.

لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلب المهمة الفعلية لأداء ذلك الخطاب»<sup>(1)</sup>.

وقد يكون الأجر على الوكالة أو على الكفالة: معلوم في الفقه الإسلامي أنه يجوزأخذ أحد أجر على الوكالة، جاء في المعني: «يجوز التوكيل بجعل وبغير جعل، فإن النبي ﷺ وكل أئسًا في إقامة أحد وعروة في شراء شاة وعمر وأبا رافع في قبول النكاح بغير جعل، وكان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمالة»<sup>(2)</sup>، وجاء في القرانيين الفقهية: «تحوز الوكالة بأجرة أو بغير أجرة، فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجارات، وإن كانت بغير أجرة فهو معروف من الوكيل»<sup>(3)</sup>.

أماأخذ الأجرة أو الجعل على الكفالة، فإنه قد تقدم أن الفقهاء لم يجيزواأخذ أجرة عليها؛ إذ الكفالة من أعمال البر والصلة والتبرع، فلا تحوز بجعل، كما أن الكفيل معرض في حق المطلوب، فإذا شرط له أجر مع ضمان المثل، فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه، وهو باطل لأنه من الربا.

ومن المعاصرین<sup>(4)</sup> من أجازأخذ الأجرة على الكفالة أو الضمان: إذ إن اتساع نطاق النشاط التجاري، اقتضى أن تقوم المؤسسات بوظيفة الضمان، تسهيلًا للتبادل التجاري، وتوفيرًا للوقت والجهد.. فتحتاج المؤسسات المتکفلة بالضمان إلى تغطية نفقتها. يقول محمد رواس قلعجي: «هذا الحكم -أرأيـ الأجرة على الكفالةـ مما يجب أن يعاد النظر فيه؛ نظراً للتبدل أحوال الناس التي صدر فيها هذا الحكمـ ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان؛ أي بتغير عرف أهلها وعاداتهـ لأنـه لم يرد نص شرعـيـ من قرآنـ أو سـنةـ في منعـأخذـ الأجرةـ عنـ الكفالةـ»<sup>(5)</sup>.

وقاسوا جوازأخذ الأجرة على الكفالة، على جوازأخذ الأجرة على الجاه، جاء في تحفة المحتاج: «أن المحبوس ظلماً إذا قال لمن يقدر على خلاصه إن خلصتني فلك كذا، بشرط أن يكون في ذلك كلية تقابـلـ بأجرـةـ عـرـفـاـ»<sup>(6)</sup>. ومقتضـىـ هـذـاـ القـولـ إـبـاحةـ الأـجـرـةـ عـلـىـ الجـاهـ إـذـ كـانـ بـالـمـعـرـوفـ.

<sup>(1)</sup>-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثانية، ع 2، ج 2، ص 1210.

<sup>(2)</sup>-ابن قدامة: المعني، ج 5، ص 210-211.

<sup>(3)</sup>-ابن جزي: القرانيين الفقهية، ص 316.

<sup>(4)</sup>- منهم: محمد رواس قلعجي في كتابه مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، نقلًا عن: الزعترى: الخدمات المصرفية، ص 345.

<sup>(5)</sup>- مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص 155. نقلًا عن: الزعترى، الخدمات المصرفية، ص 345. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج 5، ص 488. الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص 486-487.

<sup>(6)</sup>- ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج، ج 6، ص 365.

وجاء في روضة الطالبين: «فيمن أراد الاستئجار للخروج إلى بلد السلطان، والتظلم للمستأجر . وعرض حاله في المظالم: يستأجره مدة كذا ليخرج إلى موضع كذا، ويدرك حاله في المظالم، ويسعى : أمره عند من يحتاج إليه، فتصح الإجارة لأن المدة معلومة وإن كان في العمل جهالة»<sup>(1)</sup>، وجاء في المعيار: «سئل الفقيه أبو عبد الله القوري عن مسألة ثمن الجاه، هل يجوز أحده على نية التصدق به أو لا يجوز؟... فأجاب: اختلف علماؤنا -رضوان الله عليهم- في حكم ثمن الجاه، فمن قائل بالتحريم بإطلاقه . ومن قائل بالكرامة بإطلاقه، ومن مفصل فيه، وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر وتردد مشي، فأخذ مثل أجر مثله في ذلك جائز وإلا حرم»<sup>(2)</sup>. فمحل الجواز أن ذا الجاه إذا كان يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر، فأخذ أجراً مثله كذلك جائز وإلا حرم.

ويرد على هذا الرأي، بأن أخذ الأجرا على الكفالة وإن لم يرد فيه نص يحرم ذلك، إلا أن القواعد الكلية المعروفة في الفقه الإسلامي ترد عليه؛ إذ الأصل في الكفالة الغرم، فكيف يتصور فيها الغنم والربع، وهي من وجه الصدقة والمعروف، والبنوك سواء كانت تقليدية أو إسلامية تصدر خطابات الضمان قاصدة تقديم خدمات لعملائها، وهي في أدائها عنهم مقرضة، فلا يتصور أخذ أجر على الفرض لأنّه من باب الربا، ولا أخذ أجر على التبرع والصدقة لما ذكر آنفاً.

وقد حاول بعض المعاصرين منهم علاء الدين الزعترى ورفيق يونس المصري إيجاد حل وسط، فالدكتور رفيق المصري أشار إلا أن الضامن يجوز له أن يسترد مصاريفه المدفوعة فعلاً، كأجرة الانتقال أو استخدام أجهزة ونحو ذلك<sup>(3)</sup>، وهذا القول لا خلاف حوله، إذ يدخل في الأجر على الأعمال المصرفية التي يتتكلفها المصرف، لقاء تقديمها لخدماته، ولقد تقدم قرار جمّع الفقه الإسلامي حوله.

أما الدكتور الزعترى، فقد قرر أن الأصل منع أخذ أجر على الضمان، ومع الحاجة والضرورة وإلحاح عملية التبادل التجارى، اقترح جواز ذلك بشروط: أن تكون الأجرة مقبولة معقوله المعنى، عادلة المقدار، وعدم تكرارها مع تقدم الزمن للعملية الواحدة، وقال أن الأنقى والأورع الابتعاد عن هذه الشبهات والاكتفاء بالمصاريف الفعلية؛ لأنّ الخدمة تقدم بمحانا جذباً للزبائن والعلماء<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>-النووى: روضة الطالبين، ج 5، ص 257.

<sup>(2)</sup>-الونشريسى: المعيار العربى، ج 6، ص 239. التسولى: البهجة شرح التحفة، ج 1، ص 185.

<sup>(3)</sup>-المصارف الإسلامية، دراسة شرعية بعدد منها، مركز النشر العلمي، جدة، ط 1، 1416هـ، 1995م، ص 51.

<sup>(4)</sup>-الخدمات المصرفية، ص 347-348.

### الصيغة الشرعية لخطاب الضمان:

بعد بيان التكليف الشرعي لما يأخذ المصرف في مقابل إصداره خطاب الضمان، بقى تدور الصيغة الشرعية أو الطبيعة العقدية لخطاب الضمان في الفقه الإسلامي، هل هو وكالة؟ أو كفالة؟ أو قرض؟ أو يجمع بينها؟ ولمعرفة ذلك يتبع التمييز بين أنواع الخطابات حسب تغطيتها: فهناك خطاب ضمان مغطى، سواء كانت التغطية كافية أو جزئية، نقدية كانت أو عينية، وهناك خطاب ضمان غير مغطى.

أما خطاب الضمان المغطى تغطية كاملة، فإنه تطبق عليه أحكام عقد الوكالة؛ إذ العلاقة بين الأمر الذي طلب إصدار الخطاب وبين المصرف هي علاقة الموكل بوكيله<sup>(1)</sup>. فالعميل في طلب إصدار خطاب الضمان يقر بمال للمستفيد، ومعلوم في الفقه الإسلامي جواز الوكالة في الإقرار للغير بالأموال<sup>(2)</sup>، وللشافعية الوجهان، وصورته أن يقول: وكلتك لقر عنى لفلان بكذا أو جعلته مقرأ بكذا<sup>(3)</sup>.

وقد يعرض معارض بأن الوكالة من العقود التي يحق فيها لكلا المتعاقدين فسخ العقد، بمعنى أنه يجوز للموكل أن يعزل الوكيل، كما يجوز للوكيل أن يعزل نفسه، أما في خطاب الضمان، فإن المصرف يتعهد تهدياً هائياً بأن يدفع قيمة الخطاب، ولا يحق للعميل عزله، كما لا يحق للمصرف التراجع، فكيف تطبق عليه أحكام الوكالة<sup>(4)</sup>.

يجاب عليه بما جاء في المداية عند الحنفية: «أن للموكل أن يعزل الوكيل إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير»<sup>(5)</sup>، وفي خطاب الضمان تعلق حق المبلغ الذي صدر به الخطاب لصالح المستفيد، فلا يحق للعميل الذي طلب الخطاب أن يمنع المصرف أو يأمره بعدم دفع قيمته. جاء في مجلة الأحكام العدلية: «للوكيل أن يعزل نفسه من الوكالة، ولكن لو تعلق به حق الغير يكون محبوباً على إيفاء الكفالة»<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>-السائلوس: الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986، ص 134. الحسفي: خطابات الضمان المصرية، ص 16.

<sup>(2)</sup>-ابن قدامة: المغنى، ج 5، ص 218.

<sup>(3)</sup>-الشريبي: معنى الاحتياج، ج 2، ص 221.

<sup>(4)</sup>-الحسفي: خطابات الضمان المصرفية، ص 16.

<sup>(5)</sup>-المرغباني: المداية شرح البداية، ج 3، ص 153.

<sup>(6)</sup>-علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج 3، ص 642-643.

إذا، فإن العمولة التي يتلقاها المصرف لقاء إصداره خطاب الضمان المغطى تغطية كاملة، تعد أجر على الوكالة، وهي جائزة باتفاق، وليس من باب الربا.

أما الخطاب المغطى تغطية جزئية، فإنه تطبق عليه أحكام الوكالة في أداء قيمة الجزء المعفى للمستفيد، فيحق له أن يتناول أجرًا أو عمولة، وبعد المصرف كفيلاً للمستفيد ومقرضاً للعميل في أداء الجزء غير المغطى من قيمة الخطاب، فإذا طلب المستفيد حقه، قام المصرف بدفعه له من قيمة الخطاب، فيتقاضى فائدة على المبلغ الذي أقرضه لعملائه، وهي من الربا المحرم. أما الخطاب غير المغطى، فإن المصرف يعد مقرضاً للعميل القيمة التي أدتها عنه للمستفيد.

تتقاضى المصارف أجرًا على إصدار الخطابات المكتشوفة، وهي مقرضة لقيمتها، فكان نتيجة لذلك أنها تتحسب فائدة على العميل تقدر بنسبة متوية على أساس مبلغ القرض ومدته<sup>(1)</sup>.

وقد جاء في القرار رقم 5 الذي أصدره، جمع الفقه الإسلامي بمحة ما يأتي: «...أما بعد، فإن مجلس جمع الفقه الإسلامي المتبع عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بمحة من 10 إلى 16 ربيع الثاني 1406هـ الموافق لـ28 ديسمبر 1985، بحث مسألة خطاب الضمان، وبعد النظر فيما أعد في ذلك من بحوث ودراسات وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة تبين ما يلي:

1- أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والنهائي لا يخلو إما أن يكون بخطاء أو بدون، فإن كان بدون خطاء فهو ضم ذمة الضمان إلى ذمة غيره، فيما يلزم حالاً أو مالاً، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم الضمان أو الكفالة.

2- وإن كان خطاب الضمان بخطاء ، فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة، والوكالة تصدر بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد المكفول له.

3- أن الكفالة هي عقد شرع يقصد للإرفاقة والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جوازأخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي يجر نفعاً على المقرض وذلك منوع شرعاً. لذلك فإن المجمع قرر ما يلي:

أولاً: أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان، والتي يراعى فيها عادة

(1)-الحسني: خطابات الضمان، ص18-19. الموسوعة العلمية والمحلية للبنوك الإسلامية، ج5، ص487-490. حسن الوادي، محمد سعفان: المصارف الإسلامية، ص227.

مبلغ الضمان ومدته.

ثانياً: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فهي جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل...»<sup>(1)</sup>.

وقد تابع الدكتور حسن عبد الله الأمين هذا الرأي، مفرقاً بين الخطاب المكشوف، الذي يقوم العميل بالوفاء به، وبين الخطاب المكشوف الذي يقوم البنك بالوفاء به، وفي هذا الأخير بعد البنك مقرضاً والأجراة فائدة ربوية.

أما النوع الأول فإن المصرف لم يدفع شيئاً؛ إذ يعد كفالة محضة، وليس قرضاً أو كفالة بآجاله، وقد تقدم أن الفقهاء اختلفوا حول حواز أحد أجراً أو ثمن الجاه، بين محييز وهم الشافعية، ومفصل وهم المالكية<sup>(2)</sup>، مناقشاً أن التحرير المطلق لثمن الجاه بحجة أنه أمر واحد، وأن خطاب الضمان ليس أمراً واحداً، بل هو خدمة أو معاملة اقتصادية تحقق مصلحة للعميل، وتضع التزاماً أديباً للمستفيد، فهو تعامل رضائي، ولا يدخل تحت قاعدة "منع الأجر على أداء الواحد"، والمصرف مصدر الخطاب يقوم بذلك جهد في التحري عن الزبون والمستفيد، وجمع المعلومات عن صلاحية المركز المالي للعميل لأداء حق المستفيد، والقيام بتنفيذ المطلوب منه، ويتحمل أعباء طوال فترة سريان هذا الضمان، كما أن المصرف يهنى للعميل فرصة للحصول على منفعة محققة أو مصالح معتبرة، فيكون الأجر أو العمولة لقاء كل هذه الأعمال جائزاً، مع عدم المغالات والبالغة في قدر الأجر. هذا ما انتهى إليه ووافقه زكريا البري وسامي محمود وأحمد علي عبد الله<sup>(3)</sup>.

يرد عليه بأن أداء المدين ما عليه في هذه الصورة خارج محل الزراع؛ إذ قيامه بالوفاء، مخرج له من الالتزام، فيتنهى الخطاب، أما الأجراة التي يقدمها فقد تكون لقاء الخدمات التي يقدمها له البنك. وإنما الخلاف في الشكل الثاني، فالخطاب مكشوف وغير مغطى، والمصرف يبقى مقرضاً، فتبقى شبهة الربا

بارزة بقوة، لذلك، فقد اقترحت هيئة الرقابة الشرعية لbank فيصل المصري أن يكون المصرف شريكاً للعميل في العملية المطلوب من أحدهما خطاب الضمان، وأن يتم الإصدار دون مقابل، فيكون استحقاق المصرف للنصيب المتفق عليه من الربح في العملية حلالاً بعيداً عن شبهة الربا؛ إذ يكون شريكاً

<sup>(1)</sup>-مجلة الجمعية الفقهية الإسلامية، الدورة 2، ع 2، ج 2، ص 1209-1210.

<sup>(2)</sup>-المرجع نفسه، ص 1052-1053.

<sup>(3)</sup>-المرجع نفسه، ص 1104-1146.

مع العميل في نسبة ثابتة من الربع، العميل بعمله والمصرف بماله، وهي من باب شركة القراض أو المضاربة<sup>(1)</sup>.

وفيما يلي نصوص فتوى ندوة البركة الثالثة وتوصيات الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي بخصوص خطابات الضمان والأعمال التي تجري لإنعام العملية.

**أولاً: فتوى ندوة البركة الثالثة:** في الندوة الثالثة للاقتصاد الإسلامي التي أقامتها "دلة البركة" إسطنبول، في الفترة ما بين 9-12 محرم 1406هـ/26-23 سبتمبر 1985م، عرض موضوع خطاب الضمان وصدرت فتوى بشأنه هذا نصها: «إن جواز إصدار خطابات الضمان المصرفي مشروط بأن يكون مرتبطاً بمشروعية الموضوع الذي يطلب خطاب الضمان لأجله.

- إن خطاب الضمان المصرفي، إذا كان بدون غطاء نفدي كامل فهو كفالة، ويخضع لأحكامها، وإذا قدم له غطاء كامل لدى البنك فهو وكالة بالنسبة للشخص المكفول، وأما بالنسبة للجهة المكفول لها، فإن خطاب الضمان حينئذ كفالة.

- يجوز للبنك في جميع الأحوال أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار ما بذله من جهد إجرائي، دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان.

- أماأخذ الأجر على خطاب الضمان غير المغطى بنسبة مبلغ الضمان، كما هو معمول به في البنك، فقد رأت اللجنة -بأغلبية الآراء- أنه يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتمحیص والاطلاع على النماذج المستعملة في مختلف الحالات، والتي طلب من المختصين في البنك تقديمها للنظر فيها»<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: فتوى الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي في الكويت:** في الفترة من 7-11 ربى 1407هـ/11-7 مارس 1987:

1- الأجر الذي يأخذه المصرف الإسلامي عن إصدار خطابات الضمان يكون مقابل الأعمال التي يقوم بها المصرف لإصدار الخطاب، وليس مقابل الضمان الذي يوفره هذا الخطاب لعميل المصرف.

2- الأعمال التي يقوم بها المصرف عند إصدار خطابات الضمان منها: ماهو عام يتكرر في كل

<sup>(1)</sup>- عبد الحميد محمود البعلوي: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص 48-60. نقلًا عن: الرعنري: الخدمات المصرفية، ص 356. رفقى المصرى: المصارف الإسلامية، ص 52. السالوس: الكمال في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 161.

<sup>(2)</sup>- مجلة بجمع الفقه الإسلامي، ج 2، ص 1149.

خطاب، ومنها أعمال إضافية يقوم بها المصرف في بعض حالات إصدار خطابات الضمان، وتختلف أنواع الضمانات وأحكامها على النحو المبين فيما يلي:

أ- خطابات الضمان للأنشطة غير التجارية: مثل خطابات الضمان المطلوب تقديمها من الطلاب البعض المعاهد العلمية، أو خطابات الضمان لنوادي السيارات بمناسبة مغادرتها البلاد، أو الخطابات المقدمة لوزارة المواصلات لتركيب هاتف مثلاً، يقوم المصرف بالنسبة لها بالأعمال الموضحة في خطابات الضمان الابتدائية الآتي بيانها، وينبغي للمصرف في مثل هذه الحالات أن يأخذ أقل أجر ممكن لمقابلة التكلفة ويفضل عمل ذلك مجاناً من قبيل البر.

ب- خطابات الضمان الابتدائية المطلوبة للتقدم لبعض العطاءات: للمصرف أن يستوفي أجراً مقابل الأعمال الآتية:

- دراسة حالة العميل المالية وسمعته وإمكاناته.

- الجهد والوقت اللذين يبذلهما الموظفون اللذين ينطح لهم إعداد الخطاب وإجراء القيد المحاسبة وما يستهلك من أوراق وآلات.

- متابعة الخطاب مع الجهة المستفيدة إلى حين انتهاء مدة أو إعادته وإجراء القيد اللازمة في هذا الشأن.

ج- خطابات الضمان النهائية المطلوبة لضمان حسن التنفيذ أو الدفعات المقدمة: يستحق المصرف الأجر على الأعمال السابقة في خطابات الضمان الابتدائية، بالإضافة إلى أجر عن الأعمال التالية:

- دراسة العطاء من جانب الجهات الفنية للاطمئنان إلى مناسبة الأسعار التي تحقق لطالب الخطاب نسبة معقولة من الربح.

- دراسة حالة ومركز المستفيد من خطاب الضمان.

- إجراء حواالة حق وإعلامها للجهة المحال عليها إذا دعت الحاجة إلى الحواالة.

- تحصيل الدفعات مقابل المستخلصات التي يتم صرفها من الجهة صاحبة العمل.

- متابعة تنفيذ عقد المقاولة في مختلف مراحله مع الجهة المستفيدة من خطاب الضمان حتى إعادة

الخطابات إلى مصدرها<sup>(1)</sup>.

إذا فإن خطاب الضمان المصرفي يختلف تكييفه باختلاف أنواعه وأشكاله، وما تقدم من خلاف مبناه الاختلاف حول حوار أحد الأجرة على الكفالة. وفيما يأتي نوع آخر من أنواع عقود الائتمان في المصادر التقليدية والإسلامية، وهو الاعتماد المستندي.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

<sup>(1)</sup>- الزعري: الخدمات المصرفية، ص 361-362.

تاریخ الاطلاع على المرقع 8 ماي 2009  
<http://www.ibisonline.net/shariah/fatwa>.

## المبحث الثاني: الاعتمادات المستندية المصرفية

تهييد

يعد الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع وأكثرها انتشارا في عمليات التجارة الخارجية التي تتم بين الدول، حيث تتم البيوع بين طرفين، كل منهما موجود في دولة مختلفة عن دولة الآخر، لذلك فإن غالبية المعاملات التجارية الدولية يتم الاتفاق بشأنها على أن يكون تسليم البضائع بوجوب مستندات، فابتكرت المصارف التجارية نمطاً أو أسلوباً اتفانياً يجمع بين الخدمة المصرفية وأعمال التمويل، حيث تكون فيه وسيطاً يقدم تعهداً أو اعتماداً لفاتح الاعتماد، وهو المشتري أو العميل أو الآمر، ويقرر البنك في هذا التعهد أنه قد تم اعتماد تحت تصرف المستفيد أو البائع مبلغاً من المال يدفع له مقابل مستندات تبين شحن سلعة معينة خلال مدة معينة.

فالاعتماد المستندي في عصرنا الحاضر يمثل الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية، بما يحفظ مصالح المستوردين والمصدرين خاصة التجارة البحرية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي وأهميته

#### الفرع الأول: تعريفه

الاعتماد في صورته العاديّة البسيطة هو تعهد من البنك بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغاً معيناً خلال مدة يتفق عليها معه، ويقوم العميل بسحب هذا المبلغ بمحضها أو منحها، نقداً أو بسحب شيكات وكمباليات على البنك، أو لا يقوم بسحبه على الإطلاق، وهو مختلف عن القرض هذا المعنى، إذ العميل يتسلم المبلغ تنفيذاً لعقد القرض، بينما لا يتسلمه في عقد الاعتماد البسيط، وإنما يظل له الحق في قبضه فقط، على أن يستخدم هذا الحق وقتما يشاء أو لا يستخدمه إطلاقاً<sup>(2)</sup>.

ويختلف الاعتماد المستندي عن الاعتماد البسيط، في أن العلاقة في فتح الاعتماد البسيط تنحصر بين العميل والمصرف دون أن تتعدها إلى طرف ثالث، بينما في الاعتماد المستندي فإن العلاقة تتعدى

<sup>(1)</sup>- إلياس ناصيف: الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، منشورات البحر المتوسط، بيروت، ج 3، ص 437. المصدر: البنك الالاربوي في الإسلام، ص 131. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج 5، ص 491. ليصل محمود مصطفى العيمات:

مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل، ط 1، 2005، ص 13.

<sup>(2)</sup>- ناصيف: عمليات المصارف، ج 3، ص 436. علم الدين: موسوعة أعمال البنك، ج 3، ص 1053.

إلى الغير وهو الطرف المستفيد أو البائع<sup>(1)</sup>.

لذلك، فقد وردت عدة تعاريف للاعتماد المستندي، ولعل أدق تعريف وأشمله هو للدكتور فيصل محمود مصطفى النعيمات: «هو عبارة عن تعهد مستقل ملزم في حالة الاعتماد القطعي، يصدر عن بنك (البنك المصدر) بناء على طلب أحد عملائه (العميل الأمر)، لصالح شخص ثالث (المستفيد)، يتضمن التزاماً من البنك بأن يدفع للمستفيد أو يتعهد بالدفع المؤجل، أو يقبل سحوبات المستفيد أو يخصم سحب المستفيد، وذلك مقابل تقديم المستندات المحددة في الخطاب، وعلى أساس المستندات وحدتها، إذا ما قدمت هذه المستندات في مدة صلاحية الاعتماد، وأن هذا التعهد مضمون بمحيازة المستندات الممثلة لبضاعة منقوله أو معدة للنقل»<sup>(2)</sup>.

فقد اشتمل هذا التعريف على بيان أطراف عقد الاعتماد، وهم ثلاثة: العميل، والبنك والمستفيد، وبين العلاقات الناشئة بين هذه الأطراف: فالعلاقة بين المستورد والمصدر أو البائع والمشتري، هي علاقة تعاقدية محكومة بالاتفاق أو التعاقد الذي قد يكون قائماً بينهما عند إبرام الصفقة التجارية، أما العلاقة بينهما وبين البنك الوسيط، فهي علاقة مجرد مخصوصة في نقل التعليمات بين الأمر والمستفيد حسب الشروط المحددة، وما على البنك الآخر -الذي غالباً ما يكون وكيلاً أو مراسلاً للبنك الذي فتح الاعتماد-، سوى أن يطبق الشروط الواردة في الاعتماد على المستندات المقدمة إليه، فإن كانت مطابقة قام بالتنفيذ بالدفع أو القبول، وإلا فإنه يتحفظ على قبول المستندات.

ويتبين أن أهم علاقة تنشأ، هي علاقة البنك المنشئ مع عميله الأمر بفتح الاعتماد<sup>(3)</sup>. كما بين هذا التعريف طرق تفاصيل الاعتماد وهي: الدفع، التعهد بالدفع المؤجل، قبول سحوبات المستفيد، أو خصم سحوباته.

#### الفرع الثاني: مراحل عملية فتح الاعتماد المستندي وبيان أشخاصه المستندات المطلوبة فيه

يفتح الاعتماد المستندي أساساً بمناسبة استيراد بضائع من الخارج، فيفترض أن هناك علاقة بين بائع (أ) ومشتري (ب)، فيفتح البنك الاعتماد بناء على أمر المشتري (ب) تنفيذاً للتزامه، حيث تتضمن عقود البيع عادة نصاً على فتح اعتماد مستندي بواسطة المشتري، وهذا النص يكون البائع مطمئناً إلى

<sup>(1)</sup>-ناصيف: عمليات المصارف، ج 3، ص 437.

<sup>(2)</sup>-مسؤولية البنك في قبول المستندات، ص 20.

<sup>(3)</sup>-الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج 5، ص 492-493.

حصوله على قيمة البضاعة بمجرد شحنها.

يقوم البنك بفتح الاعتماد لعمليه (ب) بناء على تعاملاته السابقة معه إذا كان من عملائه القدماء، لصالح البائع أو المستفيد (أ)، بأن يرسل إليه خطاب اعتماد يتهد فيه بأن يدفع إليه –أي إلى المستفيد– مبلغا هو قيمة البضاعة المنصوص عليها في هذا الخطاب إذا تقدم المستفيد حتى تاريخ معين مستندات يعينها خطاب الاعتماد نفسه، ولا يقوم البنك بإخطار المشتري بأنه سيفتح له اعتمادا، وإنما يقوم بفتحه وإخطار البائع أو المستفيد مباشرة أو عن طريق بنك وسيط بواسطة خطاب الاعتماد، ثم يعلم المشتري بصورة من هذا الخطاب.

عندما يتلقى البائع (أ) خطاب الاعتماد، يشرع في إعداد البضاعة المطلوبة دون أن يرد على البنك المنشئ أو البنك المرسل بقبول الاعتماد<sup>(1)</sup>. وكما يظهر من هذا الوصف، فإن عملية فتح الاعتماد تتم من طرف أربعة أشخاص:

1- العميل وهو المشتري أو الأمر بفتح الاعتماد، وتعبير (أمر) لا يعني أن البنك ملزم بتنفيذ طلبه، وإنما يتوقف على رضاه، ولكنه إذا رضي واختار فتح الاعتماد كان عليه أن يتقييد بالشروط والبيانات التي طلب العميل إدراجها.

2- البنك المنشئ، وهو الذي يفتح الاعتماد ويتعهد بدفع قيمة مقابل تقديم المستندات.

3- المستفيد أو البائع، وهو الذي يصدر الاعتماد لصالحه.

4- البنك المُبلغ: والغالب أن يختار البنك المنشئ مراسلا له في بلد البائع، ليقوم بتلقيح الاعتماد للمستفيد، دون أن يتلزم هو بشيء، ولكن قد يطلب البنك المنشئ إلى البنك الوسيط أو المبلغ إضافة تأييده إلى الاعتماد، فيصبح ملزما بنفس التزام البنك المنشئ، أي دفع قيمة الاعتماد، فيسمى المراسل حينئذ بالبنك المoid<sup>(2)</sup>.

أما عن المستندات التي يحوزها البنك المنشئ ليفتح الاعتماد لصالح المستفيد، فقد حرر العرف التجاري، خاصة التجارة البحرية، على اعتماد عدة مستندات من أجل حسن وضمان تنفيذ العاية التي

<sup>(1)</sup>- مصطفى العيمات: مسؤولية البنك في قبول المستندات، ص30-31. علم الدين: موسوعة أعمال البنك، ج3، ص1061-1062

<sup>(2)</sup>- علم الدين: موسوعة أعمال البنك، ج3، ص1062-1063.

فتح من أجلها الاعتماد، وأهم المستندات ثلاثة<sup>(1)</sup> وهي:

-**سند أو وثيقة الشحن:** وهو مستند يقدم من المصدر إلى المصرف الوسيط، ومن شأنه أن يثبت شحن البضاعة في حالة شحنها فعلاً، أو يثبت استيلام شاحنة الملاحة للبضاعة من قبل المصدر لشحنها، وهو يحوي اسم مرفأ الشحن في بلد المصدر، ومرفأ الوصول في بلد المستورد ونوع البضاعة وعددها وزنها وغيرها... وتعد هذه الوثيقة من المستندات الرئيسية.

-**وثيقة أو بوليصة التأمين:** وهي الوثيقة الصادرة من شركة التأمين المعتمدة من طرف المصدر أو المستفيد من الاعتماد المستندي، والتضمنة اعترافاً من شركة التأمين بأن البضاعة المصدرة مؤمن عليها ضد بعض الأخطار، كالحرق والسرقة والتلف.

-**الفاتورة:** وهي عبارة عن مستند يحرره المصدر، ويتضمن بياناً للبضائع المرسلة إلى المستورد، وجميع التفاصيل الخاصة بها، من ثمن وتأمين وأجرة نقل، وأية مصاريف أخرى يكون قد أنفقها على البضاعة، ولكن يجب أن لا تتجاوز هذه المطلوبات قيمة الاعتماد المستندي نفسه، وإلا رفض البنك الوفاء؛ وهناك مستندات أخرى مرفقة مع الثلاث الرئيسية السابقة، وأذكر منها: شهادة جنسية البضاعة، كشف مصاريف التأمين، كشف مصاريف النقل، قوائم الوزن وغيرها<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية للاعتمادات المستندية

لما كانت البيوع الدولية تم بين طرفين لا يعرف بعضهما بعضاً غالباً، كان لزاماً اللجوء إلى وسيط بين الطرفين، وتم هذه الوساطة من خلال البنك، عن طريق فتح الاعتماد المستندي، فهو يساعد على إتمام الصفقات التجارية بين الدول في ثقة تامة، وموجداً توازناً بين مصالح طرف العقد، محققاً بذلك وظيفتين: الأولى: كونه أدلة للوفاء، الثانية: كونه أدلة ائتمان.

### ـ الاعتماد المستندي أدلة للوفاء

إن بعد المسافة التي تفصل بين البائع والمشتري، في عقود التجارة الدولية، قد يؤدي إلى تعارض للمصالح، فالبائع المصدر قد لا يكون على استعداد لشحن البضاعة قبل دفع الثمن، لمشتري قد يكون

<sup>(1)</sup>-ناصيف: عمليات المصارف، ج 3، ص 443-446، 447-448. علم الدين: موسوعة أعمال البنك، ج 3، ص 1063-1064.  
مصطفى النعيمات: مسؤولية البنك في قبول المستندات، ص 88 وما يليها، ص 135 وما يليها، ص 152 وما يليها.

<sup>(2)</sup>-ناصيف: عمليات المصارف، ج 3، ص 448.

معرضًا للإفلاس أو ماطلاً في دفع ثمن البضاعة. وبالمقابل قد لا يكون المشتري على استعداد لدفع ثمن البضاعة قبل استلامها، ومن ثم فإن الاعتماد المستندي يوازن بين هذه المصالح المتعارضة؛ بأن يتعهد البنك بأن يدفع للمستفيد البائع لقاء تقدم مستندات معينة يتلقى البنك وعميله على شروطها، ويُضمن البنك ذلك في خطاب الاعتماد، ويُضمن للبائع استلام الثمن بمجرد تقديم المستندات، ويطمئن المشتري على وصول البضاعة المتفق عليها. فيحصل البائع على ثمن بضاعته، والمستورد يحمي نفسه ضد احتمال أي خطر يتعلق بعدم مطابقة البضاعة للمواصفات التي طلبها<sup>(1)</sup>.

### **الاعتماد المستندي أداة التمان**

إضافة إلى كون الاعتماد المستندي أداة وفاء، فإنه كذلك يُعد أداة اعتمان لكل من البائع والمشتري على حد سواء؛ إذ يستطيع المستفيد من الاعتماد أن يحصل على ثقة المعاملين معه، ويكون هؤلاء مطمئنين من جهة حقوقهم في حالة تزويدهم بما يحتاجونه من بضائع.

ويتيح الاعتماد المستندي للمشتري الحصول على التسهيلات الازمة لتسويق بضاعته تمهدًا لتسديد ثمنها، من خلال حيازة المستندات وتصرفه فيها بالبيع أو الرهن حتى قبل وصول البضاعة إليه، إذن فإن حيازتها تمثل حيازة البضاعة ذاتها<sup>(2)</sup>.

### **المطلب الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية وغطاءها**

#### **الفرع الأول: أنواع الاعتمادات المستندية**

تنقسم الاعتمادات المستندية إلى عدة اعتبارات:

- فهي من حيث مدى قوة الالتزام المصري ثلاثة أنواع: اعتمادات قابلة للإلغاء أو النقض أو الاعتمادات البدائية، والاعتماد غير قابلة للإلغاء أو النقض أو الاعتمادات النهائية أو القطعية، والاعتمادات المويدة.

- وهي من حيث قابلية الحرقق الثابتة فيها للانتقال من ذمة إلى أخرى، تنقسم إلى اعتمادات قابلة للتحويل، واعتمادات غير قابلة للتحويل<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> -النعميات: مسؤولية البنك في قبول المستندات، ص 24-26 -بعنوان:-

<sup>(2)</sup> -النعميات: مسؤولية البنك في قبول المستندات، ص 28. علم الدين: موسوعة أعمال البنك، ج 3، ص 1057.

<sup>(3)</sup> -علم الدين: موسوعة أعمال البنك، ج 3، ص 1066-1067.

- وتنقسم باعتبار طرق تنفيذ إلى اعتماد الدفع المقدمة (أو الاعتماد ذي الشرط الأحمر)، اعتماد الوفاء أو الاعتماد بالإطلاع أو المنجز، اعتماد القبول، اعتماد الدفع الموجل.

هذه أهم التقسيمات والأنواع، وهناك أنواع أخرى كثيرة درسها فقهاء القانون التجاري بإسهاب، ليس هذا محلها.

### أولاً: الاعتمادات المستندية من حيث مدى قوة الالتزام المصري

#### ١- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء (الاعتماد الابتدائي)

الاعتماد القابل للنقض أو الإلغاء هو الذي صدره البنك لصالح المستفيد، ويحتفظ فيه بحقه في تعديله أو إلغائه في أي وقت دون سابق إنذار للمستفيد، وهذا النوع من الاعتماد ليس باعتماد بالمعنى الفني الدقيق؛ لأنّ الاعتماد معناه الثقة، وكونه قابل للنقض، يوحي بضعف الثقة والاتّمان بين العميل والأمر والبنك<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من أن البنك يحق له إلغاء الاعتماد أو تعديله بمدئي، إلا أنه يظل ملزماً تجاه عميله<sup>(٢)</sup> ويكون ملزماً كذلك تجاه البنك الوسيط؛ إذ الاعتماد القابل للنقض إذا كان قد بلغ بواسطة البنك وكان قابلاً للاستفادة منه لديه، فإنه يجب على البنك المنشئ إذا أراد أن يلغى الاعتماد أن يخطر البنك الوسيط بذلك الإلغاء، حتى يتعين هذا الأخير عن قبول المستندات وعن الوفاء بالاعتماد إذا تقدم المستفيد إليه<sup>(٣)</sup>.

ويكون الاعتماد القابل للإلغاء قابلاً للاستفادة منه، إذا تقدم المستفيد إلى هذا البنك بمستندات شحن البضاعة، طالباً دفع قيمتها، وإذا كانت هذه المستندات مطابقة لبند الاعتماد وتم الدفع، فيقبل منه البنك الوسيط ذلك قبل تلقيه إشعاراً من البنك المنشئ بإلغاء الاعتماد أو تعديله، شرط أن يكون البنك المراسل أو الوسيط مخولاً بتنفيذ الاعتماد وفقاً للأسلوب الذي تم به التنفيذ بمحض توكييل البنك المنشئ<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup>- التعليمات: مسؤولية البنك في قبول المستندات، ص 41-42. غازي حسن عرفشة: مفهوم الاعتمادات المستندية في الاستيراد والتصدير، مكتبات عكاظ السعودية، ط 1، 1404هـ-1984م، ص 15-16.

<sup>(٢)</sup>- تاصيف: عمليات المصارف، ج 3، ص 450.

<sup>(٣)</sup>- علم الدين: موسوعة أعمال البنك، ج 3، ص 1071.

<sup>(٤)</sup>- غازي حسن: مفهوم الاعتمادات المستندية، ص 16.